

جامعة باتنة-1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات في مادة:

المجتمع الدولي

مطبوعة بيداغوجية موضوعة عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى لليسانس حقوق

معتمدة من طرف المجلس العلمي بموجب المحضر رقم 2022/04 المؤرخ في 2022/10/13

إعداد الدكتورة:
وفاء دريدي

السنة الجامعية: 2021-2022

قائمة المختصرات:

باللغة الأجنبية:

CPJI: Cour permanente de Justice internationale

CJI: Cour de Justice internationale

ONU: Organisation des Nations Unies

CS: Conseil de Sécurité

AG: Assemblée Générale

SDN :Société des Nations

ONG:Organisations Non Gouvernementales

OI : Organisations Internationales

OSCE : Organization for Security and Co-operation in Europe

AFRI :Annuaire Français des Relations Internationales

مقدمة

المجتمع الدولي ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر، هذا التطور تأثر بعوامل مختلفة عبر المراحل التاريخية وكذا العلاقات الاجتماعية الحروب مما أثر على قواعد القانون الدولي. مما أدى إلى ظهور قواعد جديدة وإلغاء قواعد قديمة أو تطويرها بما يتماشى وطبيعة تطور المجتمع الدولي. فقد لعبت الحضارات القديمة دورا مهما في ظهور بعض القواعد، كما ساهمت الكنيسة الكاثوليكية والديانة الإسلامية في الحياة الدولية في مراحل تاريخية سابقة ومن بعده المؤتمرات الدولية لا سيما مؤتمر وستفاليا الذي مهد لظهور القانون الدولي بمفهومه الأوروبي والعديد من الثورات انتهاءً بالحربين العالميتين اللتان أثرتا تأثيرا واضحا على قواعد القانون الدولي وتعدد أشخاصه.

لذا لا يمكن دراسة القانون الدولي دون دراسة قانون المجتمع الدولي، حيث يستمد الأول وجوده من الثاني. فانطلاقا من كون القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية.

فإن قاعدة استعمال القوة في العلاقات الدولية على سبيل المثال كانت ضمن قواعد عرفية معترف بها منذ القدم لكن الدول لم تكن راغبة في تقنين الأعراف الدولية لاعتبارات سياسية ومصالح ذاتية. إلا أن تطور العلاقات الدولية وقيام الحربين العالميتين الأولى والثانية دفع إلى تقييدها، بحيث أصبح استعمال القوة محظورا بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولا يجوز إلا في حالي الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أو في إطار الفصل السابع من الميثاق.

كما أن أشخاص المجتمع الدولي عبر عصور التاريخ المختلفة اقتصر على الدولة وحدها باعتبارها الشخص الوحيد في هذا القانون، لكن التطور الحاصل في العلاقات الدولية سمح بالاعتراف لكيانات أخرى بصفة أشخاص للمجتمع الدولي، وتتمثل هذه الاشخاص في: المنظمات الدولية وحركات التحرير الوطنية والشركات المتعددة الجنسيات والفرد. لكن رغم ذلك فإنه لا تتمتع بالشخصية القانونية سوى الدول والمنظمات الحكومية.

وعليه فان دراسة القانون الدولي دراسة علمية سليمة تتوقف على دراسة وفهم طبيعة المجتمع الدولي، وواقع العلاقات الدولية بشكل جيد. وبذلك تعتبر دراسة المجتمع الدولي مدخلا للقانون الدولي العام.

مما يجعل دراستنا للمجتمع الدولي تدور حول دراسة:

- مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه
- التطور التاريخي للمجتمع الدولي
- أشخاص المجتمع الدولي:

- الدولة
- المنظمات الدولية
- الفرد
- حركات التحرير الوطنية
- الشركات المتعددة الجنسيات.

الفصل الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

تعد دراسة المجتمع الدولي مدخلا لدراسة القانون الدولي العام¹ بكل فروعها، حيث تتطلب دراسته التعرف على مفهومه ثم بيان خصائصه فتركيبته. وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية وتبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة مع بيان حقوقها وواجباتها. كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى.

ونظرا لما يتميز به المجتمع الدولي من تنام متواصل تجلى من خلال اتساع مداها حيث أصبح يشمل عدة أشخاص عدا الدول وتطور موضوعاته، مصادره ومضمون القواعد التي تحكم العلاقات القائمة بينهم.

فإن دراستنا لهذا القانون تقتضي التطرق لمفهوم المجتمع الدولي (المبحث الأول)، ثم لمراحل تطوره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

يعد مصطلح المجتمع الدولي من المصطلحات الكثيرة الاستعمال لدى رجال السياسة ووسائل الإعلام للتعبير عن القيم المشتركة بين أعضائه²، وهو مصطلح قديم من حيث الفكرة³ وحديث من حيث الاستعمال في حقل العلاقات الدولية للتعبير عن وجود مجتمع متضامن دون تحديد مفهومه الدقيق⁴. وفيما يلي سنتعرض لتعريفه ثم بيان الخصائص التي تميزه.

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي

اختلفت الآراء حول تعريف القانون الدولي انطلاقا من اختلاف آراء المذاهب حول أشخاصه، مصادره والجزاءات فيه وطريقة وضع قواعده وصفتها الإلزامية وكذا العلاقة بينه وبين القانون الداخلي. فأنصار المذهب التقليدي يعتمدون في تعريفهم على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي⁵،

¹ - يعرف القانون الدولي بأنه ذلك القانون الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين أشخاصه، الدول، للسماح لهم بالتعايش فيما بينهم. انظر:

Pascale Martin-Bidou, fiches de droit international public, 3^e édition, ellipses, paris, 2017, p.5

² - Philippe Moreau Defarges, « La communauté internationale », In Politique étrangère, n°2 - 2000, 65^{ème} année, pp. 538- 539.

³ - يشير الأستاذ Santiago Villalpando في مؤلفه إلى أن الفقهاء: دي فيتوريا، سواريز وغروشيوس لم يشيروا صراحة إلى مصطلح المجتمع الدولي لكنهما أشاروا في كتاباتهم إلى فكرة المجتمع الدولي، للمزيد من التفصيل أنظر:

-Santiago Villalpando, L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États, PUF, Paris, 2005, pp.42-44.

⁴ - عبد الوهاب شيتير، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2016، ص.3.

⁵ - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرباني للبحوث والنشر، إربيل، 2009، ص.17-18.

بينما يرى أصحاب المذهب الموضوعي¹ أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وباقي فروعها باعتبار القانون لا يخاطب سوى الأفراد الذي يملكون وحدهم الإرادة المستقلة. لكن بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت اتجاهات حديثة ترى أن أشخاص القانون الدولي هم الدول، الأمم التي تناضل من أجل الحصول على الاستقلال، المنظمات الدولية وكذا بعض الكيانات المشابهة للدول والفرد إلى حد ما².

وفيما يلي سنتعرض للتعريف اللغوي للمجتمع الدولي (الفرع الأول) ثم إلى تعريفه الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تشير قواميس اللغة الشائعة إلى أن كلمة "مجتمع" تعني مفهومين مختلفين: الأول يحدد مجموعة اجتماعية معينة يعيش أعضاؤها معاً، يمتلكون ملكية مشتركة، لديهم مصالح وهدف مشترك. أما الثاني بمعناه الأكثر عمومية، باعتباره "صفة ما هو مشترك"، يمكن تطبيقه على السمة التي تميز العلاقات الاجتماعية في هذه المجموعة المحددة³.

أما القاموس القانوني فيعرف المجتمع الدولي بأنه: "مصطلح يستعمل لتعيين علاقة أخلاقية وقانونية قائمة بين الدول من حيث علاقتها ببعضها البعض واعترافها بوجود حقوق وواجبات متبادلة بينها"⁴.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمجتمع الدولي

المجتمع الدولي مصطلح متعدد المعاني وغامض⁵ عرفه الأستاذ عمر سعدالله المجتمع الدولي بأنه: "كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة خاضعة جميعاً لقواعد القانون الدولي"⁶.

بينما يعرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنه جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، في حين يعرفه الأستاذ وليد بيطار بأنه: "مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في العلاقات القائمة بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير

¹ -David Ruzier, Droit international public, Dalloz, paris, 14^{eme} ed., 1999, p.9.

² - طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص ص.17-18.

³ - Paul Robert, Grand Robert de la langue française: Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, Tome II, Paris, 1985, p. 742.

⁴ -Communauté internationale: « expression employée par certains auteurs pour désigner un rapport moral et juridique existant entre les Etats en tant qu'ils sont en relations entre eux et qu'ils admettent l'existence entre eux de droits et devoirs réciproques ».V. Dictionnaire de la terminologie du droit international, l'Union académique internationale, Sirey, Paris, 1960, pp. 131-132.

⁵ -Emmanuelle Jouannet, La communauté internationale vue par les juristes, AFRI, vol.6, 2005, p.3: V.aussi: -Santiago Villalpando, op.cit., p.45.

⁶ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.379.

الحكومية وحركات التحرير الوطنية واللجان الوطنية والمتحاربين وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة"¹.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ Santiago Villalpando أنه رغم تعدد أشخاص المجتمع الدولي إلا أنه يتحدد عموماً بمجموعة اجتماعية تظل أساساً قائمة على العلاقات بين الدول، حتى لو تجاوزت الدائرة المقيدة إلى حد ما لأعضاء المنظمة². في حين يعرفه القاضي روبرتو أغو (Roberto AGO) بأنه: "مجتمع بشري يتميز قبل كل شيء بحقيقة وجود كيانات سياسية أساسية ليست مادية وذات سيادة. هي الدول التي تعد الأعضاء الأساسية في المجتمع الدولي. لكن مع تطور حجم العلاقات بين الدول ظهرت المنظمات الدولية التي لم تبقى على هامش هذا المجتمع. بل على العكس من ذلك جاءت للانضمام إلى الدول"³.

في حين يعرفه الأستاذ جميل محمد حسين بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي أو ما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية⁴.

بينما يعرفه الأستاذ محمد سعيد الدقاق بأنه: يعني أحد المعنيين، فقد يقصد به المجتمع العالمي بكل ما يشتمل عليه من أفراد تنتمي إلى شعوب مختلفة وبكل ما يجري بينها من علاقات مادية أو روحية وبالتالي يمثل المجتمع الدولي: المجتمع الإنساني الشامل، أي المجتمع الذي يضم كل من يصدق عليه وصف إنسان. أما المعنى الثاني للمجتمع الدولي فيقصد به: "المجتمع الذي يضم مجموعة من الوحدات السياسية التي يطلق عليها وصف الدولة"⁵.

لكن بالرجوع للعديد من النصوص القانونية نجد أنها تحدد المجتمع الدولي في مجموعة من الدول، ومثال ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على: "لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي

¹ - وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص. 541.

² Santiago Villalpando, op.cit., p.45.

³ - La notion de communauté internationale, selon le Juge Roberto AGO « désigne en générale une collectivité humaine qui se distingue avant tout par le fait d'avoir pour membres primaires des entités non pas physiques, mais politiques et souveraines. Ce sont les États qui sont les membres primaires de la communauté internationale. Cependant, avec le développement du volume des relations entre les États, sont apparues les organisations internationales, qui ne sont pas restées en marge de cette communauté. Bien au contraire, elles sont venues y rejoindre les États. Par ailleurs, cette communauté se caractérise par trois aspects. D'abord, c'est une communauté naturelle, c'est-à-dire une collectivité dont nous constatons l'existence dans les faits, qui s'est formée par le développement spontané entre ses membres de liens sociaux, de relations stables et organisées et non pas une collectivité artificielle, dans le sens qu'à l'origine de son existence il y aurait un acte de volonté. Ensuite, il faut noter l'existence d'une seule et unique communauté internationale. Enfin, elle s'est constituée d'entités rigoureusement jalouses de leur égale souveraineté. De ce fait, elle est une collectivité qui refuse toute hiérarchie entre ses membres, elle est dit-on, une société de subordination. De ce même fait, la communauté internationale universelle est et ne peut être qu'une collectivité typiquement non institutionnalisées.»

V.Roberto AGO, « Communauté internationale et organisation internationale », in René-Jean Dupuy (dir.), Manuel sur les organisations internationales, Martinus Nijhoff publishers, 1988, p.3-12.

⁴ - جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، ج. 1، ب. ن، ب ت، ص. 9

⁵ - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص. 9.

ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"¹. وفي نفس السياق ذهب النص النهائي لمشروع مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعة، الذي اختارت فيه لجنة القانون الدولي الإشارة إلى عبارة المجتمع الدولي في عمومها دون الإشارة إلى الدول². وكذا العديد من النصوص الدولية³ ناهيك عن قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية كالقرار الصادر في قضية Lotus الذي أشارت فيه إلى أن: "... اصطلاح قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يعني وفقا لاستعماله الجاري إلا القانون المطبق بين مختلف الأمم التي تنتمي إلى المجتمع الدولي"⁴، وفي نفس النهج سار فقه محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction التي أشارت في حكمها إلى أن: "التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل "يعني ضمناً أن" جميع الدول (...). يمكن اعتبار أن لها مصلحة قانونية في حماية الحقوق المقابلة"⁵.

لكن المجتمع الدولي تراجع عن هذه النظرة التقليدية متخذاً مفهوماً أوسع، فقد أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى: «وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي»⁶، فمن خلال هذا النظام الأساسي تمت الإشارة إلى أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأنه تم اعتبار ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فظائع هزت ضمير الإنسانية⁷. هو نفس النهج الذي سارت عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عندما أسقطت الإشارة إلى الدول والتزمت بالإشارة إلى المجتمع الدولي ككل⁸. وهو ما يعكس توسع المجتمع الدولي ليشمل أشخاصاً غير الدول كالشعوب والأشخاص الطبيعيين.

مما سبق يمكن تعريف المجتمع الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية النازمة للعلاقات الدولية، التي تربط الدول والمنظمات الدولية وغيرهم من الفاعلين على الساحة

¹ - المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

² - Rapport de la CDI (2001), commentaire à l'art. 25, para. 18, p. 218-219.

³ - أنظر: الفقرة الأولى من ديباجة اتفاق بريان كيلوغ 1928؛ الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة؛ الفقرتان 2 و3 من اتفاقية قمع ومنع إبادة الجنس البشري؛ الفقرة 2 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً:

-TPIY, Chambre de première instance, Le Procureur c. Drazen Erdemovic, Jugement portant condamnation, 29 novembre 1996, par. 19.

⁴ - « toutes les nations faisant partie de la communauté internationale ». CPJI, Lotus (France/Turquie), arrêt du 7 septembre 1927, série A, n° 10, p. 16-17

⁵ - CIJ, Barcelona Traction Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne), arrêt du 5 février 1970, deuxième phase (requête de 1962), CIJ Recueil 1970, p. 32.

⁶ - الفقرة 4 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ - الفقرات 2 و3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸ Rapport de la CDI (2001), par. 18 du commentaire de l'art. 25, p. 218-219.

الدولية¹.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي:

يتميز المجتمع الدولي بخصائص تميزه عن المجتمعات الوطنية، يرى الدكتور محمد بوسطن أنها تتمثل في عدم التجانس القاعدي وعدم التجانس القانوني، في حين يضيف آخرون خصائص أخرى تتمثل في عدم التنظيم والعالمية.

الفرع الأول: عدم التجانس القاعدي

يبدو عدم التجانس القاعدي من خلال المكونات الواقعية والجوهرية للمجتمع الدولي، إذ لا أحد ينكر بأن الدول هي الأشخاص الأساسية للقانون الدولي² التي ظلت وحيدة لمدة طويلة من الزمن. ورغم أن القانون يعاملها على قدم المساواة نظرياً إلا أن هذا يعد ضرباً من الخيال من الناحية العلمية. فتطورات المجتمع الدولي بعد الحرب الأخيرة أفرزت اختلافات جوهرية ناتجة عن عدم تجانس شديد التعقيد وكثير الأبعاد: من الناحية الاقتصادية، الدينية، الأيديولوجية، ناهيك عن المصالح المشتركة التي تتأثر بهذه العوامل.

فمن الناحية الاقتصادية يمكن التمييز بين دول متقدمة وأخرى نامية أو متخلفة أو حتى شديدة التخلف، ومن حيث الأنظمة المتبعة يلاحظ الاختلاف أيضاً فهناك النظام الرأسمالي والشيوعي أو الاشتراكي والمعتدل، أما من الناحية الدينية، فإن الديانات والحضارات، لاسيما الإسلام والمسيحية واليهودية والهندوس... لكل منها مبادئها الخاصة³.

هذه العوامل وغيرها، أثرت على المصالح الدولية كما أن المفاهيم والأفكار سايرت هذا الواقع، مما يجعل توحيد المنهج عالمياً أمراً صعب التحقيق أمام هذا التشعب في المبادئ، ومما زاد الأمر سوءاً هو اتجاه التقارب نحو تشكيل كتلتات تكتسب بموجها التجمعات قوة أكثر، وبالتالي التعنت (التصلب) في المواقف بكل ثقة، ويظهر ذلك على شكل صراع شرق-غرب، شمال-جنوب، غني-فقير، دائن-مدين، مصدر-مستورد، متقدم تكنولوجيا متخلف تكنولوجيا... إلخ. كما تؤثر هذه العوامل أيضاً على المبادئ التي تحكم المجتمع الدولي لا سيما مبدأي المساواة في السيادة، مبدأ حرية الإرادة واحترام التعهدات والالتزامات الإرادية⁴.

الفرع الثاني: عدم التجانس القانوني

يتعلق عدم التجانس القانوني بدرجات الشخصية القانونية الممنوحة للمخاطبين بقواعد القانون

¹ - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، الجزائر، 2005، ص.17.

² - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.15.

³ - محمد بوسطن، مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008، ص.14.

⁴ - المرجع نفسه، ص.14.

الدولي، والمقصود هنا هو: الدول، حركات التحرر الوطنية التي تمثل الشعوب المستعمرة وكذا المنظمات الدولية.

فالدول ذات السيادة الكاملة تتمتع بشخصية قانونية كاملة يترتب عنها حقوق والتزامات، أما الشعوب المستعمرة فهي دول ناقصة السيادة وحركات التحرر الموجودة في هذه الدول اثبتت وجودها على مستوى العلاقات الدولية وفرضت نفسها من خلال تقرير المصير وانتزاع السيادة الكاملة. فقد شاركت في أعمال المنظمات الدولية عن طريق ممثلها بصفة عضو مراقب. فتمكنت بعض الحركات من الحصول على اعترافات الدول، وفتحت لها سفارات في دول اجنبية مختلفة مثل منظمة التحرير الفلسطينية. ورغم كل هذا لم ترق هذه الحركات إلى وصف الدولة لعدم تمكنها من بسط سيطرتها على إقليمها وممارسة سيادتها على النحو المطلوب في القانون الدولي، فظلت شخصيتها القانونية ناقصة.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فكما سنرى لاحقا، لم يتم الاعتراف لها بالشخصية القانونية إلا بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة لعام 1949.

كل هذا، سنطرق اليه بالمزيد من التفصيل في اليه في الأجزاء الموالية من هذه المطبوعة.

الفرع الثالث: تنظيم المجتمع الدولي، عالميته وعدم تجانسه

يعتبر المجتمع الدولي مجتمعا منظما بكل ما يعنيه التنظيم من تضامن بين أعضائه، يحكمهم فيه نظام قانوني يحمي الصالح العام للمجتمع وتتوافر فيه من التنظيمات ما يناط بها السهر على تحقيق الأهداف الاجتماعية المشتركة¹. ومع ذلك لا يتوفر هذا المجتمع الدولي على سلطة مركزية تعلقو الدول، إلا أنه محكوم بمجموعة من القواعد التي سنتها الدول وتسري على كافةا على أساس مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات²، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية اللوتس عام 1927، عندما أشارت إلى أن: "قواعد القانون الملزمة للدول تنطلق من إرادة الأخيرة"³. هذه الخاصية التي تتميز بها الدول (صياغة القواعد القانونية الدولية)، تجعل القانون الدولي ذا مصدر اتفاقي، تعود الصدارة في ترتيب مصادره إلى الاتفاقيات الدولية⁴.

فقد اختفت ظاهرة الأقاليم التي لا مالك لها، التي غالبا ما استعملها الاستعمار الاوروبي منذ القرن السابع عشر كذريعة لاحتلال الأقاليم، وأصبح المجتمع الدولي مجتمع محدد الأقاليم مقسما على سيادات الدول، التي يجب أن تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وتحترم حدود وسيادة الدول الأخرى وأن تقبل التعايش

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 11

² - Pascale Martin-Bidou, op .cit., p.5

³ - CPJI, Lotus (France/Turquie), arrêt du 7 septembre 1927, série A, n° 9.

⁴ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 39.

فيما بينها على أساس مجتمع منظم يسوده أو ينبغي أن يسوده التضامن والتكافل بين أعضائه.

أما فيما يتعلق بعالمية هذا المجتمع الدولي، فإنه لم يعد مجتمعاً أوروبياً مسيحياً مثلما كان عليه الأمر، لمدة طويلة، في ظل القانون الدولي التقليدي الذي اعتبرت الدول الأوروبية ثم المسيحية المكون الأساس له حتى النصف الأخير من القرن التاسع عشر. فقد أصبح قانوناً عالمياً يحكم 196 دولة، رغم غياب الجزاء في حال مخالفة أحكامه، لكن ذلك لا يفقد قواعد القانون الدولي صفة القاعدة القانونية، لأن الجزاء لا يعد عنصراً من عناصر نشأتها¹، وإنما آلية لتحقيق فعالية تطبيق هذه القاعدة، لأن الالتزام في القانون الدولي أساسه توافر الإرادة لدى الدول. ويستثنى من ذلك التزام الدول بتطبيق القواعد الآمرة لارتباطها بالنظام العام الدولي حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

المبحث الثاني: مراحل تطور المجتمع الدولي

في الوقت الذي يمكن فيه إرجاع تاريخ النظام الدولي المعاصر إلى 400 عام مضت، إلا أن بعض المفاهيم الأساسية للقانون الدولي دخلت في العلاقات السياسية بين الكيانات القائمة آنذاك قبل آلاف السنين². فقد مر المجتمع الدولي منذ القدم عبر مراحل تاريخية امتدت من الحضارات القديمة حتى وقتنا الحالي، نقسمها إلى:

المطلب الأول: المجتمع الدولي في الحضارات القديمة:

يجمع أغلب المؤرخين على أن هذا العصر يمتد زمنياً من حوالي سنة 3100 ق.م إلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 476 م. فقد كان يحكم المجتمعات والقبائل بعض العلاقات العابرة غير المستقرة لأنها عرفت قدراً معيناً من الاختلاط. فقد شكّل اكتشاف الزراعة عبر هذه الفترة عاملاً أساسياً لاستقرار الإنسان في أماكن محددة، لكونها تقتضي الإقامة الطويلة والمستمرة للقيام بنشاطات الزرع، السقي والجني، مما أدى إلى بروز فكرة التملك الجماعي والفردي للأراضي الخصبة حول الأنهار والبحيرات، ومن ثم أدت غريزة التملك إلى فكرة وضع حدود للملكية. ومع مرور السنين ساهم ذلك في ظهور جماعات إنسانية متميزة من حيث العقائد والتقاليد.... الخ، استقرت كل منها في نطاق جغرافي محدود، وخضعت لسلطة عليا واحدة، فتطورت معظم هذه الجماعات لتشكّل مدناً، أو دولا وإمبراطوريات³.

كما أدى انتشار التجارة إلى تبني بعض قواعد التحكيم في تسوية النزاعات التجارية، وحرص كل مجتمع من المجتمعات على تحقيق مصالحه التجارية الخاصة، مما شكّل عاملاً مهماً في دفع المجتمعات

¹ -Alain Pellet, Le droit international à l'aube du XXI^{ème} siècle (la société internationale contemporaine-Permanences et tendances nouvelles), Coursos Euromediterraneos, Bancaja, 1997, pp. 45-47.

² -طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص. 49.

³ -مريم عمارة، نسرین شریفی، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص. 6-7.

البشرية نحو علاقات متبادلة فيما بينها¹.

فرغم أن القوة كانت تحكم بشكل أساسي العلاقات بين الدول في العصور القديمة إلا أن القانون احتل مكاناً مهماً في العلاقات الدولية². فقد تميزت الحضارات التي عرفها العصر القديم بنوعين من التنظيمات السياسية، من جهة الإمبراطوريات التي أسستها القوى العظمى آنذاك واتسعت رقعتها إلى أرجاء واسعة، ومن جهة أخرى وجود الدول (المدن كما كان الحال في اليونان قديماً التي تأسست على مساحات محدودة وامتازت بالانسجام في تعاملها والتنظيم في علاقاتها. لكن العلاقات بين مختلف الدول والحضارات امتازت بطابع الانعزالية والاكتفاء الذاتي وهو الأمر الذي أثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى وجود مصادر أولية للتنظيم الدولي خلال هذه الحقبة التاريخية. فهناك اتجاه يرى أنه بالرغم من أن الحضارات القديمة عرفت أو طبقت بعض قواعد القانون الدولي مثل إيفاد بعثات رسمية زمن الحرب أو إبرام المعاهدات إلا أنها كانت علاقات عارضة، ولم تساهم في توفير العناصر الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.

وبالرغم من ذلك، لا يمكن إنكار مساهمة الحضارات القديمة في تكوين قواعد دولية.

الفرع الأول: حضارات الشرق القديم

وتشمل حضارة بلاد الرافدين، الحضارة المصرية القديمة، حضارة الصين القديم والحضارة الهندية:

أولاً-حضارة بلاد الرافدين:

كان الشرق الأوسط، حسب العديد من الأبحاث التاريخية، يتمتع قبل الميلاد بـ 3500 عام بحضارة واسعة، نشأت بين شعوبه علاقات تجارية ودولية كشفت عنها آثار سومر بابل وأشور، وكذا الروايات الملحمية لا سيما ملحمة غلغامش³. فقد عرفت حضارة بلاد الرافدين: وضع التشريعات والقوانين التي تكفل حرية الافراد حقوقهم الأساسية⁴، إيفاد البعثات الدينية والرسمية، وإعلان الحروب وعقد الهدنة والصلح وكذا إبرام المعاهدات⁵. ففي عام 3100 ق.م أبرمت، أول، معاهدة صلح بين Ennatum الحاكم المنتصر لدولة مدينة⁶ لآغاش lagash مع ممثلي شعب مدينة أوما umma تضع حداً للنزاع الذي

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.40.

² Guy Maf, Naissance et évolution du droit international public, p.1, disponible à l'adresse: <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01666450/document>

³ Guy Maf, op.cit., p.1.

⁴ - ياسين محمد حسين، جذور حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين، مجلة جامعة تكريت للقانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد: 15، ص.10.

⁵ - عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، بغداد، ط.5، 1992، ص.188.

⁶ - ظهر نظام الدولة المدينة نتيجة لاستقرار الجماعات في الأراضي الزراعية، وبذلك نشأت أول أصغر وحدة سياسية عرفتها البشرية (الدولة المدينة)، عرفت باستقلاليتها عن الكيانات الأخرى وباكتفائها ذاتياً.

قام بين الطرفين وترتب التزاما عليهما باحترام الحدود التي وضعت من طرف الملك كيش. حيث حفرت هذه المعاهدة على الحجر باللغة السومرية ونصت على حرمة الحدود التي اعترف بها شعب أوما، وعلى اللجوء للتحكيم لتسوية أي نزاع حدودي يقوم بينهما¹. يضاف إليها اتفاق " ناران- سن " لفض النزاع الحدودي عن طريق الوساطة بين أحد ملوك العصر الأكادي وأمراء أفان حوال عام 2500 قبل الميلاد، بوساطة ملك " كيشي " بعد أن اتفق مبعوثو الطرفين على الوساطة. كما عرفت حضارات المنطقة أداة المفاوضات كوسيلة لإقامة اتفاقات وتحالفات فيما بينها من أجل تعيين الحدود أو تحديد المراعي أو تنظيم استعمال الآبار ومياه الواحات في الصحراء. أو قيام علاقات سياسية بهدف تحقيق سياسة توازن القوى للحد من الحروب، مثلما حدث بين الفرعنة والحثيين، وبابل وأشور وغيرها ...².

كما عرفت سومر نظام إعلان الحرب وحصانة المفاوضات ومعاهدات الصلح إلى جانب نظام الأسر لما يحققه في اعتقادهم من موارد بشرية في التجارة والأعمال³. أما بابل فقد عرفت، وتحديدًا في عهد الملك حمورابي صاحب التقنين غير المسبوق الذي ورد فيه: "...وأمرني أن أقيم العدل في الأرض و أقتلع جذور الشر والأشجار حتى لا يضطهد القوي الضعيف..."، قواعد حظر مشاركة المدنيين في الأعمال الحربية كما أنشأت نظاما لمعاملة الأسرى معاملة إنسانية من حق العمل والأجر والتملك وحتى افتداء الأسرى⁴. وفي هذا الصدد نص قانون حمورابي على أنه لا يجوز عتق الأسرى مقابل بساتينهم أو حقولهم⁵.

ثانيا- الحضارة المصرية القديمة:

عرفت الحضارة المصرية القديمة إبرام العديد من المعاهدات صنفت إلى ثلاث فئات هي⁶:

- معاهدات تبعية.

- معاهدات تحالف.

- معاهدات حماية.

وتعتبر معاهدة قادش المنعقدة عام 1279 ق. م بين رمسيس الثاني فرعون مصر وحاتوسيل ملك الحيثيين (hittites) خير مثال على معاهدات التحالف، من الدقة المتناهية التي صيغت بها والتنظيم،

¹ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.40.

² - علي حسين الشامى، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.62.

³ - نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، ط.1، 2010، ص.12.

⁴ - وليام آش ماكنيل وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر. أسامة سراس، دار علاء الدين، دمشق، ط.2، 1993، ص.17.

⁵ - ياسين محمد حسين، المرجع السابق، ص.18.

⁶ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.4، 2003، ص.10.

فقد صيغت بلغة الدبلوماسية آنذاك (اللغة البابلية)¹، كما أنها لا تقل أهمية عن المعاهدات المعاصرة، تعهد بموجبه الطرفان على: إحلال السلام في المنطقة، واحترام حدود أراضي الطرفين، والتعاون بتبادل المساعدة في حال تعرضهما للهجوم من عدو مشترك والعمل على القضاء على الأعداء الداخليين (الثوار)، فضلا عن القيام بتسليم هؤلاء المجرمين إلى الطرف الذي يطالب بتسليمهم شرط عدم توقيع العقاب عليهم قبل ذلك². وبذلك تمثل هذه المعاهدة أقدم نص يتضمن الاعتراف بمركز المبعوثين والرسول ودورهم في تحقيق السياسة الخارجية³، التأكيد على إقامة علاقات ودية وإشاعة السلام القائم على ضمان حرمة أراضي الطرفين وتحديد التحالف بين القوتين والدفاع المشترك بينهما مع الإشارة إلى نظام تسليم المجرمين السياسيين والعاديين.

أما فيما يتعلق بالالتزام بهذه المعاهدات، فقد كان يتم بضمان الآلهة، حيث جرت العادة أن يقسم كل طرف من أطرافها بعدد من الآلهة بعدم الخروج عن أحكامها.

وتبرز أهمية هذه المعاهدة في ثلاث مسائل، تتمثل في⁴:

-أنها تمثل أقدم معاهدة مكتوبة حتى الآن في القانون الدولي.

-أنها ظلت حتى العصور الوسطى النموذج المتبع من حيث الشكل في صياغة المعاهدات لما تضمنته من ديباجة ومتن وأحكام ختامية،

-أنها رسمت صورة صادقة عن أوضاع الممالك في الشرق القديم، وعن كيفية انصهار الدولة في شخص الحاكم.

ثالثا- حضارة الصين القديمة:

تعود الحضارة الصينية إلى حوالي 4000 آلاف سنة قبل الميلاد، فقد تشكل القانون الصيني وحتى القرن العشرين بطريقة مستقلة عن التجارب الغربية. ويقوم هذا القانون على مصدرين: الأول أخلاقي والثاني تشريعي⁵. ففي هذا التاريخ البعيد، أقامت الصين القديمة علاقات مع الدول المجاورة، فعرفت بعض القواعد المنظمة لمراسيم استقبال الحكام والسفراء الذين يفدون إليها من بلاد أجنبية⁶. وبذلك عرفت التمثيل الدبلوماسي والمؤتمرات المختلفة، فقد نادى الفقيهان "لاوتزو" و"صن تزي فا" إلى الحد من

¹ - أحمد بلقاسم، الوجيز في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.10.

² - صلاح عبد البديع شلي، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.5.

³ - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص.78.

⁴ - محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة الحسيني، بيروت، 1983، ص.36.

⁵ L'histoire du droit chinois, disponible a l'adresse:

<https://cours-de-droit.net/1-histoire-du-droit-chinois-a-130302208/>

⁶ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.13.

الحروب والعقوبات التي يمكن ايقاعها على المخالفين لقواعدها¹.

أما الفيلسوف "كونفوشيوس" الذي ظهر في القرن السادس قبل الميلاد، فقد دعا إلى نشر العدل والدعوى إلى الإخاء العالمي الأمن والسلام بين الناس، ورأى أن الظلم رذيلة الرذائل². كما دعا إلى السلام ونبذ الحرب والتضامن بين البشر مؤكدا على فكرة " لا يمكن اعتبار كل رعايا الدولة المحاربة أعداء"³. كما دعا إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين ممن يتحلون بالفضيلة والكفاءة لتمثيل دولهم في الخارج سواء على المستوى الدولي أو جماعة الدول⁴، ونادى بفكرة الاتحاد بين الشعوب وبضرورة إنشاء منظمة توفد إليها الدول، وتعد هذه أول مرة يتم فيها الدعوة لإنشاء منظمة دولية⁵. وفضل الفيلسوف كونج شينغ، اللجوء إلى استخدام الوسائل السلمية على الوسائل الحربية، داعيا إلى أن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية واتبعت قواعد الاسبقية، ومراسم الاستقبال واستقصاء مبعوثيها للمعلومات بشكل سري⁶.

رابعا- الحضارة الهندية:

عرفت الحضارة الهندية على غرار الحضارة الصينية تدوين مجموعة من القوانين من أبرزها قانون الرحمة الذي وضعه الامبراطور أسوكا، الذي تضمن مجموعة من المبادئ تنظم سير الحرب أهمها حظر قتل الإنسان غير المقاتل إلى جانب حظر إحداث معاناة شديدة. بالإضافة إلى ذلك جاء في نصوص المهابهارات أحكام تتعلق بتنظيم استخدام بعض وسائل القتال كالأسلحة السامة والمسننة والحرارة التي تسبب خسائر عشوائية في الأرواح تعتبر متمك هذه الأحكام مذنباً. وتزامنا مع هذه الفترة تقريبا ظهر ما أطلق عليها اسم "قانون مانو"، الذي وضع في حوالي 1000 سنة قبل الميلاد⁷ وتضمن حوالي 2694 بندا موزعين على 12 فصلا، مشتملا على مجموعة من القواعد المتعلقة بقانون الحرب والقانون الدبلوماسي، ومن أهم ما جاء به هذا القانون، القواعد المتعلقة بأهنة الحرب⁸ أو ما يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه القواعد:

¹ - ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص.13.

² - ياسين محمد حسين، المرجع السابق،

³ -رقية عواشيرة، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008، ص.111.

⁴ - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص.65.

⁵ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.10.

⁶ - علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص.65.

⁷ - إيناس محمد البيهي، يوسف المصري، القانون الدولي وعلاقته بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص.36.

⁸ - ساعد العقون، المرجع السابق، ص.14.

-حظر استخدام السهام السامة والأسلحة المسننة والحارقة.

-منع تخريب الحقول الفلاحية وقطع الأشجار.

-منع قتل العدو إذا استسلم أو العدو النائم أو أسير الحرب¹.

أما في القانون الدبلوماسي فقد منع القانون المساس بالمبعوث الدبلوماسي، وقد ورد فيه: "من يرفع يده في وجه سفير يتعرض للهلاك والإبادة...".

الفرع الثاني: حضارات الغرب القديم

وتشمل: الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية.

أولاً- الحضارة الإغريقية:

تشكلت اليونان القديمة من عدد من الوحدات السياسية المستقلة عرفت بنظام المدن أو الدويلات بلغ عددها 12 مدينة خلال القرن الخامس ق.م، وكان يطلق على كل منها مصطلح مدينة، التي يقابلها حالياً مصطلح دولة. وقد ساهم الإغريق في هذه الفترة مساهمة كبيرة في وضع وإرساء قواعد القانون الدولي².

وكان للعلاقات الدولية لدى الإغريق وجهان³: الأول يخص العلاقة بين المدن الإغريقية، حيث كانت العلاقة بين هذه المدن وثيقة مبنية على الاستقرار والتفاهم وفكرة المصلحة المشتركة⁴ نظراً لانتمائها لحضارة واحدة تجمعها عدة اعتبارات عرقية، دينية، ولغوية مشتركة. أما الوجه الثاني فيخص علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى، حيث كانوا يعتبرون أنفسهم عنصراً مميزاً وينظرون إليهم نظرة استعلاء، يحق لهم إخضاع غيرهم من الشعوب التي سموها " البرابرة"⁵. لذلك تميزت حروبهم بالهجمية والقسوة التي لا تخضع لأي قواعد ولا اعتبارات إنسانية⁶.

وقد عرف الإغريق فيما بينهم وسيلتين أساسيتين للعلاقات القانونية فاستعملوا المعاهدات والتحكيم كوسيلة قانونية لتنظيم العلاقات القائمة بينهم⁷، يضيف الأستاذان أوصديق وبن داود إليها

1- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط.9، 2005، ص.15.

2- عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص.14.

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص ص.28-29.

4- ايناس محمد المهدي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص.37.

5- ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص.8.

6- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي...، المرجع السابق، ص.29.

7- إبراهيم أحمد شلي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص.18.

الدبلوماسية¹.

فقد استعملوا المعاهدة لتنظيم العلاقات فيما بينهم في كثير من المجالات، ومن تلك المعاهدات معاهدات الحماية والأخلاق² كمعاهدة تعزيز السلم سنة 446 ق. م بين أثينا وإسبرطة، ومعاهدة تحالف عسكري سنة 418 ق. م بين إسبرطة وأغورس. كما لجأوا إلى التحكيم لفض النزاعات القائمة بينهم، وبمرور الوقت نشأت عند الإغريق قواعد تهدف إلى حماية الأجانب الوافدين من المدن الأخرى وتعترف للتجار بامتيازات وحقوق كثيرة لا سيما بعد أن أصبحت أثينا من أهم المراكز التجارية³.

كما عرف الإغريق بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفراء وبأصول معاملتهم واستقبالهم⁴، إلى جانب القواعد المنظمة للحرب أهمها حظر الحرب بين المدن اليونانية إلا في حالة الحرب العادلة، إعلان الحرب، حرمة أماكن العبادة وحصانة من يفرون إليها، فضلا عن نظام افتداء الأسرى وغيرها⁵، ... لكن هذه القواعد لا تخص سوى الإغريق وحدهم، لأنهم كانوا ينظرون إلى الشعوب الأخرى نظرة عداء ناشئة كما سبق الإشارة عن الفوقية التي كانوا يحسون بها تجاه غيرهم من الشعوب⁶.

ثانيا- الحضارة الرومانية:

لا يختلف الرومان كثيرا عن الإغريق، فقد أخذوا عنهم المبادئ وطوروها بما يتماشى وظروف تواجدهم كما أضافوا أخرى، مما أدى إلى تشكيل فلسفة رومانية تختلف عن الفلسفة اليونانية⁷. فقد تأثروا بالتنظيمات التي سادت المدن اليونانية خلال القرن الخامس ق.م الذي عرف بقيام رابطة بين الرومان ببعض المدن على أساس المساواة بين الأعضاء⁸.

كما أبرمت روما في حدود سنة 306 ق. م معاهدة مع قرطاجة تتضمن النص على إقامة السلم والتنازل المتبادل في مناطق نفوذها وحماية مواطنهم أن لجأوا إلى بلد الطرف الآخر. غير أن موقف روما في علاقاتها تغير عندما تفوقت عسكريا، خاصة بعد القضاء على قرطاجة في الحروب البونيقية وتوسعها على حساب البلدان الأخرى. فاتبع الرومان في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى نوعين من القوانين: القانون المدني الروماني، وقانون الشعوب: وهو قانون بديل للقانون المدني كان ثمرة اجتهاد القانون الروماني الذي أنشئ عام 242 ق. م للفصل في المنازعات التي تقوم بين الرومان والرعايا الأجانب الذين كثر عددهم ودخلوا في

1- فوزي أوصديق، إبراهيم بن داود، الإحالة في العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.10.

2- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظريات العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص.9.

3- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.15.

4- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي...، المرجع السابق، ص.80.

5- طاب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص.50.

6- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي...، المرجع السابق، ص.29.

7- مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.33.

8- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.17.

علاقات تجارية مكثفة معهم، ويسمى أيضا بقانون الغرباء¹. أما الشعوب التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف، فإن مواطنيها وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي نوع من الحماية، يحل قتلهم أو استعبادهم والاستيلاء على ممتلكاتهم².

وقد وضع الرومان بالإضافة إلى ما سبق، قانون الفيتال وهو قانون دبلوماسي³، يشرف على تطبيقه مجموعة من رجال الدين عرفوا باسم الإخوة فيتال، اعتبروا بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة وعددهم 20. وجوهر هذا القانون أن رجال الدين هم الذين يقررون أن كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد بلد آخر، كما يمارس السلطة الدينية عند إعلان الحرب أو عند عقد الصلح وإبرام المعاهدات، كما يبين الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم لهذه المهام، ومن أشهر الذين عالجوا موضوع الحرب في ذلك الوقت القديس أوغستين الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في مؤلفه مدينة الله⁴.
مما سبق يمكن أن نستخلص مجموعة من المبادئ التي يمكن الإشارة إليها التي ظهرت وتطورت في هذه الفترة، وهي⁵:

- اتسمت العلاقات بين الحضارات القديمة بالعدائية، الانعزالية والاكتفاء الذاتي.
- الاعتراف بوجود كيانات سياسية متميزة تتمتع بشخصيات معنوية مستقلة.
- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكيانات لدى الكيانات الأخرى من قبل ممثلين معتمدين دائمين.
- الإقرار بإمكانية قيام علاقات قانونية بين هذه الكيانات، لا سيما في مجال التجارة. وإمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاعات قد تقوم بينها.
- نشوء قواعد دولية بين المجتمعات القديمة إلا أنها خاضعة للقانون الإلهي ومحدودة المجال وبدائية في المفهوم.
- الاعتقاد السائد في هذه المجتمعات بأن المعاهدات يجب أن تتبع شكلية معينة وتعتبر ملزمة للأطراف.

لكن على الرغم من أن الحضارات القديمة قد عرفت بعضا من قواعد القانون الدولي السالف ذكرها إلا أن فكرة تنظيم المجتمع الدولي في وضع قانوني موحد لم تكن معروفة آنذاك، ذلك أن نشوء المجتمع الدولي وبالتالي وجود قانون دولي يتطلب حسب فقهاء القانون الدولي توفر شرطين والملاحظ أن

¹- مريم عمارة، نسرين شريفي، المرجع السابق، ص.9.

²- حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.3، 1984، ص.33.

³- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي...، المرجع السابق، ص.82.

⁴- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.20.

⁵- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.9-10.

العلاقات الدولية في تلك الحقبة انعدم فيها هذان العاملان. ويتمثل هذين الشرطين في:

- استعداد الوحدات السياسية المعنية للتسليم بأن لكل منها وضعاً مساوياً للوحدات الأخرى.
- قيام اتصالات كافية بين تلك الوحدات لوضع تنظيم قانوني يحكم علاقاتهم.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى

يجمع أغلب المؤرخين على أن هذا العصر يبدأ بسقوط روما سنة 476 م لينتهي بسقوط القسطنطينية سنة 1453 م على يد محمد الفاتح (الإمبراطورية العثمانية).

وقد شهدت العصور الوسطى الكثير من التحولات التي سادت قوتين متميزتين آنذاك هما العالم المسيحي والدولة الإسلامية، لذا يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الفرع الأول: المجتمع الإسلامي

شهدت هذه المرحلة ميلاد دولة الإسلام عام 622 م والتي أصبحت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا. فقد جاء الإسلام مؤكدا دعوات الرسل والنبیین للإيمان برب العالمين ومن ثم مقرا وحدة مصدر هذه الدعوات وهو الله الواحد الأحد، وجوهر هذه الدعوات هو الإيمان به دون شريك له. وبالتالي فإن دعوة الإسلام لوحدة الأديان في مصدرها وفي جوهرها ومن ثم الإيمان بجميع الرسل هو تأكيد لوحدة الإنسانية كلها في أصلها وفي اعتقادها، لأن دعوة الإسلام لوحدة العالم قائمة على الأخوة لا يستبعد فيها الفرد لصالح الجماعة. فهي وحدة قائمة على الحرية والعدالة، وقد ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في ظهور جملة من مبادئ وقواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان، تجعله لحد اليوم قادرا على التأثير في تطوير وإثراء مبادئ القانون الدولي.

أولا- المبادئ التي أرسها الشريعة الإسلامية:

أرست الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ، كالعالمية والوحدة الإنسانية، فقد كانت نظريته نظرة شاملة لكل بني الإنسان. ولما كانت العلاقات الدولية ككل العلاقات الاجتماعية والأحادية تقوم على الرحمة والمودة والعدالة والوفاء بالعهود والفضيلة، فهي كما تنظم علاقة الأحاد تنظم علاقات الجماعات والدول حال السلم وحال الحرب التي لا تكون شرعية إلا إذا دفع إليها ظلم واقع أو ظلم متوقع وهي لا تكون إلا حيث تتعذر وسائل السلم ثم هي ليست حربا مع الشعوب بل هي حرب مع المسيطرين الظالمين .

وأمام كثرة هذه المبادئ، سنقتصر على ذكر أهمها¹:

أ-عالمية الشريعة الإسلامية: لقد اهتم الإسلام بمختلف جوانب الحياة وجاء بمبادئ إنسانية سامية، تصلح لأن تكون أساسا متينا أو دائما لتنظيم حياة الجماعة الدولية، فهي مبادئ عالمية ليست

¹-عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.12-15.

ذات صبغة إقليمية. لأنها جاءت لجميع البشر دون تمييز أو تفضيل لبعضهم على بعض. وقد كرس القرآن الكريم هذا المبدأ في عدة آيات، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾. (سبأ: 28)

ب- الإسلام دين سلام: فالسلام هو أصل علاقة المسلم مع غيره من أجل توثيق أو أصر المحبة والرحمة والأخوة بين كافة الناس، حيث حرم الإسلام القتال بين الناس إلا للدفاع عن النفس، ولذلك اقتصر حروب المسلمين على الدفاع عن النفس أو لنشر الرسالة، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاحُوا لِلْسَّلْمِ فَأَجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾. (الأنفال: 61)

ج- الوفاء بالعهد: أن تثبيت السلم يتوقف على مدى احترام العقود والعهود والالتزام بها مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: 34)، بل أن العهد في الشريعة الغراء مقدم على نصره المستضعفين رغم ما للأمر من أهمية وذلك لقداسة العهود في الإسلام، مصداقا لقوله جل وعلا ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال: 72)

د- الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز: جاء الإسلام ليضع ويكرس فكرة حقوق الإنسان التي تقوم على تكريم الإنسان دون تمييز يقوم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو على أي أساس آخر،، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: 13).

كما أكد على حماية حقوق الإنسان وحرياته حيث أكد على حماية أهم حقوق الأفراد سواء زمن السلم أو في الحرب ومنها:

1- احترام حرية العقيدة احتراماً كاملاً: حيث منع الإسلام إكراه الناس وإجبارهم على الدين، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (البقرة: 256).

2- حماية المبعوثين الدبلوماسيين: حيث أكدت السنة النبوية على ضرورة حمايتهم واحترامهم وتحمل تجاوزاتهم وتعسفهم، ودليل ذلك حديث نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: (فما تقولان أنتما؟) قالوا نقول كما قال، فقال صلى الله عليه وسلم: (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)¹ صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة حين قرأ كتابه: " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما". وقد كان صلى الله عليه وسلم يشتد غيظه إذا قتل الأعداء أحد رسله، فقد بعث الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني بعد أن علم أنه من رسل محمد، فقتله بعد أن ربطه وضرب عنقه، فبلغ رسول الله خبره، فاشتد عليه وندب الناس وأخبرهم مقتل الحارث ومن قتله،

¹ - الإمام بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (487/3).

وكان ذلك هو السبب في غزوة مؤتة¹.

3- إرساء قواعد دولية للتعامل في الحرب أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني الإسلامي: والتي تهدف للحد من آثار الحرب إلى أقل قدر ممكن، حيث لا تقوم الحرب في الإسلام إلا لأسباب هي²:

-رد العدوان؛

- الدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين؛

- تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنوهم عن دينهم؛

- حماية الدعوة حتى تبلغ للناس جميعاً؛

- تأديب ناكثي العهد.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على قصر الحرب على المقاتلين فقط، وضرورة توفير الحماية للنساء والأطفال والشيوخ فلا يسوغ في حرب إسلامية تجويع الشعب. وإذا انتهت الحرب لا يقول القرآن ولا السنة ويل للمغلوب بل يقول رحمة بالمغلوب ثم يعمل على شفاء اسقامه حتى تلتقي القلوب على المحبة الإنسانية من غير تنافر ولا تدابر³. كما نهت عن إتلاف الممتلكات المدنية بما فيها المحاصيل الزراعية أو استعمال أسلوب تسميم أو تلوين المياه، فضلاً عن نهيمها على تدمير دور العبادة لغير المسلمين والتعرض لرجال الدين التابعين للديانات الأخرى⁴.

ولعل الدليل أخلاق النبي في الحروب، سواء قبلها أو أثناءها أو بعدها⁵ ومن بعده الصحابة الكرام والخلف الصالح. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحداً بحرب وإنما دُفع إلى ذلك دفعا، فقد اتسمت الحروب والغزوات التي خاضها بالرحمة والتسامح، حيث كان يوصي قادة جيوشه بعدم الغدر والمثلة وقتل النساء والولدان والشيوخ والأسرى وحتى احترام حرمة الموتى، ومثال ذلك وصيته لعبد الرحمان بن عوف عندما ارسله إلى قبيلة كلب النصرانية أن: "اغزوا جميعاً في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تَغْلُوا، ولا تَعْدِرُوا، ولا تَمْتَلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فهذا عهدُ الله وسيرة نبيه فيكم" وقوله: "أخْرَجُوا بِسْمِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَعْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلِدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ". وعن

¹ - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مج. 4، دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 2، 1990، ص. 255.

متوفر على الموقع:

<https://ketabonline.com/ar/books/2139/read?part=2&page=628&index=5718232%2F5718233%2F5718378&q=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%AB%20%D8%A8%D9%86%20%D8%B9%D9%85%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D8%AF%D9%8A>

² - راغب السرجاني، أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص. 77.

³ - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص ص. 109-110.

⁴ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 22.

⁵ - راغب السرجاني، المرجع السابق، ص ص. 76-128.

عمران بن حصين رضي الله عنه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُنْثَلَةِ"¹.

ومن أمثلة أخلاق الصحابة في الحروب، وصايا الخليفة أبا بكر الصديق الذي كان يوصي قادة الجيش بما أوصى به الرسول عليه الصلاة والسلام. فلما بعث الجيوش إلى الشام، أوصى يزيد بن أبي سفيان، فقال إني موصيك: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف²، وإني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"³.

ومن بعد الخلفاء الراشدين أخذ الخلف الصالح بمبادئ الشريعة الإسلامية وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين بقواعد خوض الحرب، وما فتح سمرقند في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، ولا فتح القدس على يد السلطان صلاح الدين أو حروب محمد الفاتح لإسقاط بيزنطة لخير دليل على أخلاق المسلمين في الحروب.

ثانيا- نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية:

للإسلام نظرة متميزة للعلاقات الدولية لأنه لا يعترف بانقسام العالم لدول ذات سيادة إنما يهدف إلى توحيد المسلمين كافة تحكيمهم أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قسم فقهاء الإسلام المجتمع الدولي من منظور الفكر الإسلامي إلى قسمين⁴:

- دار الإسلام

- دار الحرب.

وهناك من يأخذون بالقسمة الثلاثية ويقسمون المجتمع الدولي إلى دار الإسلام، دار الحرب ودار

¹ - المرجع نفسه، ص 76-128.

² - عبد القادر حوية، مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2020، ص 51.

³ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - ظافر خضر سليمان، القسمة الثنائية للدار (دار الإسلام ودار الحرب) بين المجيز والمانع، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل مج 10، العدد: 01، جوان 2010، ص 164.

العهد¹. وهناك من الفقه من يرى بتقسيم المجتمع الدولي إلى دار إسلام، ودار سلم²، ودار حرب ودار إسلامية تكون أكثرية مواطنيها من المسلمين، وتكتب في دستورها أن الإسلام دين الدولة لكن حكومتها تشريع وتطبق القوانين الوضعية في كل شيء ما عدا قليل من الأمور. فهذه الدولة تنتسب إلى الإسلام بكثرة مواطنيها وتراثها الإسلامي³.

1- دار الإسلام:

وهي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام، كما تعرف بأنها: الدار التي تظهر فيها شعائر المسلمين لقوتهم ومنعتهم ولا يظهر فيها غيرهم إلا بالذمة والأمان من المسلمين⁴.

وتعرف أيضاً بأنها كل الأقاليم التي لا تخضع لسيادة الدولة الإسلامية بما فيها المناطق التي يدين سكانها دين الإسلام وتطبق فيها الشريعة الإسلامية على رعاياها في جميع القضايا التي تتصل بالنظام العام والمنازعات. وبالإضافة للمسلمين تتشكل دار الإسلام من غير المسلمين الذين يستظلون برايتها وهم أهل الذمة والمستأمنون. أما الذميون فهم أشخاص يقيمون في دار الإسلام، ينتمون لديانات أخرى يربطهم بدولة الإسلام عقد الذمة والذي بموجبه تتعهد دولة الإسلام بحمايتهم وتوفير كافة الحقوق لهم مثلهم مثل المسلمين، وتحفظ لهم دولة الإسلام حرية العقيدة مقابل دفع الجزية⁵، وتطبق على الذمي فيما يتعلق بأحواله الشخصية قواعد الدين الذي ينتمي له، وما دون ذلك فيجب أن تكون معاملاتهم وفقاً للشريعة الإسلامية⁶.

كما يوجد في دار الإسلام فئة ثالثة وهم المستأمنون وهم يمثلون الأجانب في دار الإسلام، ملتصقين

¹- دار العهد هي هي بلاد عقد أهلها الصلح مع المسلمين على شيء يؤدونه عن أرضهم، يسمى خراجاً من دون أن تؤخذ منهم الجزية، التي تفرض عادة على الأشخاص لا على الأرض. وتسمى أيضاً «دار الصلح» و«دار الموادة أو المعاهدة» طبقاً لما وصفه إيا محمد بن الحسن الشيباني والامام الشافعي. هذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم، ولكن أهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهدهم، فتحفظ بما فيها من نظم وقوانين، وتكون شبيهة بالدول التي لم تتمتع بكامل استقلالها، لوجود معاهدة معقودة معهم، تجعلهم تابعين لغيرهم. أنظر: - وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، دار قتيبة للطباعة والنشر، 1968، ص.374.

²- دار السلم هي دولة بينها وبين دار الإسلام سلم ومواثيق ومعاهدات، فهي تطبق قوانينها في شؤونها الداخلية، وتلتزم في شؤونها الخارجية بالمعاهدات التي أبرمتها مع دار الإسلام أو لم تبرمها معها. ولا تناصب دار الإسلام ولا دار الإسلام العدا. للمزيد من التفصيل، أنظر: - ظافر خضر سليمان، المرجع السابق، ص.174.

³- المرجع نفسه، ص.173-174.

⁴- المرجع نفسه، ص.167-168.

⁵- يجري استعمال كلمة السيادة في كتب القانون الدولي المعاصر ومؤدى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصيلاً غير مستمد من دولة أخرى، ويكون مبسوطاً على كامل أجزائها مهما تعددت القوميات فيها أو اتسعت أراضيها وتباينت أجزاؤها. وأن تكون علاقاتها بغيرها قائمة على أساس سلطانها، ولا يكون مستمداً من سلطان آخر، إلا أن يكون تنفيذاً للعهد لا يمس الاستقلال، بل يكون منبثقاً منه لا من شيء سوى الوفاء بالعهود الذي تقوم العلاقات الدولية الحرة. وبذلك يكون لسيادة الدولة مظهران: أحدهما خارجي والآخر داخلي يكون بمقتضاه جميع الرعايا خاضعين لقوانين هذه الدولة. للمزيد من التفصيل، انظر:

- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص.60-65.

⁶- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص.24.

الأمان وليس في نيتهم الاستقرار بها، ويحكم علاقتهم بدار الإسلام عقد أطلق عليه عقد الأمان، يمنح المستأمنين نفس الحقوق الممنوحة للذمي ويشمل ذلك أمان النفس والمال، مع واجب رد أموالهم حال الوفاة إلى ورتهم الموجودين خارج دار الإسلام وإن كانت بلادهم في حال حرب مع المسلمين¹.

وتنقلب دار الإسلام إلى دار حرب حسب الامام أبو حنيفة بتحقيق ثلاث شروط²:

- ظهور أحكام أهل الكفر فيها بحيث يكون نظام الحكم النافذ فيها لأهل الكفر ولا يحكم فيها بحكم المسلمين.

- أن تكون الأرض متصلة بدار الحرب بشكل مباشر بحيث لا يفصل بينها وبين دار الحرب بلد إسلامي.

- أن يزول الأمان عن المسلمين حيث لا يبقى مسلم فيها أو ذمي أمنين بالأمان الأول الذي كان قبل زوال سلطة المسلمين.

ب- دار الحرب:

وهي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنعته³، كما تعرف بأنها مجموع الأقاليم التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان وليس بينها وبين المسلمين أي عهد، وتكمن العلاقة بين دار الإسلام ودار الحرب في السماح لرعايا هذه الدول بالدخول لإقليم دار الإسلام بموجب عقد الأمان، كما تتبادل الدارين المبعوثين الدبلوماسيين.

وقد عرفت دولة الإسلام علاقات مباشرة مع أوروبا وكذلك مع الروم والفرس، وقد تميزت هذه العلاقات بالسلم تارة وبال حرب تارة أخرى.

مما سبق يمكن القول أن للدولة الإسلامية فثل السبق في إقرار العديد من قواعد القانون الدولي، فقد ساهمت في تقسيم قواعد القانون الدولي إلى قواعد سلم وقواعد حرب. كما ساهمت في إقرار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى القانون الدولي الجنائي، ناهيك عن المعاهدات الدولية، حيث عرفت ابرام العديد من المعاهدات حال السلم أو حال الحرب كمعاهدات الصلح ووقف القتال فضلا عن العلاقات الدبلوماسية، والعديد من المؤلفات الفقهية والقانونية تعج بالأمثلة على ذلك⁴.

¹ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 28.

² - ظافر خضر سليمان، المرجع السابق، ص. 171.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - عبد اللطيف: أحمد توني، " العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية"، مركز الاسكندرية للكتاب، 2004، ص. 5.

و أيضا: علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص. 99-100.

الفرع الثاني: المجتمع الأوروبي المسيحي

من الثابت أن التحول التاريخي البارز في المجتمع الأوروبي تمثل في انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتي الشرق وعاصمتها القسطنطينية، وإمبراطورية الغرب وعاصمتها روما في عام 395م¹.

ففي عام 476 م أدى سقوط إمبراطورية الغرب إلى ظهور ممالك إقطاعية وإمارات في القارة الأوروبية كانت العلاقات بينها قائمة على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون². كما تميزت بتسلط الكنيسة على الدولة وذلك لانتشار الدين المسيحي، لم تتخلص منه الدولة إلا بعد ظهور الحرية الفكرية.

وتميز المجتمع الأوروبي في هذه الفترة بعدة خصائص هي³:

أولاً- الفوضى السياسية والانقسامات:

كانت الممالك والإمارات الأوروبية يحكمها العداة والحرب، والسبب في ذلك راجع للمستوى الحضاري المتدني لحكام هذه الأقاليم، وبقي الأمر على حاله حتى سنة 800 م حيث تمكن الإمبراطور شارلمان من توحيد هذه الوحدات السياسية في إطار ما يسمى بالإمبراطورية الرومانية المقدسة، وتميزت هذه الفترة بالهيمنة المزدوجة للبابا والإمبراطور على العلاقات بين الممالك، ولكن بمجرد وفاته عام 843 عادت الفوضى والفساد من جديد⁴.

ثانياً- ظهور نظام الإقطاع:

انتشر هذا النظام في أوروبا ابتداء من القرن التاسع ميلادي ليستمر لنهاية العصر الوسيط تقريبا، هذا النظام يتمثل من الناحية السياسية في استئثار الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين على أساس أنه يعتبر بمثابة ملك شخصي له يتصرف فيه كما يشاء، وهو ما يعرف قانونا بمبدأ الدولة الموروثة، أما من الناحية الاقتصادية فيقوم على الزراعة ونظام عبيد الأرض (أقنان الأرض)⁵.

فقد خضعت دول المجتمع المسيحي الأوروبي لهذا النظام (الإقطاعي)، الذي تميز بتجزئة السلطة في كل دولة على نحو متدرج، فالسلطة العليا كانت تنعقد عادة للإمبراطور أو الملك من ناحية والبابا من ناحية أخرى فكانت العلاقات بين السلطتين تتأرجح بين طغيان أحدهما على الأخرى، فحينما تنحسر الأولى تربو الثانية. ثم تتجزأ السلطة بعد ذلك بين سادة المقاطعات من النبلاء، الأمر الذي أدى بالعلاقات الدولية لأن تكون الأقرب إلى العلاقات بين مجموعات سياسية متمتعة بقدر من الذاتية والتميز منها إلى

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.20.

² - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.20.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.29.

⁴ - المرجع نفسه.

⁵ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.30.

العلاقات بين الدول¹.

هذا الوضع لم يساعد على نشوء تنظيم دولي لأن كل مملكة أصبحت مقسمة بين عدد كبير من الإمارات الإقطاعية، وبالتالي فالعلاقات بين تلك الممالك كانت مجرد علاقات داخلية خاضعة للصراعات والحروب، ولسلطة عليا واحدة، تتمثل في البابا والامبراطور².

وقد تميز النظام الاقطاعي بـ³

- مبدأ إقليمية السلطة التي كانت مركزة في يد الاقطاعيين؛
- مواجهة الاقطاعات لنوعين من النزاعات: نزاعات في الداخل لمواجهة تابعيها، ونزاعات على المستوى الخارجي في مواجهة السلطتين اللتين كان يمتلكهما كل من البابا والامبراطور؛
- انتهاء المواجهات في بداية القرن 14، عندما أخذت السلطة البابوية في الاختفاء، وأصبح الامبراطور يمارس سلطة شرفية على الامراء.

ثالثا- الصراع بين البابا(الكنيسة) والإمبراطور

اتسم العصر الوسيط بالصراع الحاد بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية وقد حاول كل طرف تأكيد أحقيته بذلك، فالبابا استند إلى نظرية السيفين، ومفادها أن الله خلق سيفين سيف يمثل الروح والآخر يمثل الجسد تمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور ومادامت الروح تسمو على الجسد، فالبابا يسموا على الإمبراطور. أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي ومفادها أن الله فوضه حكم الناس وأعطاه السلطة العامة، فهو اذن يمثل إرادة الله فوق الارض. وبلغ الصراع لحد إقدام الإمبراطور هنري الرابع على خلع البابا في حدود منتصف القرن 11 وهذا الصراع أدى إلى تفاقم الفوضى السياسية⁴.

رابعا- الديانة المسيحية والحروب الصليبية

بعد أن اقر الامبراطور تيودوس المسيحية كديانة رسمية للإمبراطورية الرومانية سنة 380 ق.م، كان لانتشار الديانة المسيحية دور إيجابي على تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية التي توحدت نسبيا من الناحية الروحية للبابا. مما جعل هذه الممالك تعرف بعض القواعد الناظمة للحرب منها⁵:

- ما جاء في معاهدة سلم الرب (1095) التي نصت على حياد المنشآت الدينية وحماية الرهبان والشيخوخ والأطفال والنساء زمن الحرب، ومعاهدة هدنة الرب (1096)، التي حظرت الحرب في بعض أيام

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.24.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.20.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.31.

⁴ - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.11.

⁵ - بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص.31.

الأسبوع وكذا أيام الأعياد، حيث حظرت الحرب من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين¹.

-بروز فكرة التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة غير العادلة، فالأولى تكون ضد غير المسيحيين والثانية بين المسيحيين فيما بينهم. وقد تناول هذا الموضوع العديد من الفقهاء، منهم الفقيه توماس الاكوييني.

لكن على الرغم من وجود وحدة دينية مسيحية، إلا أن هذه الفترة شهدت حروباً ضد البلاد الإسلامية في اطار ما عرف بالحروب الصليبية، التي استمرت طوال قرنين من الزمان من 1098 إلى غاية 1221 م، نتيجة رفض الممالك الأوروبية الاعتراف بالبلاد الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة، بل كانت الحروب هي الصفة السائدة في علاقاتهم².

فلم تطبق فيها القواعد المسيحية المتعلقة بالحرب، كون الحرب في نظر المسيحيين عادلة لأنها ضد غير المسيحيين.

وما يلاحظ على المجتمع الأوروبي المسيحي في هذه الحقبة، أنه رغم إرسائه لقواعد قانونية دولية، إلا أنها تميزت بعدم الشمولية لاقتصارها على أبناء الدول المسيحية دون غيرهم.

وفي الأخير نقول أن في مرحلة العصور الوسطى تميز المجتمع الدولي على مستوى المجتمع المسيحي بتفكك الإمبراطوريات وتفشي حالة الحرب بين الدول الأوروبية. ومع انقسام الكنيسة في أوروبا اشتعلت حرب الثلاثين عاماً انتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا عام 1648.

أما فيما يتعلق بالمجتمع الإسلامي، فإن ظهور الدولة الإسلامية وتعاضم قوتها أدى إلى توحيد الجهود الأوروبية في مواجهتها لتنتلق الحروب الصليبية. كما يلاحظ أن الحضارة الإسلامية قد جاءت بقانون دولي إسلامي يتكون من مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الشريعة، التي تنظم علاقات الدولة الإسلامية مع باقي الدول الأخرى سواء زمن السلم أو زمن الحرب.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدولة الإسلامية قد دخلت في علاقات مباشرة مع أوروبا المسيحية تميزت بالسلمية أحياناً وبالغزو أحياناً أخرى، فمثلت طرفاً في العلاقات الدولية التي عرفتها هذه الحقبة التاريخية، حيث لم تمنع الحروب الصليبية التي خاضتها الدولة الإسلامية ضد القوى المسيحية من إبرام العديد من المعاهدات، ومن تبادل التجارة ومن تأثر كل واحد بثقافة الآخر. فالحروب الصليبية لم تكن تهدف في الواقع سوى لفتح طريق التجارة إلى الشرق الأقصى، وجعل الشرق الأوسط نقطة اتصال بين أوروبا الغربية والوسطى من ناحية وبين شرق أوروبا من ناحية ثانية وبين الشرق الأقصى

¹ - ايناس محمد الهيجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص.85.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.23.

من ناحية ثالثة¹.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث:

يبدأ العصر الحديث حسب المؤرخين من سقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح 1453 إلى وقتنا الحالي، وقد تم تقسيم المراحل التي مر بها المجتمع الدولي في العصر الحديث بثلاث مراحل تتمثل في²:
المرحلة الأولى: من 1453 إلى غاية 1914 تميزت هذه المرحلة بظهور مفهوم الدولة الحديثة وسيادة التوازن الدولي .

المرحلة الثانية: من 1914 إلى 1990 تميزت هذه المرحلة بمرحلة المنظمات الدولية.

المرحلة الثالثة: من 1990 إلى يومنا هذا أو ما يسمى النظام الدولي الجديد.

الفرع الأول: المرحلة الأولى (1914-1453):

عرفت هذه المرحلة ميلاد تنظيم دولي حقيقي على الصعيد الأوروبي، لذلك يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون الدولي الأوربي، لأنه نشأ في كنف الدول الأوربية الكبرى، وقد جاءت قواعد هذا القانون لتحكم العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية دون غيرها. فشهدت هذه المرحلة ظهور عدة عوامل ساعدت على نشأة المجتمع الدولي الأوربي، نذكر منها:

أولاً- معاهدة وستفاليا وظهور الدولة الحديثة:

شهدت نهاية العصر الوسيط صراعاً حاداً بين الممالك الأوربية من جهة وبين أمراء الإقطاع والكنيسة والامبراطور من جهة أخرى. فقد تعززت رغبة تلك الممالك في الاستقلال عن أي سلطة تعلوها سواء كانت دينية أو دنيوية، فسارعت إلى التحرر من قيود الكنيسة وتحقيق وحدتها السياسية وبالتالي تحرير سيادتها الداخلية من أي سيطرة. كما دخلت تلك الممالك في صراع آخر يهدف إلى التحرر من سيطرة الكنيسة والامبراطور لتحقيق سيادتها الخارجية. وقد انتهى ذلك الصراع القائم على مبدأ القوميات أن تمكنت كل من هذه الممالك من تحقيق استقلالها والظهور في شكل دول حديثة مستقلة تقوم العلاقات بينها على أساس المساواة في السيادة، وعدم الخضوع لأية سلطة عليا³.

تعتبر معاهدة وستفاليا لعام 1648، أهم محطة في تاريخ المجتمع الدولي التقليدي أو ما يعرف بالقانون الدولي الأوربي، لكونها وضعت حداً لحرب الثلاثين عاماً (1618-1648) بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية⁴، التي اشتركت فيها غالبية دول القارة الأوربية، وانتهت بإبرام معاهدة وستفاليا التي

¹-محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.24.

²- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.27.

³- مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.16.

⁴-رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.28.

يعتبرها الكثيرون بداية لتكوين المجتمع الدولي الحديث وميلاد الدولة الحديثة¹.

فقد أكدت هذه المعاهدة بصفة نهائية الهزيمة المزدوجة للامبراطور والبابا، واسبغت الشرعية على مولد الدول الأوروبية الحديثة، كما رسمت نظاما سياسيا لقارة أوروبا، يقوم على التعايش بين دول أوروبا جميعا، وتأخذ بفكرة التوازن².

ويتميز القانون الدولي التقليدي في ذلك الوقت ب³:

- قدسية مبدأ سيادة الدول؛

- التمسك بمبدأ المساواة بين الدول؛

- قلة عدد دول الأعضاء في المجتمع الدولي، وتقسيمه على أساس ديني بحت؛

- حق الدولة المطلق في شن الحروب، باعتباره أحد مظاهر سيادتها المطلقة.

ثانيا- النهضة العلمية وآراء المفكرين:

لقد كان للنهضة الفكرية والعلمية دور في إبراز وإثراء الكثير من مبادئ وأحكام القانون الدولي، فكان لإنشاء الجامعات في أوروبا في القرنين 13 و14 دورا كبيرا في تطوير العلوم ومنها العلوم القانونية، حيث ظهر عدد من الفقهاء ساهموا بدور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي من خلال العديد من الكتابات والمؤلفات، كما ظهرت العديد من المدارس الفقهية نذكر منها⁴:

أ- مدرسة القانون الطبيعي: وقد سادت من القرن 16-18 قبل ظهور المدارس الأخرى. أسست أفكارها على أن مبادئ العدل والإنصاف هي القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، وأن أساس هذه المبادئ هو العقل.

كان من روادها الفقهان الأسبانيان فيتوريا وسواريز والسويسري فاتيل والهولندي غروشيوس مؤسس القانون الدولي الحديث، الذي تناول في مؤلفه قانون الحرب والسلام أن قواعد القانون الطبيعي تنبع عن الطبيعة الإنسانية بإرادة الله، وهي موجودة سلفا ويجب اكتشافها⁵.

ب- مدرسة القانون الوضعي: وظهرت منذ القرن 18، من روادها الفقيه "توماس هوبز" والفقيه "سبينوزا" و"جورج سل"، يرى أنصارها أن القانون ينشأ بإرادة الذين يلتزمون به، فهم الذين يضعون قواعده ثم يلتزمون بتطبيقها.

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.25.

² - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص.15.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.17.

⁵ Pascale Martin-Bidou, op.cit., p.9.

ج- المدرسة التوفيقية: وكان على رأسها الفيلسوف الهولندي "جروسيوس"، ومن أفكاره التوفيق بين القانون الطبيعي والوضعي معتبرا أن القانون الدولي يجد أساسه في قواعد القانون الطبيعي بوصفها تعبير عن العقل والمنطق إلى جانب القانون الوضعي الذي يستمد قوته الإلزامية من إرادة جميع الأمم والشعوب.

وعليه يمكن القول أن كتابات الفقهاء كشفت عن عدد من المبادئ، منها¹:

- أن الدول ذات سيادة وأنها مستقلة ومتساوية فيما بينها.
- أن المجتمع الدولي عبارة عن تجمع مكون من مجموعة من الدول ذات سيادة متساوية فيما بينها.
- أن القانون الدولي هو قانون الدول ولا مجال لتطبيقه على الأفراد.
- أن مصادر القانون الدولي مستمدة من إرادة الدول وتمثل ف المعاهدات الدولية والعرف الدولي.
- أن الحرب مشروعة في إطار القانون الدولي.

ثالثا- الاكتشافات الجغرافية الكبرى:

أدت حركة الاكتشافات الجغرافية إلى تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، فقد ساهم اكتشاف أمريكا عام 1492 من طرف كريستوف كولومبس إلى فتح مجال جديد للقانون التقليدي وهو التسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات، مما مهد لنشأة النظام الاستعماري كنظام من أنظمة القانون الدولي التقليدي، كما أدت هذه الاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية ونتج عن ذلك تطور في عدد من مجالات القانون الدولي، كنظام الملاحة وتطور قانون البحار وظهور قواعد اكتساب السيادة الإقليمية²، حيث يؤدي الاكتشاف للاحتلال. وفي هذا الإطار عقدت عدة اتفاقيات دولية بين الدول الأوروبية قصد تقسيم هذه المناطق مثل: المعاهدة التي وقعت بين إسبانيا والبرتغال سنة 1494، التي كانت تعطي الحق للبرتغال باحتلال الموانئ الأمريكية، وتعطي الحق لإسبانيا باحتلال الموانئ الإفريقية، وأدت هذه الاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية³.

رابعا- حركة الإصلاح الديني ومعاهدة واستفاليا

لقد ظهرت حركة الإصلاح الديني بعد ظهور النهضة العلمية والفكرية التي دعت الدول إلى التخلص من السلطة المطلقة للبابا ومن تعسف الكنيسة خاصة الكاثوليكية ومواجهة المفسد الكبرى التي ارتكبتها هذه الأخيرة والقضاء تعسفها في استعمال سلطتها الدينية. مما أدى إلى انقسام المجموعة الدولية الأوروبية

¹ -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: ماهيته، مصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص. 42- 43.

² - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، القسم الأول: الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 48-49.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 40.

إلى مجموعتين¹:

الأولى: مساندة للكنيسة مصرة على بقاء وحدة الكنيسة، وتمثلهم: ألمانيا، إسبانيا والنمسا.
والثانية، تطالب بالحرية الدينية أو الاستقلال عن الكنيسة (المذهب البروتستاني) ويمثلهم: الألمان البروتستانت، السويد والدنمارك وفرنسا.
فأدى هذا الانقسام إلى قيام حروب دينية متواصلة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية دامت 30 سنة من 1618 إلى 1648، انتهت بإبرام معاهدة واستفاليا الأولى 14-10-1648 والثانية في 24-10-1648، واعتبرت هاتان المعاهدتان بمثابة ميلاد القانون الدولي الحديث، من خلال المبادئ التي أقرتها وهي²:

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها لدويلات قومية .
- إنهاء سيطرة الكنيسة وزوال السلطة البابوية وحصرها في النطاق الديني.
- إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن معتقداتها ونظام حكمها.
- زوال فكرة تقسيم الحروب إلى عادلة أو غير عادلة، حيث أصبحت الحرب حقا تمارسه الدول متى رأت ذلك مناسباً.
- نشوء قانون التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة محل البعثات المؤقتة بغرض توطيد العلاقات السلمية بين الدول.
- إبراز أهمية المعاهدات الدولية التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف كوسيلة للمحافظة على النظام الأوروبي الجديد .
- إقرار مبدأ التوازن الدولي، الذي أدى إلى سياسة توازن القوى بين الدول الأوروبية التي تقضي بمحاولة ضمان إلا تصبح أي دولة من الدول الأوروبية على قدر من القوة تجعلها تشن أي حرب على غيرها من الدول، مما يعد ضماناً هاماً لاستقلال الدول³.

خامساً- الثورتان الأمريكية والفرنسية

بعد اكتشاف القارة الأمريكية، هاجر عدد كبير من الأوروبيين نحوها بحثاً عن الثروة والمجد، وكانت أمريكا في تلك الفترة تخضع للتاج البريطاني، وفي عام 1776 طرح المهاجرون فكرة ضرورة تمثيلهم في

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص.

² - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.19.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.42.

البرلمان البريطاني لدفعهم للضرائب، لكن نتيجة لرفض بريطانيا لطلبهم خرج المهاجرون في مسيرات رافعين شعار "لا تمثيل لا ضرائب"، التي سرعان ما تحولت إلى مواجهات ثم حرب استقلال عن التاج البريطاني، توجت بانتصار الثوار الأمريكيين وإعلان الاستقلال بتاريخ 1776/07/04.

وقد كانت أمريكا مقسمة آنذاك إلى 13 ولاية، اجتمعت عام 1787 في مؤتمر فيلادلفيا ووضعت أول دستور لدولة فيدرالية سميت "الولايات المتحدة الأمريكية".¹

وتظهر أهمية الثورة الأمريكية بصفة خاصة في أنها أسفرت عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوروبية، انضمت لميدان العلاقات الدولية وكان لها دور في تثبيت أكبر قواعد القانون الدولي، وأخرجت القانون الدولي من أوروبا ليشمل دول أخرى من العالم.²

أما الثورة الفرنسية فقد قامت سنة 1789 بغرض القضاء على الاستبداد السياسي وقد سعت إلى إقرار عدد من المبادئ أهمها:

- التأكيد على حقوق الإنسان والمواطنة، والاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان في إطار الحرية والمساواة والأخوة.

- التأكيد على أن السيادة ملك للشعب والأمة، يمارسها عن طريق النواب الذين يتم اختيارهم بكل حرية.

- الاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير وحق الشعوب في الاستقلال وفي اختيار نظام الحكم الملائم للدولة.³

إلا أن هذه الأفكار التي دعت إليها الثورة الفرنسية لم تتعد المجال النظري، لان فرنسا هي أول ما انتهكتها، عندما أعلن "نابليون بونابرت" الحرب على الدول الأوروبية وانتهك كل مبادئ الثورة الفرنسية، حيث اجتمعت كل الجيوش الأوروبية وهزمتها في معركة واترلو⁴ 1815.

سادسا-مبدأ القوميات

يرتبط الحديث عن القوميات بمعيار القومية أو الأمة، ويعرف الفقهاء الأمة أو القومية بأنها رباط روحي يوحد بين مجموعة من الأفراد تجمعهم صلات أو روابط مشتركة كالعرق أو الدين أو اللغة... الخ.

وقد ثار خلاف بخصوص المقوم الأساسي لتشكيل الأمة وبسبب النزاع بين فرنسا وألمانيا على مقاطعتي الألزاس واللورين، فأدى ذلك إلى ظهور نظريتين حول هذا الموضوع:

¹ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 42.

² - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 19.

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 35.

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص. 33.

أ- النظرية الموضوعية: وتمثلها المدرسة الألمانية وتستند لاعتبارات موضوعية في تحديد مفهوم الأمة فهناك جانب يعتبر أن اللغة هي المقوم ويرى هتلر أن العرق هو الأساس وأن اللغة تابعة له ويقول الفقيه مومس " أن كان الألمان قد فقدوا وعيهم القومي بسبب الاحتلال الفرنسي فإنهم لا يزالون ألمانا باللغة"¹.

ب- النظرية الإرادية الشخصية: وهي المدرسة الفرنسية الإيطالية التي تعرف الأمة استنادا لاعتبارات نفسية، فالعنصر الأساسي عندهم في بناء القومية وتكوين الأمة هو الإرادة وقد دافع عن هذه النظرية الفقيه الإيطالي "مانتشيبي" والفرنسي "إيرنيست رينان" وأكدوا أن الإرادة وحدها لا تكفي بل لا بد من توافر معطيات. وهكذا انتشر خلال القرن 19 مبدأ القوميات وبذلك انفصلت اليونان عن الدولة العثمانية 1830، ثم بلجيكا عن هولندا 1831، واستقلت رومانيا وبلغاريا في 1878، وألبانيا في 1913².

سابعاً-التحالف الأوروبي: 1815-1914

اجتمعت الدول الأوروبية في هيئة مؤتمر فيينا في جوان 1814 واستمر إلى غاية 1815 وكان يهدف لإعادة النظر في التوازن الدولي لقارة أوروبا، التي انهارت بسبب حروب نابليون، فانبثق عن هذا المؤتمر:

-تنظيم التوازن الأوروبي وقد اختلفت وجهات النظر حول كيفية إعادة التوازن، حيث أكدت الواجهة الفرنسية الأخذ بمبدأ المشروعية، والذي يعني احترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليمية ورعاياه، أما وجهة نظر بروسيا فكانت معارضة لوجهة النظر الفرنسية مبينة أن المؤتمر ذو طابع سياسي، لذا يجب أن ينصب عمله على معالجة مبدأ التوازن السياسي ورغبات الدول المشاركة. وقد تبني المؤتمر في الأخير الواجهة الفرنسية³.

وقد أكد المؤتمر على وجوب الالتزام بتحقيق السياسة التي اقراها المؤتمر، ولتحقيق تلك السياسة اتفقت الدول على إنشاء الحلف المقدس في 26-9-1815 من طرف كل من روسيا، بروسيا والنمسا، لتنضم اليهم بعد ثم بريطانيا وفرنسا في إطار ما عرف بالوفاق الأوروبي. وكان يهدف هذا الحلف إلى إعادة بيوت الملك القديمة إلى عروشها كما حصل في روسيا، بروسيا والنمسا⁴، والتصدي لمبدأ تقرير المصير الذي جاءت به الثورة الفرنسية، وبالفعل تدخلت دول الحلف أكثر من مرة للقضاء على مثل تلك الحركات في أوروبا تطبيقاً لمبدأ المشروعية الذي اقراه مؤتمر فيينا في كل من إسبانيا عام 1820 وإيطاليا

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص. 41.

² - ميروك غضبان، المجتمع الدولي...، المرجع السابق، ص. 59-60. وانظر أيضاً:

- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص. 42.

³ - المرجع نفسه، ص. 38-39.

⁴ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 45.

عام 1821 .

ولما أرادت هذه الدول التدخل في بعض المستعمرات البرتغالية والإسبانية في قارة أمريكا تصدت الولايات المتحدة لها، وذلك من خلال تصريح الرئيس الأمريكي جيمس منرو بتاريخ 12-02-1823 موجه للكونغرس الأمريكي، يشير فيه إلى أن: " التدخل من الحلف المقدس في شؤون الدول الأمريكية الجنوبية الحديثة الاستقلال يعتبر بمثابة خطر يهدد سلامة أمريكا" وفي هذا الصدد يقود الأستاذ محمد السعيد الدقاق أن مبدأ منرو والشهير مفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تنوي التدخل في شؤون القارة الأوروبية، وبالمقابل لا تريد ولن تسمح بتدخل القارة الأوروبية في شؤون الدولتين¹، وهكذا انهار الحلف المقدس في أقل من عشر سنوات².

و قد تميزت هذه الفترة بعدة ميزات هي:

أ- اتساع استعمال المعاهدات الدولية:

حيث أصبحت المعاهدة أسلوباً قانونياً تتجه مختلف الدول لاستعماله في معاملاتها مع باقي الدول، ونذكر على سبيل المثال: معاهدة باريس سنة 1856 بشأن قانون البحار، واتفاقية جنيف بشأن وضع أسرى وجرحى الحرب سنة 1864، واتفاقية بروكسل المتعلقة بحظر تجارة الرقيق 1890 واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 المتعلقة بمسألة معالجة مسألة السلم وإيجاد قواعد قانونية خاصة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووضع قواعد للحرب والحياد³.

ب- اتساع رقعة المجتمع الدولي:

اتسع نطاق الأسرة الدولية ليشمل دول مسيحية غير أوروبية وهي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها، ولم يتحرر القانون الدولي العام من الطابع المسيحي إلا سنة 1856 حين سمح لتركيا بأن تنضم للمجتمع الدولي . وقد تم هذا الدخول تطبيقاً لمعاهدة باريس المادة السابعة سنة 1856، وبعدها سمح للصين واليابان بدخول مجال العلاقات الدولية.

ج- التجانس بين الدول:

في هذه المرحلة تميز المجتمع الأوروبي بالتجانس، حيث جمع بينها الطابع الغربي المسيحي القائم على أسس اقتصادية قوامها الملكية لوسائل الإنتاج. غير أن هذا لا يعني عدم قيام الحروب في حالة تعارض المصالح، وإنما التسابق على المستعمرات⁴.

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 28.

² - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص. 40.

³ - المرجع نفسه، ص. 43.

⁴ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 46.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1914-1990

شهدت هذه المرحلة تغيرات جذرية وعميقة طرأت على المجتمع الدولي، ومن أبرز هذه الأحداث: الثورة الاشتراكية، الحربين العالميتين، ظهور المنظمات الدولية، التقدم العلمي والتكنولوجي، وقد أدت كل هذه الأحداث إلى تطور العلاقات الدولية مما انعكس إيجاباً على قواعد القانون الدولي، ومن أهم الخصائص التي ميزت المجتمع الدولي في هذه المرحلة:

-عالمية المجتمع الدولي:

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعاً أوروبياً مسيحياً، بل أصبح مجتمعاً يضم دولاً تنتمي إلى حضارات وثقافات مختلفة مثل الدول الآسيوية والإفريقية ودول أمريكا الجنوبية... الخ، ويعود ارتفاع عدد الدول عالمياً لعاملين¹:

-استقلال الدول التي كانت تنضوي تحت راية الإمبراطوريات التي تفككت كالإمبراطورية العثمانية.

-انهيار النظام الاستعماري وخاصة في الخمسينيات والستينيات من القرن 20، أدى إلى نشأة دول حديثة الاستقلال خاصة في إفريقيا وآسيا، والتي أصبحت تشكل أغلبية المجتمع الدولي أطلق عليها دول العالم الثالث.

- التنظيم في المجتمع الدولي:

يعتبر المجتمع الدولي المعاصر مجتمعاً منظم يخضع إلى نظام من الأحكام القانونية التي تضبط العلاقات بين أعضائه². وقد تبلور هذا التنظيم بصفة أساسية بعد ظهور المنظمات الدولية التي أصبحت تشكل الأداة الرئيسية للتعاون بين الدول، فالغاية من المنظمات الدولية هو التخفيف من حجم الفوضى وتطوير مجالات التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي في مختلف المجالات، وتعد عصبة الأمم أولى هذه المنظمات التي تأسست عام 1919، واعتبرت أول تنظيم عالمي ذو طابع سياسي، انشأ عقب الحرب العالمية الأولى، انضمت له 33 دولة، وتم الالتزام في عهدها على³:

-عدم استخدام القوة لحل القضايا الدولية.

-احترام الالتزامات والمعاهدات بين الدول.

-تخفيض التسليح من أجل الحفاظ على السلام الدولي.

-مبدأ التعاون المشترك لمواجهة أي عدوان تتعرض له إحدى الدول الأطراف.

¹ - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 30.

² - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 19.

³ - انظر: عهد عصبة الأمم 1920.

و نتيجة لعدم فعالية العصبة في تحقيق مبادئها وخاصة باندلاع الحرب العالمية الثانية، انهارت العصبة، ثم أنشئت على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ستكون محل دراسة معمقة في اطار المنظمات الدولية كشخص من اشخاص المجتمع الدولي¹.

-عدم التجانس:

إن أكثر ما يميز المجتمع الدولي في هذه الفترة، هو كثرة الانقسامات فبنهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت دولتان عظيمتان الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأ تسابقهما نحو التسليح والهيمنة على المجتمع الدولي، وانقسم العالم بذلك لمعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، وكان ذلك بداية لمرحلة "الحرب الباردة"، حيث أن العلاقات بينهما كان يحكمها مبدأ التعايش السلمي، والذي يعني إيجاد اتفاق حول طبيعة القانون الدولي واللجوء لحل النزاعات بالطرق السلمية.

كما تم كذلك تقسيم الدول في المجتمع الدولي على أساس التقدم العلمي والتكنولوجي إلى دول متقدمة ودول متخلفة. وقد حاولت الدول المتخلفة أن تقيم نوعا من التكتل بهدف مباشرة التنمية فيها فأنشأت حركة عدم الانحياز في مؤتمر باندونغ 1955 كان هدفها الرئيسي الدفاع عن مصالح دول العالم الثالث، والمناداة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

-التقدم العلمي والتكنولوجي والاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية:

أصبح التقدم العلمي ميزة العصر الحديث لاسيما من خلال تطور المواصلات وغزو الفضاء واستغلال الثروات الباطنية، كما شهد المجتمع الدولي ثورة علمية وتكنولوجية ساهمت في تقدم وازدهار الدول، إلا أن هذا التطور العلمي كان سلبيا في بعض الجوانب وخاصة في مجال الأسلحة وبالأخص بظهور أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة النووية والتي أصبحت تشكل خطرا على كل دول المجتمع الدولي في حالة استخدامها في الحروب².

كما شهدت هذه الفترة، اهتمام المجتمع الدولي بمواضيع جديدة منها: حقوق الإنسان بمختلف أجيالها، القواعد الاجتماعية الدولية، القواعد الاقتصادية الدولية وخاصة في مجال الاستثمارات الأجنبية ودعم الشركات متعددة الجنسيات³.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (النظام الدولي الجديد)

تبدأ هذه المرحلة بتفكك الاتحاد السوفيتي وحتى الآن، وتعود بدايات شيوع مفهوم النظام الدولي الجديد، إلى حرب الخليج الثانية (1990)، حيث ظهر لأول مرة عند إعلان الرئيس الأمريكي السابق جورج

¹ - بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص.50.

² - بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص.54.

³ - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.31.

بوش الأب من على منصة قاعة اجتماع الهيئة التشريعية لمجلس النواب الأمريكي في 17 يناير 1991 بداية النظام العالمي الجديد.

ونتناول فيما يلي أهم خصائص النظام الدولي الجديد¹:

-الأحادية القطبية: التي تميزها هيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي من الناحية السياسية والعسكرية، وانفرادها بقيادة العالم والتصرف بصورة فردية دون حاجة للحلفاء. فعلى المستوى السياسي قامت أمريكا بدور المنظم للمجتمع الدولي، لتقوم بمواجهة قوى الإرهاب ودول وصفتها بالدول المارقة. أما على المستوى العسكري، فقد استندت الولايات المتحدة في فرض زعامتها على العالم على قوتها العسكرية والنووية الكبيرة، مما أدى إلى انفرادها بالقرارات العسكرية دون الالتزام بالشرعية الدولية، في حين تمكنت الولايات المتحدة على المستوى الثقافي من بسط هيمنة العولمة الثقافية الغربية والأمريكية على وجه الخصوص عبر استعمال آليات إعلامية وفنية ولغوية لفرض نفوذها وتهديد وجود الهويات الثقافية المحلية على الصعيد العالمي .

أما على المستوى الاقتصادي فيمكن القول أن النظام الحالي هو نظام متعدد الأقطاب برزت فيه قوى اقتصادية كبرى سواء في أوروبا أو في دول شرق آسيا، لا سيما مع تصاعد حدة الأزمة المالية العالمية. كما يتسم النظام الدولي الجديد بحل الأتحاف العسكرية الاشتراكية السابقة كحلف وارسو، إقامة القواعد العسكرية الأمريكية في مناطق مختلفة من العالم وخاصة في الشرق الأوسط، والضغط على الدول المنتجة للسلاح وخاصة النووي كإيران وكوريا الشمالية².

- تعدد المؤثرين الدوليين: نتيجة تصاعد قوة الشركات المتعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تشكل تحدياً لسيادة الدولة وسلطتها، عرف النظام الدولي عنصراً جديداً من عناصر المجتمع الدولي يتمثل في الإرهاب، وتنامي دور منظمات ولجان حقوق الإنسان والدفاع عن البيئة.

-تعدد الدول: فبعد أن كانت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة 51 دولة أصبح اليوم عدد الدول الأعضاء 196 دولة تشمل جميع القارات. ويرى بعض المحللين أن العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين سيعيد إلى الواجهة بعض الدول كاليابان إلى الساحة الدولية وعودة بعض القوى الكبرى كالصين وروسيا إلى رقعة الشطرنج الدولية، كدول متحدية ومنافسه للولايات المتحدة الأمريكية. ما سيحول النظام العالمي إلى نظام تعددي، حيث سيبدو نظام التعددية القطبية فيه على شكل تحالفات بدلا من تكتلات.

-ازدواجية تطبيق القانون الدولي: لقد انتشرت الازدواجية في تطبيق قواعد القانون الدولي في غير

¹ - حسين خلف موسى، النظام العالمي الجديد... خصائصه وسماته، المركز الديمقراطي العربي، 6 جويلية / يوليو 2015، متوفر على:

<https://democraticac.de/?p=16348>

² - حسين خلف موسى، المرجع السابق.

منطقة من العالم، سواء بالنسبة لحقوق الإنسان، أو حفظ السلام، أو حماية البيئة الطبيعية من التلوث والتدمير. وما حدث في العراق، سوريا، اليمن، ليبيا، وما يحدث ضد المسلمين في بورما، الصين، الهند وفي فلسطين، مؤخرا في حرب روسيا على أوكرانيا لخير مثال على ذلك.

- انتقاص سيادة الدول: في ظل تضائل سلطة الدولة القومية وتراجع دور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات الدولية وحل المشكلات الدولية، حل دور الولايات المتحدة نتيجة عدة عوامل:¹

- الميل نحو التكتلات الدولية الكبيرة: من أبرز ملامح النظام الدولي الجديد، الاتجاه نحو التعامل من خلال تكتلات كبرى بدت ملامحها في المجموعة الأوروبية التي تشكل أقوى قوة اقتصادية إلا أن هذه التكتلات لم تتوقف عند نقطة المصالح الاقتصادية بل امتدت إلى كتل سياسية كبرى، ولعل نموذج الوحدة الأوروبية واضح في هذا الأمر. فالدول القطرية أصبحت تحتفظ بشخصيتها القانونية ومكانتها وسيادتها في فلك الكتلة التي باتت تنتمي إليها.

- الثورة التكنولوجية: انعكست الثورة الهائلة في وسائل الاتصال ونقل المعلومات وسرعة تداولها عبر الدول، بشكل كبير على سرعة التواصل وفي معدل التغيير، فنتج عن ذلك عولمة المشكلات والقضايا التي تواجهها الجموع البشرية مثل الفقر والتخلف والتلوث البيئي والانفجارات السكانية وغيرها الكثير، حيث لم تعد تقتصر نتائج هذه المشكلات على دولة محددة أو مجموعة دول، وإنما تعدى ذلك إلى دول أخرى.

- تصاعد التوترات والصراعات: أمام تنامي التهديدات الأمنية على الصعيد العالمي وعلى أمريكا على وجه الخصوص، ناهيك عن التحديات البيئية التي تواجه العالم كالاحتباس الحراري والتصحر والتغيرات المناخية والأعاصير والفيضانات والتلوث والحروب الأهلية والإقليمية لأسباب دينية أو عرقية أو اقتصادية، وتأثيراتها لتزيد من نسبة الهجرة القسرية.²

وختاما ومن خلال استعراض أهم خصائص النظام الدولي الجديد في مرحلته المعاصرة يتبين أن الولايات المتحدة تبدو في هذه المرحلة من بيدها خيوط التأثير الدولي، إلا أنها في الوقت نفسه تؤمن بضرورة إفساح المجال للقوى الصاعدة اقتصاديا لا لتزاحمها في مجال الصدارة بل لاحتوائها، والأيام القادمة ربما تكشف عن ملامح مرحلة جديدة من النظام الدولي تشهد نوعا من القطبية المتعددة، حتما سيكون من طراز مختلف.

خلاصة القول أن المجتمع الدولي عرف تطورا تاريخيا منذ العصور القديمة مروراً بالعصور الوسطى حتى العصر الحديث، وخلال هذا التطور الحضاري والمد التاريخي تشكل وتبلور المجتمع الدولي المعاصر بخصائصه ومميزاته، وإن كنا تطرقنا في المحاضرات السابقة إلى تطور المجتمع الدولي فإننا سنتناول في

¹ المرجع نفسه،

² - حسين خلف موسى، المرجع السابق.

المحور الثاني من المادة أشخاص المجتمع الدولي.

الفصل الثاني: أشخاص المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية)

أشخاص المجتمع الدولي هم المخاطبون بالقواعد القانونية الدولية. فبعد أكثر من أربعة قرون على نشأتها، أصبحت الدولة البنية الأساسية للمجتمع الدولي والفاعل الرئيسي في "العلاقات الدولية". يتم تحديدها على أساس العناصر الجيوفيزيائية والأهداف الدقيقة-ظروف وجودها-، وتختلف الدول في حجمها وقوتها العسكرية ونظامها السياسي الاقتصادي وشكلها القانوني. وبذلك بات العالم ينقسم إلى حوالي 196 دولة، معظمها أعضاء في الأمم المتحدة¹.

فقد اعتبرت الدولة في ظل القانون الدولي التقليدي الشخص الرئيسي الدولي والوحيد، وحتى في ظل القانون الدولي المعاصر لا تزال الدولة أهم أشخاص القانون الدولي العام، رغم اهتمامه بأشخاص أخرى في هذا المجتمع، مانحا إياها صفة دولية تسمح لهم بممارسة نشاط دولي معترف به

وعلى هذا الأساس بميل غالب الفقه الدولي إلى إخضاع تلك الأشخاص لقواعد القانون الدولي واعتبارهم من أشخاصه، رغم اختلافهم عن الدول من حيث المركز القانوني، الاختصاصات والدور الذي تقوم به في نطاق المجتمع الدولي، وتشمل هذه الفئة من الأشخاص: المنظمات الدولية، الأفراد، حركات التحرير الوطنية والشركات المتعددة الجنسيات.

وفيما يلي سنتولى دراسة كل شخص من أشخاص القانون الدولي على حدى:

المبحث الأول: الدولة

تمثل الدولة أهم أشخاص القانون الدولي العام وأهم عنصر في تركيب المجتمع الدولي المعاصر، الذي يتكون من دول ذات سيادة، ذلك لأن الدولة تمثل ظاهرة اجتماعية تاريخية وسياسية وقانونية وواقعا ملموسا. ويمكن تعريف الدولة بأنها: مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم²، كما تعرف بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين ثابت وتسيطر عليهم هيئة حاکمة ذات سيادة"³. في حين يعرفها البعض بأنها: "تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين"⁴

¹ Roland SEROUSSI, Introduction aux relations internationales, DUNOD ; Paris, 1^{ere} édit., 2010, p.9.

² محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، ط.9، 2005، ص.69.

³ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.7، 1965، ص.109.

⁴ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1990، ص.43.

من التعريفات المقدمة، يمكن تحديد عناصر الدولة في ثلاثة عناصر هي: الشعب، الإقليم والسلطة العامة لكن بالرغم من أهميتها واجماع الفقه القانوني على هاته العناصر، إلا انها غير كافية لكي تتمتع الدولة بالصفة الدولية في القانون الدولي العام. إذ يجب أن تمارس الدولة سيادتها على إقليمها، وتتمتع بالشخصية القانونية، كما يجب أن يتم الاعتراف بهذه الدولة.

ويتحدد نطاق دراسة القانون الدولي للدولة كشخص من اشخاص القانون الدولي في عناصر الدولة ثم أشكالها فحقوقها وواجباتها، وهو ما سنتناوله تباعا.

المطلب الأول: عناصر الدولة

وفيما يلي سنتناول هاته العناصر كلا على حدة:

الفرع الأول: الشعب

يعتبر الشعب العنصر الأساسي والاهم في الدولة، إذ لا يتصور وجودها بدون مواطنين يرتبطون معها برابطة الجنسية وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات للمواطنين (الحقوق كالحماية الدبلوماسية وحق تولي الوظائف العامة وحق الترشيح والانتخاب) و(الواجبات كالولاء والمساهمة في الأعباء العامة في الدولة)¹.

ولا يشترط القانون الدولي العام في عنصر الشعب عددا معيناً من السكان سواء كانوا بالآلاف، الملايين أو المليارات، أو أن يتكون من فئة معينة كالشباب أو الشيخوخ، أو أن يدين بدين معين او يتكلم بلغة معينة. وينقسم سكان الدولة إلى فئتين هما: المواطنون والأجانب. فالمواطنون هم الافراد الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية وسياسية تسمى رابطة الجنسية². وقد عرفت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1955 في قضية نوتبوم الجنسية بأنها: "علاقة قانونية تركز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما بين يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف، بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة"³.

وقد اعترف القانون الدولي بحق كل دولة في تحديد من هم رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتساب وفقدان جنسيتها، مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في الجنسية وفقاً للقانون الدولي العام، كأن تركز الجنسية على رابطة فعلية بين الفرد والدولة. وبناءاً على رابطة الجنسية، تطبق قوانين الدولة على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها (مبدأ شخصية القوانين)، كما تمتد حمايتها

¹ - بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص.59.

² - المرجع نفسه.

³ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.72.

- عثمان بقنيس، المرجع السابق، ص.40.

خارج اقليمها أيضا (الحماية الدبلوماسية)¹.

أما الاجانب فهم الافراد الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل يحملون جنسية دولة أخرى. ويترتب على ذلك أن يخضع هؤلاء الاجانب لسلطة الدولة الاقليمية. كما أن وضع الاجانب تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقيمون بها. وتكون سلطة الدولة ازاء الاجانب مقيدة بقواعد القانون الدولي، مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى من المعاملة.

ويختلف مفهوم الشعب عن الأمة: من حيث أن مفهوم الاول يقوم علي أساس توافر رابطة سياسية وهي الجنسية في حين أن الأمة تقوم علي رابطة معنوية أساسها اشتراك أفرادها في عناصر كثيرة أهمها الأصل أو العرق أو اللغة والدين. فدون الدخول في الاعتبارات السياسية للتفرقة بين مفهومي الشعب والأمة، فانه من الجدير الإشارة إلى وجود بعض الاتجاهات الفقهية التي تشترط أمة وليس شعبا لقيام أي دولة². فعديدة هي الدول التي تضم رعايا ينتمون إلى قوميات أو أمم مختلفة كالإمبراطوريات السابقة مثل الامبراطورية العثمانية، وامبراطورية النمسا والمجر، والاتحاد السوفياتي سابقا، والصين، كندا وسويسرا³.

الفرع الثاني: الإقليم:

يعرف الإقليم بأنه الإطار المكاني الذي يقوم فيه المجتمع البشري⁴. كما يعرف بأنه النطاق الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي⁵، ويعرف أيضا بأنه مساحة الأرض التي يعيش عليها الشعب وما يعلوها من فضاء جوي وما قد يلتصق بها من مياه البحر (البحر الإقليمي).

فهو بذلك المجال الوطني الذي يحيا عليه الشعب وتمارس فيه الدولة مظاهر سيادتها، ولا يشترط أن يكون متصل الأجزاء. فقد يتكون من جزء كامل أو عدة أجزاء متباعدة كالجزر المكونة لأرخبيلات مثل اليابان، الفلبين واندونيسيا، أو أن يكون منفصلا بعضه عن بعض كأن يفصل بين أجزائه بحر أو إقليم دولة أخرى مثلما هو الحال بالنسبة لولايتي هاواي وألاسكا الأمريكيتين، حيث يفصل الأولى عن باقي الأراضي الأمريكية المحيط الهادئ والثانية اقليم دولة كندا. كما لا يشترط في الاقليم مساحة معينة، أو أن يكون ذا واجهة بحرية، ولكن يجب أن يكون ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم، معترف بها ومقبولة في

¹ - جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، 2007، ص.8.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.72.

³ - علي إسماعيل خليل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص.104.

⁴ - Roland SEROUSSI, op.cit., p.9.

⁵ - عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية: دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، الشعب الفلسطيني، الإقليم، الحدود، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، نفي شهادات الإرهاب، حقوق الأقليات، الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.8.

حالة الدول المجاورة، تتعلق هذه الحدود بخطوط فاصلة يتم تحديدها بالاتفاق المتبادل¹.

أولا-أنواع الإقليم:

يتكون إقليم الدولة تقليديا من إقليم بري، بحري وجوي، وانطلاقا من ذلك سوف نبين في ما يلي المقصود بكل واحد منهم:

الإقليم البري: وهو العنصر الأصلي للإقليم، وأهم عناصره، إذ لا يمكن تصور الإقليم بدونه، كما أن السيطرة الفعلية للدولة لا تتحقق إلا بالنسبة لهذا العنصر². ويتكون من الأجزاء اليابسة من الأرض وما يتخللها من أنهار أو بحيرات طبيعية أو صناعية والبحار الداخلية والخلجان. وما في باطنه وتحت مياهه من ثروات طبيعية أو معدنية أيا كانت حدوده طبيعية كالجبال والأنهار أو بالاتفاق بين الدول. فالمهم أن تكون هذه الحدود معلومة حتى تتفرد الدولة بها، وتمارس عليها حقوقها وتستغلها كما تشاء، كما تفرض الدولة سلطتها على باطن إقليمها³.

ويتميز الإقليم بمميزات تتمثل في:

-الثبات والاستقرار، حيث يمكن للسكان أن يعيشوا فيه على وجه الدوام والاستقرار⁴.

-ارتباط الإقليم بالوحدة السياسية للدولة⁵.

- تحديد الإقليم بحدود واضحة ومضبوطة⁶.

أما الإقليم البحري: فيشمل المساحات المائية التي تعد جزء من إقليم الدولة، وتتمثل في المياه الداخلية والبحر الإقليمي، وليست كل الدول تملك مجالا بحريا، فهناك دول حبيسة مثل المجر والتشاد والنيجر لا تملك مجالا بحريا وهناك دول ساحلية.

وتشمل المياه الداخلية البحيرات والأنهار الداخلية الموجودة أو الجارية والقنوات التي توجد داخل إقليم الدولة. بينما يعتبر البحر الإقليمي الجزء من البحر، الذي ينحصر بين خط الأساس في الشاطئ من جهة وأعالي البحار من الجهة الأخرى، اعترف القانون الدولي العام منذ زمن بعيد، وفقا لقاعدة عرفية، بحق الدول البحرية في ممارسة سيادتها على هذه المنطقة⁷، التي كانت محددة بـ 3 أميال على أساس حماية

¹- حامد سلطان وآخرون، المرجع السابق، ص.ص. 419-420.

²- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.48.

³- Roland SEROUSSI, op.cit., p.9.

⁴- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص.12.

⁵- عبد القادر حوبه، الوجيز في قانون المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الوادي، ط.1، 2020، ص.58.

⁶- علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص.109.

⁷- بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص.59.

هذه الدول من هجوم خارجي بحري¹، باعتبار أن مدى المدافع آنذاك لا يتجاوز هذه المسافة. وهناك دول حددته في 6 أميال كإسبانيا والبرتغال، و9 أميال كالمكسيك، و12 ميلا كالاتحاد السوفيتي السابق، ومنها من حددته بأكثر من ذلك.

و نتيجة للتطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال الأسلحة وحاجة الدول إلى الاستفادة من الثروات الطبيعية على مسافات واسعة من الشاطئ، حسمت اتفاقية مونتيفويباي عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلا بحريا (الميل البحري يساوي 1650 مترا) بدل 3 أميال. وذلك بموجب المادة (3)، التي تنص على أن: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا، مقبسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

ونصت المادة (4) على أن الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي. وحددت الاتفاقية خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي في المادة (5)، بأنه حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط المعترف بها رسميا، مع وجود استثناءات نصت عليها الاتفاقية².

وفي حال كانت سواحل دولتين متقابلة ومتلاصقة، نصت الاتفاقية المذكورة في المادة (15)، على أنه لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك- أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

ويخضع البحر الإقليمي لكل دولة للسيادة الإقليمية لدولة الشاطئ، وتمتد هذه السيادة لتشمل الغطاء الجوي وقاع البحر وباطن تربته، مما يسمح لها بمباشرة اختصاصها العام على هذه المنطقة باستغلال ثرواتها الطبيعية وتنظيم الطيران فوقها. ولا يحد من هذه السيادة سوى قيد واحد هو حق المرور البريء، الذي يقضي بأن تسمح لسفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور (المادة 17)، ويتخذ هذا المرور أحد الشكلين حسب المادة (18):

- اجتياز البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.
- التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في إحدى هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته³.

لذا يجب أن يكون المرور سريعا ومتواصلا لا يضر بمصالح الإقليم البحري. ومع هذا فإن المرور

¹ - نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص. 77.

² - المادة: 5 من اتفاقية مونتيفويباي لقانون البحار 1982.

³ - علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 123.

يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية¹، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة².

ونتهت اتفاقية عام 1982 إلى حالات لا يكون فيها المرور بريئا، كونه يضر بسلم دولة الساحل أو بحسن نظامها أو أمنها، مما يمنحها الحق في عدم السماح به، وذلك حين يكون فيه تهديد لسيادتها وسلامة أمنها. وأبرز تلك الحالات أنشطة صيد السمك، والقيام بأنشطة بحث أو مسح، أو جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية وأمنها، أو أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع، أو إطلاق أي طائرة أو تنزيلها، وأي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير (المادة 19).

الإقليم الجوي:

وهو الفضاء الذي يعلو المجال البري والبحري للدولة، وقد ساد مبدأ في القديم، هو أن من يملك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها، ولم يكن الفضاء يشكل محل نزاع بين الدول، غير أن اعتبارات القرن 20 وتطور نشاطات الإنسان بما فيها الطيران، وبداية استغلال الفضاء الخارجي سواء لأغراض سلمية أو غير سلمية، أدى إلى ضرورة تنظيم الفضاء الجوي، وفي هذا الإطار عقد مؤتمر باريس 1919، الذي أقر مبدأ سيادة الدول على طبقات الجو التي تعلو الإقليم من دون تمييز أو تفرقة فيما بين طائرات الدول الأطراف في الاتفاقية³، مع التزام الدول بحرية المرور التي تقتضي التزام الدول بمنح هذا الحق فوق إقليمها للطائرات التابعة للدول الأطراف، شرط حصولها على تصريح مسبق يسمح بمرور الطائرات عبر ممرات جوية تحددها الدولة صاحبة الإقليم⁴، ولا يجوز منح حق المرور البري لأية دولة لا تكون طرفا في الاتفاقية. وفي عام 1944 تم اعتماد اتفاقية شيكاغو المبرمة سنة 1944 المتعلقة بتنظيم الطيران المدني، التي تعد أهم اتفاقية في هذا الشأن هي، وتضمنت المبادئ التالية⁵:

- الاعتراف بسيادة كاملة على فضاءها الجوي .
- لكل دولة متعاقدة الحق في تسيير طائراتها فوق إقليم دولة أخرى .
- الحق في إتباع خطوط جوية منتظمة وفقا لتسيير منظمة الطيران المدنية .

¹ - شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص. 261.

² - المادة: 18 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار.

³ - علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 127.

⁴ - المادة: 2 اتفاقية باريس لعام 1919.

⁵ - بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص. 74.

ثانيا- طرق اكتساب الإقليم:

هناك عدة طرق لاكتساب الإقليم غير أن أغلبها لم يعد ممكنا الآن، ومنها¹:

1- الاستيلاء على إقليم لا مالك له (الاحتلال):

ويكون ذلك عندما تدخل الدولة في حيازتها إقليما غير خاضع أو مملوك لأي دولة أخرى بنية ضمه، وذلك بفرض سيادتها عليه². وقد برزت نظرية حق الاكتشاف، التي تقول بثبوت السيادة للدولة على الإقليم الذي يكون لها السبق باكتشافه³. لكن هذا الاستيلاء لا ينتج آثاره إلا بتوفر شرطين أكد عليهما مؤتمر برلين لعام 1885⁴:

- يتمثل في وجود احتلال فعلي ومادي،

- ضرورة اعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء بإبلاغ الدول بالطرق الدبلوماسية عن كامل الإقليم المحتل.

وقد كان الاستيلاء من الأساليب التي استعملتها الشركات منذ القرن 16 باسم الدول التي كانت تتبعها، وذلك بالاستيلاء على أقاليم لا تشملها سيادة دولة ما، وضمها إلى إقليم الدولة التي تكونت في ظل قوانينها تلك الشركات. ومثال ذلك شركة الهند الشرقية التي كانت تابعة لبريطانيا، والشركة الهولندية الشرقية، والشركة الفرنسية للهند الشرقية⁵.

غير أن هذا الاسلوب زال بظهور حركات التحرر وإقرار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما لم يعد هنالك إقليم بدون مالك.

2- الإضافة:

وتعني ضم الدولة لبعض التكوينات الإقليمية التي تنشأ بالطرق الصناعية كالموانئ والأرصفة، أو التي تنشأ بفعل الطبيعية إلى الإقليم بمجرد حصولها كجزر أو مناطق البراكين⁶.

3- التنازل:

هو عملية أو إجراء عقدي مأخوذ من القانون الخاص⁷ تتنازل بمقتضاه إحدى الدول على إقليم

¹ - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 46.

² - عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 2، 2003، ص. 56.

³ - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص. 72.

⁴ - شارل روسو، المرجع السابق، ص. 149.

⁵ - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص. 23.

⁶ - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 51.

⁷ - David Ruzier, op.cit., p.82.

خاضع لسيادتها أو جزء منه بموجب اتفاق ولقاء تعويض مالي أو بدونه لصالح دولة أخرى¹. فبموجب القرار التحكيمي للسيد بيخمان حول لجنة التعويضات والحكومة الألمانية بشأن تفسير المادة 260 من معاهدة فرساي، يعني التنازل: " تخلي دولة ما لصالح دولة أخرى عن الحقوق والامتيازات التي يمكن للدولة الأولى أن تمتلكها على الإقليم المعني وهو تخلي دولة ما عن إقليمها لدولة أخرى بموجب اتفاق دولي مثلا بالبيع أو بالهبه"²، ويعرف أيضا بأنه تنازل دولة لصالح أخرى عن بعض إقليمها باتفاق بمقابل أو بدونه³.

ولهذا التنازل صفة تعاقدية، توجد في أنواع متعددة من المعاهدات كمعاهدات الصلح، كما يمكن أن يكون للتنازل عوض عن تأدية خدمة كتخلي سردينيا لفرنسا عن إقليمي سافوا ونيس لقاء مساعدة سردينيا سياسيا وعسكريا في نضالها ضد النمسا من أجل تحقيق الوحدة الإيطالية. كما يتخذ التنازل شكل البيع مثلما حدث عند شراء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 لولاية لويزيانا من فرنسا بموجب معاهدة 1803 بموجب المعاهدة المؤرخة في 3 ماي 1803 مقابل 60 مليون فرنك⁴. وشراؤها أيضا لولاية الاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867⁵.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى انه عندما تتنازل دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، فإنها تكون مقيدة باستفتاء شعبي لسيمها الذين يسكنون هذا الجزء حيث يترتب على ذلك الاجراء اكتساب هؤلاء السكان لجنسية الدولة المتنازل لها⁶. غير أن الممارسة اكدت غير ذلك، وهذا يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

4-الفتح أو الغزو:

يعرف الفتح بأنه الاجهاز على الوجود القانوني للدولة على إثر عمليات حربية، وضم إقليم الدولة المهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة⁷، كما يعرف بأنه إخضاع أو ضم إقليم دولة مهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة عسكريا إثر حرب قامت بينهما، ويترتب على الفتح انتهاء الوجود السياسي والقانوني للدولة المهزومة وزوال سيادتها⁸، اذ يصبح إقليمها في حكم المباح. ويشترط في الفتح أن تنتهي كل أشكال المقاومة وإلا عد الامر احتلالا، مع اختفاء الحكومة القائمة ووجود نية ضم الإقليم إلى الدولة المنتصرة⁹.

ومن أمثلة الفتح ضم ليبيا إلى ايطاليا بموجب المرسوم ايطاليا المؤرخ في 5 اكتوبر 1911. غير أن

¹ -ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص.73.

² - شارل روسو، المرجع السابق، ص. 150.

³-David Ruzier, op.cit., p.82.

⁴ - شارل روسو، المرجع السابق، ص. 150.

⁵ - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 51.

⁶ -David Ruzier, op.cit., p.82.

⁷ - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص.18.

⁸ - شارل روسو، المرجع السابق، ص. 151.

⁹ -David Ruzier, op.cit., p.83.

الفتح لم يعد هو الآخر مباحا في ظل القانون الدولي المعاصر منذ اعتماد اتفاقية باريس 1928¹، ثم ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر العدوان، ومن بعده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974) حول تعريف العدوان، لكن على الرغم من ذلك فإن الممارسة الدولية كشفت عن قيام اسرائيل بضم مرتفعات الجولان، ومزارع شبعا وجزء كبير من فلسطين وفي مقدمته مدينة القدس على الرغم من الحظر القائم.

5- التقادم المكسب:

وهو من أقدم وسائل اكتساب الأقاليم التي تعود إلى الماضي البعيد والذي يقوم على أساس الممارسة الفعلية لسيادة الدولة في الإقليم². يرى بعض فقهاء القانون الدولي الأخذ به في القانون الدولي أسوة بالقانون الداخلي، بينما يرى البعض الآخر خلاف ذلك معتبرين ذلك مجرد وسيلة لا تتفق وقواعد القانون الدولي³.

فالتقادم المكسب مبدأ يكون في الغالب أساسا في تسوية أي نزاع على الإقليم، إذ يجري البحث عن كان يمارس من الطرفين السيادة الفعلية على الإقليم وفي أي الأوقات، مما يسمح بتوضيح مسألة وضع الحدود لأن حدود الدولة هي حدود ممارستها لسيادتها الإقليمية⁴. ويكون عندما تقوم دولة ما بوضع يدها على إقليم دولة أخرى لمدة طويلة دون احتجاج أو اعتراض هاته الاخيرة، مما يسقط حقها ازاء هذا الاقليم بعدم التقادم⁵.

من خلال عرض هاته الطرق نخلص إلى أنه لم يعد لها مجال في القانون الدولي المعاصر، بل تم اعتماد طرق أخرى لاكتساب الأقاليم مثل اسلوب الاندماج أو الانضمام (كما حدث بالنسبة للألمانيين وتوحيد اليمين)، أو الحاق اقليم دولة بدولة أخرى، أو انقسام الدول⁶ (نشأة باكستان وبنغلادش)، أو تفكك الدول مثل انحلال أو تفكك الاتحاد السوفياتي، وانقسام تشيكوسلوفاكيا إلى جمهوريتي التشيك وسلوفاكيا، أو عن طريق إضافة ملحقات سواء كانت طبيعية ناتجة عن ظواهر طبيعية كالزلازل أو الترسبات البركانية، أو اصطناعية ناتجة عن نشاطات الإنسان كإقامة الجسور.

الفرع الثالث: السلطة السياسية

يقصد بالسلطة تنظيم أو هيئة تتكفل بأعباء ومهام الدولة، وممارسة وظائفها بفعالية، باعتبارها جهازا سياسيا يمثل الدولة في الداخل والخارج. أو هي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة. والسلطة

¹ - بن عامر التونسي المرجع السابق، ص.81

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.385 وما يليها.

³ - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص.25.

⁴ - نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.73.

⁵ - نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص.75.

⁶ - David Ruzier, op.cit., p.83.

(الحكومة) تمثل الشكل القانوني للسلطة السياسية. وهي تشرف على الإقليم وتفرض النظام وتحميه وتتعامل مع الكيانات الدولية الأخرى وفقا للقانون الدولي¹.

والقانون الدولي لا يهتم ولا يشترط طبيعة معينة أو شكلا معيناً لنظام الحكم، وذلك استناداً إلى مبدأ الحياد الأيديولوجي ومبدأ الاستقلال الدستوري. وهذا يعني مبدأ حرية الدولة واحقيتها في اختيار نظامها السياسي (ملكي، أو جمهوري، أو دكتاتوري، أو ديمقراطي أو دستوري برلماني أو رئاسي)²، وكذا نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وبذلك فالمبدأ الأساسي الذي يكرسه القانون الدولي إزاء مسألة السلطة هو عدم التدخل في طبيعة النظام القائم باعتباره شأنًا داخلياً، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1971 بقولها: "لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاماً سياسياً معيناً". كما أكد فقهاء القانون الدولي على عدم وجود مبدأ الشرعية السياسية في العلاقات الدولية³.

لكن على الرغم مما سبق فإن الأمم المتحدة تدخلت في قضية الانقلاب العسكري في هايتي عام 1994 والذي أدى إلى الإطاحة بالرئيس المنتخب أرستيد، حيث اشترطت المنظمة لأول مرة في قضية داخلية إقامة نظام ديمقراطي في هايتي. وهذا يتماشى مع التطورات الحادثة على القانون الدولي لا سيما في ظل النظام الدولي الجديد وفي ظل العولمة، التي تركز مبدأ الديمقراطية السياسية كنموذج لنظام الحكم.

الفرع الرابع: السيادة

يعود ظهور فكرة السيادة إلى النظريات الحديثة حول السيادة في أوروبا التي ظهرت كاحتجاج ضد الإمبراطور والبابا. وطبقاً للفقيه الفرنسي جون بودان ارتبطت نشأة السيادة كنظرية بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة، حيث عرفها في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية على أنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا، والتي لا تخضع للقوانين"، وأكد على العلاقة القوية بين مفهوم السيادة ومفهوم الدولة، وأنها عنصر جوهري، إذ لا دولة بدون سيادة⁴.

وبنشأة القانون الدولي العام في مفهومه الأوروبي المسيحي. ورغم تعرض نظرية السيادة منذ ظهورها لانتقادات شديدة من قبل بعض فقهاء القانون الداخلي والقانون الدولي أمثال ليون دوجي وجورج سل من المدرسة الفرنسية الاجتماعية، ظلت السيادة من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام

¹ - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 56.

² - علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 129.

³ - عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي....، المرجع السابق، 2020، ص. 61.

⁴ - غي أنيل، المرجع السابق، ص. 36.

المعاصر¹. وهو ما يؤكد ميثاق الأمم المتحدة صراحة في مادته (1/2) حيث ينص على مساواة الدول في السيادة، ودعم ذلك المبدأ بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة (7/2) من الميثاق.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إليه أنه من الآثار القانونية للسيادة هو تمتع الدولة بالشخصية الدولية الكاملة، واستقلالها في العلاقات الدولية. وتعرف السيادة بأنها: "مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية والخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى"، كما تعرف السيادة في العلاقات بين الدول بأنها: "الاستقلال أو التحرر من سيطرة حكومة اجنبية"، فضلا عن كونها: "مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق اقليمها في الحدود التي تقرها قواعد القانون الدولي"².

أما محكمة العدل الدولية فقد عرفتها في حكمها الصادر سنة 1949 في قضية مضيق كورفو بأنها: "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية في ما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".

من خلال هاته التعاريف نستنتج أن للسيادة خصائص تتلخص في³:

- أن السيادة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن تمارس الدولة على اقليم واحد وفي وقت واحد سيادة (سلطة عليا) واحدة.

- أنها غير قابلة للتصرف فيها، إذ لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها، لما يترتب عن هذا التصرف من فقدان السيادة، وبالتالي زوال شخصية الدولة.

- إنها غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن، فإذا قامت إحدى الدول باحتلال اقليم دولة أخرى، فإن السيادة تبقى للدولة الأولى باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

- أن السيادة مطلقة، ودائمة⁴؛

ومما تجدر الإشارة إليه أن السيادة لها مظهران⁵:

-مظهر داخلي: يتمثل فيما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية التي قوامها سلطة الدولة على رعاياها

-مظهر خارجي: يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بباقي الكيانات

¹ -ميروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص.ص. 136-138.

² - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 60.

³ - سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص.ص. 126-127.

⁴ - فيصل إياد جعفر فح الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة جامعة الكوفة، مج: 01، عدد 14، 2012، ص.ص. 326-327.

⁵ -المرجع نفسه، ص.322.

الدولية كإبرام المعاهدات الدولية، الانضمام إلى المنظمات الدولية، الاعتراف بالدول والحكومات¹.

لكن رغم أهمية السيادة، إلا أن التطورات التي طالت مجال حماية حقوق الإنسان أصبحت تؤثر في مبدأ السيادة الوطنية. فهذا الموضوع فقد صفة كونه موضوعا داخليا محضا، وإنما أصبح للمجتمع الدولي دور كبير فيما يتعلق بمسؤولية كفالة احترام هذه الحقوق وتوفير الضمانات الضرورية لذلك. حيث أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات التي يولمها الباحثون في القانون الدولي والعلاقات الدولية اهتماما خاصا، انطلاقا من القراءة الجديدة لميثاق الأمم المتحدة، الذي يفرض العديد من القيود على السيادة، ليظهر أن سلطان الدولة أصبح فكرة قانونية يتحدد نشاطها بحسب غاياتها ولم يعد كالسابق سلطانا مطلقا. ويتجلى ذلك في فكرة حماية الأقليات أو الجماعات المضطهدة، إنشاء مناطق آمنة يحظر تخزين السلاح فيها أو استعماله، إشراف الأمم المتحدة على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة، نزع السلاح أو فرض الهدنة. ناهيك عن مساهمتها في إعادة بناء الدول بعد النزاعات ومساعدة مؤسساتها على النهوض، فضلا عن مساعدتها في إطار مكافحة الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن العالمي².

الفرع الخامس: الاعتراف:

وهو عنصر يضيفه بعض الفقه لأركان الدولة، وهو اقرار رسمي صادر من دولة قائمة أو مجموعة من الدول تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي³، وقد يكون متعلقا بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى. ويتخذ عدة أوصاف، حيث يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا⁴، وقد يكون صريحا أو ضمنيا⁵.

أولا- الطبيعة القانونية للاعتراف:

انقسم الفقه حول طبيعة الاعتراف إلي اتجاهين:

اتجاه يتزعمه الفقه التقليدي يأخذ بنظرية الاعتراف المنشئ أو التأسيسي: وبموجبه لا تصبح الدولة شخصا دوليا إلا بعد الاعتراف بها⁶، فهذا الاعتراف هو الذي يخلق شخصية الدولة وينشئها ويدخلها في حظيرة المجتمع الدولي⁷. ويعاب علي هذه النظرية أنها تربط وجود الدولة بإرادة الدول الأخرى والواقع

¹ - عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، بغداد، ط.5، 1992 ص.269.

² - إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدول، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019 ص.193.

³ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص.381.

⁴ - عصام العطية، المرجع السابق، ص.315.

⁵ - غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، تر.نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999، ص.76.

⁶ - المادة 3 من اتفاقية مونتيفيديو المتعلقة بحقوق وواجبات الدول لعام 1933.

⁷ - الإعترا ف لا يعد عنصرا من عناصر قيام الدولة وإنما له دور في إبراز الشخصية القانونية للدولة واكتمال سيادتها.

خلاف ذلك لأن معظم الدول وجدت دون شكلية الاعتراف كما أن الدول متساوية¹.

واتجاه يتزعمه الفقه الحديث يأخذ بنظرية الاعتراف الكاشف أو الإعلاني: وبموجب هذا الاعتراف لا تنشأ الدولة، وإنما يكشف فقط عن وجودها لأنها موجودة بالفعل، وبالتالي هو إقرار بحقائق ثابتة²، وعدم الاعتراف لا ينال من وجود الدولة ولا يمنعها من ممارسة حقوقها، ووظيفة الاعتراف هو تسهيل ممارسة الدولة لمظاهر السيادة خارج الإقليم. ويعاب علي هذه النظرية أنها تهمل إرادة الدول ورضائها بقيام ووجود دولة أخرى في المحيط الدولي. فهي تهمل طابع الرضائية في تكوين القانون الدولي³.

والواقع أن الاعتراف ذو طبيعة سياسية أكثر منه قانونية، لذا فهو يتعلق أكثر بالواقع لا بالقانون لأن وجود الدولة مستقل عن الاعتراف بها وسابق عليه، فلا يمكن طلب الاعتراف إلا إذا وجدت الدولة. لهذا السبب نرى أن عنصر الاعتراف يمكن الدولة من مباشرة حقوقها في المجتمع الدولي لكنه لا ينشئها. حيث تسلم الدول الأخرى بوجودها في المجتمع الدولي وتدخل معها في علاقات دبلوماسية، مما يمكنها من التعبير على سيادتها في القانون الدولي ومباشرة حقوقها وتحمل التزاماتها الدولية أمام هذه الدول.

ثانيا- أشكال الاعتراف أو صوره:

الاعتراف نوعان: صريح ويعني إعلان الدولة اعترافها بقيام دولة أخرى⁴، وعادة ما يتم في شكل مذكرة رسمية تبلغ إلي الدول المعترف بها، وضمني: وهو تصرف يعني الاعتراف دون مذكرات رسمية كتبادل العلاقات التجارية أو الزيارات. وقد يكون الاعتراف بنوعيه فرديا من دولة واحدة وقد يكون جماعيا من عدة دول في مؤتمر أو اجتماع⁵.

ثالثا- الاعتراف بالدولة والحكومة:

يختلف الاعتراف بالدولة عن الاعتراف بالحكومة. فالاعتراف بالدولة محله ظهور دولة جديدة وهو مستقل عن الاعتراف بالحكومة. وعدم الاعتراف بالدولة يعني عدم الاعتراف بالحكومة، أما عدم الاعتراف بالحكومة فلا ينتج اثرا على شخصية الدولة القانونية⁶، وإنما يعني عدم الاعتراف بالنظام السياسي القائم وعدم التعامل معه⁷.

¹ - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 58.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 85.

³ - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 58.

⁴ - زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاربونس، بنغازي، 1993، ص. 82.

⁵ - حكمت شبر، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط. 2، 2009، ص. 355.

⁶ - طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص. 199-200.

⁷ - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص. 66.

المطلب الثاني: أشكال الدول:

هنالك ثلاثة معايير لتصنيف الدول، فالدول تقسم من حيث كيفية تكوينها إلى دول بسيطة ودول مركبة، كما تقسم من حيث نظام الحكم الداخلي (النظام الدستوري) إلى ملكية مطلقة، ملكية دستورية، جمهورية، دكتاتورية (وهو مجال القانون الدستوري)¹. وأخيراً تقسم الدول من حيث مركزها السياسي إلى دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة². ونظراً لعناية القانون الدستوري بدراسة التقسيمين الأولين، سنركز على دراسة التقسيم الأخير.

الفرع الأول: الدول الكاملة السيادة

هي الدول التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أو جهة أخرى³، بمعنى أنها دولة تمارس جميع مظاهر سيادتها دون تدخل من دولة أو جهة أخرى، إلا في حدود ما تفرضه عليها الالتزامات الدولية، كخضوعها للشرعية الدولية والتزامها بعدم الاعتداء على الغير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتقييدها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية. إذ تتصرف الدولة بكامل حريتها، في اختيار نظام الحكم المناسب لها وفي وضع دستورها وتعديله أو الغائه، دون أن يكون لأحد سلطة فرض نظام معين عليها⁴. فلا يمكن التدخل في شؤونها الداخلية استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة، لأن الدولة كاملة السيادة هي دولة مستقلة⁵.

الفرع الثاني: الدولة الناقصة السيادة

هي تلك الدولة التي لا تتمتع باستقلال كامل، بل تخضع داخلياً وخارجياً إلى سيادة أو رقابة دولة أو هيئة أجنبية. بمعنى أنها تلك الدول التي تتمتع بحقوق وواجبات الدول إلا أن شخصيتها القانونية الدولية ليست كاملة ومن أهم نماذج هاته الدول: الدول التابعة، الدول المحمية، الدول الموضوعة تحت نظام الانتداب، الدول المشمولة بالوصاية والدول ذات الأوضاع الخاصة⁶.

أولاً-الدول التابعة: التبعية نظام قانوني تنشأ بموجبه رابطة قانونية بين الدولة التابعة والدولة المتبوعة التي تخضع لها⁷، وعلى هذا الأساس تعد الدولة تابعة متى ربطتها بالدولة المتبوعة علاقة خضوع تقييد من سيادتها، يترتب عنها فقدان الشخصية الدولية للدولة التابعة، وزوال سيادتها الخارجية مع احتفاظها بسيادتها الداخلية. كما يترتب على هذه العلاقة حق الدولة المتبوعة في التدخل في شؤون الدولة

¹ - عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي...، المرجع السابق، ص.65.

² - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.5، 2004، ص.151.

³ - عصام العطية، المرجع السابق، ص.294.

⁴ - فيصل إياذ جعفر فرج الله، المرجع السابق، ص.351-352..

⁵ - مريم عمارة، نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.73.

⁶ - عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي...، المرجع السابق، ص.66.

⁷ - وليد البطار، المرجع السابق، ص.521.

التابعة، لكن هذه العلاقة مؤقتة تنتهي في الغالب اما باستقلال الدولة التابعة كإفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية، أو باندماج الدولة التابعة في الدولة المتبوعة مثل اندماج كوريا في اليابان عام 1910، واما بانفصالها عنها. والجدير بالذكر أن هذا النظام لم يعد له وجود¹.

ثانيا- الدول المحمية: الحماية علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية تسمى معاهدة الحماية، تضع بمقتضاها دولة، في العادة، نفسها، في حماية دولة أكثر منها قوة، وتلتزم الدولة الحامية بمقتضى ذلك بالدفاع عن الدولة المحمية. وبذلك تعد دولا محمية تلك الدول التي تضع نفسها بمحض إرادتها، أو ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، ويترتب على هاته العلاقة فقدان السيادة الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها مع احتفاظ الدولة المحمية بسيادتها الداخلية. وهذا النظام يكون الغرض منه في العادة تحقيق أغراض استعمارية تهدف إلى ضم الإقليم الموضوع تحت الحماية²، ومن أبرز الأمثلة على نظام الحماية: الحماية التي أعلنتها بريطانيا على مصر عام 1914.³

ومن خصائص نظام الحماية انه⁴:

-علاقة بين دولتين تقوم على أساس معاهدة دولية غير متكافئة، من أمثلتها حماية فرنسا لتونس بموجب معاهدة 1881 وحمايتها للمغرب عام 1912 ومعاهدة الحماية بين بريطانيا ومصر عام 1914.

-احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية ونظامها السياسي، واحتفاظ رعاياها بجنسيتهم، مع خضوع هاته العلاقة للقانون الدولي باعتبارها علاقة بين دولتين.

-تمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة مثل تمثيل الدولة المحمية في المؤتمرات الدبلوماسية، تمثيلها دبلوماسيا، إبرام المعاهدات، قيام المسؤولية الدولية.

وطالما يؤدي نظام الحماية إلى زوال سيادة الدولة المحمية، فإنه يعتبر نظاما استعماريًا في شكل معاهدة غير متكافئة الاطراف. وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية بسبب حركة القضاء على الاستعمار.

ثالثا-الدولة الموضوعة تحت الانتداب:

الانتداب صورة من صور النظام الاستعماري التي ظهرت في القرن 20 بعد الحرب العالمية الأولى، طبق على الأقاليم التي كانت خاضعة لسلطة الدولة العثمانية وألمانيا، وقد أدرج هذا النظام في عهد العصبة⁵.

¹ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص. 160.

² - عصام العطية، المرجع السابق، ص. 295-296.

³ - علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 141.

⁴ - أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص. 161.

⁵ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 83.

ويستند مبررو وضع هذا النظام إلى أن هناك شعوبا غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها، وبالتالي فهي بحاجة إلى دول متطورة تمكنها من حكم نفسها بنفسها. وقد أكد عهد العصبة على ذلك بموجب مادته (22) فصنف نظام الانتداب إلى ثلاثة اشكال: الانتداب (أ) ويشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة وتخضع لانتداب مؤقت يتمثل في النصح والارشاد بغرض تمكينها من حكم نفسها بنفسها. أما الانتداب (ب) فيشمل الشعوب الاقل تطورا ويتعدى الانتداب في هاته الحالة شكل الارشاد والنصح إلى ادارة الاقليم. في حين الانتداب (ج) يشمل الشعوب المتخلفة، ويأخذ شكل ادارة الاقليم ادارة كاملة في جميع المجالات باعتبار الاقليم جزء من اقليم الدولة المنتدبة، وقد طبق هذا النظام على الكامرون، الطوغو ورواندا¹.

ونتيجة لحركة القضاء على جميع اشكال الاستعمار التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية تم استبدال نظام الانتداب بنظام الوصاية المنصوص عليه في المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة²، ليحل محله نظام التدويل، الذي يعني إخضاع إقليم منفصل لإدارة دولية أو إشراف دولي تحت رعاية الأمم المتحدة حتى يتقرر مصيره النهائي، كما هو الحال بالنسبة لإقليم البوسنة والهرسك وكوسوفو وتيمور الشرقية المنفصلة عن اندونيسيا.

رابعا- الدول المشمولة بالوصاية:

يشبه هذا النظام في اهدافه نظام الانتداب، من حيث كونه نظام مؤقت يشجع سكان الاقليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو ادارة شؤونهم تدريجيا. فهو مرحلة من مراحل ما قبل الاستقلال، ويقصد بهذا النظام وضع اقليم أو مجموعة من الاقليم تحت اشراف دولة أو اكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام. ويتم نظام الوصاية بموجب اتفاقيات خاصة بكل اقليم يخضع للوصاية، وتتم المصادقة على هاته الاتفاقيات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحدد شروط ادارة الاقليم، والسلطة المكلفة بالوصاية على أن تخضع الدولة المكلفة بالوصاية لرقابة مجلس الوصاية أي يقوم بمهامه تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة³.

ويكون للشعوب الخاضعة للوصاية اختياران: اما الحكم الذاتي أو الاستقلال. وطالما الاختيار متوقف على ارادة الدولة المكلفة بالوصاية، فانه يظل مظهرا من مظاهر الاستعمار. كما لم تعد له اهمية كبيرة في الوقت الحالي بسبب حصول الدول الخاضعة لهذا النظام على الاستقلال.

¹ - وليد البيطار، المرجع السابق، ص.523.

² - علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص.142.

³ - مريم عمارة، نسرین شریفی، المرجع السابق، ص.77.

خامسا- الاقاليم ذات الاوضاع الخاصة:

تتمتع بعض الاقاليم بأوضاع خاصة تختلف عن النماذج السابقة، تتمثل في¹:

دولة الفاتيكان²، المناطق المدولة، نظام الحكم المشترك والدول ذات الحياد الدائم .

ففيما يتعلق بالفاتيكان، فقد كانت وحتى عام 1870 دولة مستقلة ذات سيادة، شعب وإقليم ولها جيش خلص، يعتبر البابا رئيسا للدولة البابوية³، ويتمتع بالسيادتين الروحية والزمنية. حتى احتلالها من طرف إيطاليا وصدور مرسوم الحكومة الإيطالية بضم إقليم الدولة البابوية للمملكة الإيطالية الجديدة، وبذلك لم يعد يتمتع البابا سوى بالسلطة الروحية بصفته رئيسا للكنيسة الكاثوليكية، وذلك بموجب قانون الضمانات الصادر عن الحكومة الإيطالية عام 1871، ومع ذلك بقي البابا بموجب قانون الضمانات يمارس اختصاص رئيس الكنيسة الكاثوليكية، ممارسة التمثيل الدبلوماسي و إبرام المعاهدات التي تتصل بالشؤون الدينية⁴.

وبعد توقيع معاهدة لاتران بين الدولة الإيطالية والفاتيكان عام 1929، اعتبرت مدينة الفاتيكان منطقة محايدة لها حرمة خاصة، تم الاعتراف لها باستقلال عن الدولة الإيطالية، واخضاعها لسلطة البابا وسلطته. وتقع هذه المدينة في قلب العاصمة الإيطالية روما، تبلغ مساحتها 44 هكتارا، يتمتع سكانها الذكور بجنسية إضافية ووظيفية. وعهد بموجب معاهدة لاتران إلى الحكومة الإيطالية تولي قمع الجرائم التي ترتكب على إقليم الفاتيكان، وتأمين أعمال المرافق العامة التي تحتاج إليها دولة الفاتيكان كالسكك الحديدية، خدمات الهاتف، وشبكات الماء والكهرباء مع حظر الدخول في نزاع قد يثور بين الدول⁵.

وفيما يتعلق بمدى اعتبار الفاتيكان من أشخاص القانون الدولي، يقول الأستاذ عصام عطية أن الفاتيكان عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي العام وليست دولة، وجدت بتنازل إيطاليا عن بعض إقليمها ومبانيها لهيئة دينية، وهي الكنيسة الكاثوليكية واعترف لها بالشخصية القانونية⁶.

أما فيما يتعلق بالحياد، فهو وضع قانوني تترتب عنه مجموعة من الحقوق والالتزامات، فتمتنع بموجبه عن المشاركة في الحرب أو التحيز لأي من الطرفين المتحاربين وهو على نوعين⁷:

-حياد دائم: تلتزم بموجبه الدولة وبشكل دائم، مستندة إلى معاهدة دولية تعهد بمقتضاها بعدم

1- عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.68.

2- علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص.172-174.

3- كانت الدولة البابوية تضم أربع مقاطعات هي: روما مارس، اوبر ولانوبوم، وتربع على مساحة قدرها 1800 كم²، ولا يتجاوز سكانها 3 ملايين نسمة.

4- عصام العطية، المرجع السابق، ص.399.

5- علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص.174.

6- عصام العطية، المرجع السابق، ص.406.

7- علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص.144.

القيام بأي تصرف يتعارض والحياد الذي التزمت به مقابل ضمان سلامتها. ويمتاز هذا الحياد بأنه وضع دائم لا ينتهي بانتهاء الحرب، وأنه يطبق على كامل الدولة لا على جزء منها.

-حياد مؤقت: تعلنه الدولة عندما تقوم حرب بين الدول، وهو حياد اختياري يبدأ بقيام الحرب وينتهي بانتهاءها، مثاله ما قامت به تركيا، السويد والبرتغال في الحرب العالمية الثانية.

وفيما يتعلق بحق الدول ذات الحياد الدائم في الانضمام إلى المنظمات الدولية، فإنه يجوز لها كقاعدة عامة أن تنظم إلى منظمات دولية فنية كالوكالات المتخصصة، ولا يجوز لها الانضمام إلى المنظمات الدولية السياسية ذات الطابع العالمي لأن ميثاقها يحوي التزامات عسكرية وقمعية يتعين عليها الالتزام بتنفيذها¹. مما جعل سويسرا لا تنضم إلى الأمم المتحدة حتى عام 2002 بعد أن تخلت على الحياد الذي التزمت به مدة طويلة.

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول

اهتم الفقه الدولي بموضوع حقوق وواجبات الدول، الذي تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية في شكل مبادئ عامة، تناولتها عدة نصوص دولية كاتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، ميثاق الأمم المتحدة وغيرها، ...

ولما كان كل حق يقابله واجب، فإن تمتع الدولة بحقوق يرتب على عاتقها التزامات ازاء الدول الأخرى، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق الدول

رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد هاته الحقوق، إلا أن هناك اجماعاً حول وجود ثلاثة انواع من الحقوق الاساسية هي²: حق البقاء، حق الاستقلال، حق المساواة.

أولاً- حق البقاء:

يعد الحق في البقاء أساس الحقوق الأخرى، ويعني أن للدولة كل الصلاحيات في اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتأمين وجودها والمحافظة على كيانها وسيادتها ووحدتها، بمعنى أن لها الحق في الدفاع عن كيانها من أي خطر داخلي أو خارجي يهدده. من بين هاته الاجراءات الدفاع عن نظامها السياسي، الانضمام إلى المنظمات الدولية، تحديد الهجرة، مكافحة بعض الامراض، ... الخ. ويترتب على حق البقاء بعض الحقوق الفرعية، اهمها:

-حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن هذا الحق ليس

¹ - انظر: المادة 1/43 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم جميع الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن قوات مسلحة وأن يقدموا المساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين.

² --نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص ص 90-96.

مطلقا بل مقيد بشروط أهمها: وجود خطر أو اعتداء حال غير مشروع، عدم تجاوز حدود الدفاع¹.

ولالإشارة، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تبنت الولايات المتحدة الأمريكية في سياق مكافحتها لما عدته ارهابا مفهوم الحرب الوقائية والحرب الاستباقية.

- يرتب حق البقاء واجبا على عاتق الدول الأخرى يتمثل في الامتناع عن اثاره الاضطرابات والتوترات الداخلية في اقليم دولة أخرى، والامتناع عن استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية، وامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة.

ثانيا- حق الاستقلال:

ويقصد به عدم تبعية أو خضوع الدولة لأي جهة خارجية عد ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية. كما يعني أيضا حق الدولة في ممارسة سيادتها وتسيير شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وبمحض ارادتها دون الخضوع لإرادة الدول الأخرى. ويترب على هذا الحق حقوق فرعية أهمها:

-تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها اياها القانون الدولي، كالحق في التمثيل الدبلوماسي، حق الانضمام إلى المنظمات الدولية، ابرام المعاهدات مع الدول، ... الخ

-حق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفقا لإرادة شعبيها بكل حرية.

-حق ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة والدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية. لكن هذا الحق غير مطلق، بل تقيده قواعد القانون الدولي العام والالتزامات التي ارتبطت بها الدول تجاه الدول الأخرى، على أن هذه القيود لا تنقص من حق استقلالها، لأنها وضعت لمصلحة المجتمع الدولي. وتدعيما لحق الاستقلال، كرس القانون الدولي مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثالثا- حق المساواة:

يعتبر هذا الحق نتيجة من النتائج المترتبة عن سيادة واستقلال الدولة، ويقصد به المساواة امام القانون، أي المساواة من الناحية القانونية. وتعني الاخيرة تساوي جميع الدول في الحقوق والالتزامات. بمعنى آخر أن ارادة الدول الحرة والواعية هي التي توجه تصرفاتها نحو ما تقتضيه مصالحها. فمثلا الدولة التي تريد أن تنضم إلى معاهدة دولية، تلتزم ببند المعاهدة بإرادتها لا بما تفرضه عليها دولة أو مجموعة من الدول الأخرى.

أما من الناحية الواقعية فإن الملاحظ هو تفاوت واضح بين الدول القوية والدول الضعيفة، مما

¹-سهييل الفتلاوي، المرجع السابق، ص.20-22.

يجعل القوية منها تمارس ضغوطاً على الضعيفة بغرض إجبارها على الانصياع لما تريده. من هنا نخلص إلى أن عدم المساواة الواقعية تؤثر على المساواة القانونية، بل تفرغها من محتواها. كما أن القانون الدولي حسب البعض ما هو إلا انعكاس قانوني للمراكز الواقعية القائمة على التفاوت في عناصر القوة بين أعضاء المجتمع الدولي، وما المساواة القانونية إلا راية تستخدم فيما بين الدول.

ويترتب على مبدأ المساواة آثار يمكن إيجازها في ما يلي:

- لا يحق لدولة أن تملّي إرادتها على دولة أخرى.

- حق التصويت في المنظمات الدولية.

- عدم خضوع أي دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية، إلا في حالات استثنائية، كقبول دولة لاختصاص القضاء الأجنبي صراحة إذا كان لديها عقارات في إقليم دولة أخرى، أو حالة قيامها بتصرفات ذات طابع تجاري في دولة أخرى.

الفرع الثاني: واجبات الدول

لكل حق واجب يقابله، وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية يسمى عادة الواجبات القانونية، أما الحقوق التي لا يقابلها واجبات ثابتة يفرضها قانون واجب الاتباع يطلق عليها الواجبات الأدبية (الأخلاقية)¹.

على هذا الأساس تخضع الدول لنوعين من الواجبات: قانونية وأخلاقية أو أدبية².

أولاً - الواجبات القانونية:

تتمتع الواجبات القانونية بالالزامية، ويمكن حصرها في:

- احترام حقوق الدول الأخرى.

- احترام الالتزامات التعاهدية.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول³.

- الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ إلى الحرب واستخدام القوة، والامتناع عن تشجيع الإرهاب

- احترام حقوق الإنسان.

- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

¹ - ماهر ملندي، ماجد الجموي، المرجع السابق، ص. 83.

² - نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص ص. 86-89.

³ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص. 81.

ثانيا- الواجبات الاخلاقية:

تقوم هذه الواجبات على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية. وتتلخص فيما يلي¹:

-مراعاة الاخلاق في المعاملات الدولية.

-تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تتعرض لكوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية

- اسعاف الطائرات والسفن التي تتعرض لكوارث طبيعية كالتعرض لإعصار أو زوبعة.

-مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

-التكاتف ضد الإجرام بتيسير تسليم المجرمين.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

بعد الحرب العالمية الأولى لم يعد القانون الدولي يقتصر على الدول وحدها، بل أصبح قانون المنظمات الدولية أيضا، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في أبريل 1949 في قضية اغتيال مبعوث الأمم المتحدة في فلسطين (الكونت برنادوت)، بأن: "تطور القانون الدولي على مدار تاريخه كان متأثرا بمتطلبات الحياة الدولية، وأن تزايد المتطور للنشاطات الجماعية للدول قد دمج نماذج من العمل على المستوى الدولي من جانب بعض الوحدات التي ليست بدول"².

وتعود نشأة فكرة التنظيم الدولي إلى القرن 15، عندما اشتدت حركة الاتصال بين الأقطار المتباعدة واكتشفت بلدان جديدة، لكنها أصبحت حقيقة ممكنة منذ القرن 19 بعد أن تشابكت المصالح بين الدول، وقويت حركة التبادل التجاري، الصناعي والفكري بينها، وتاقت شعوبها إلى عهد طويل من الهدوء والسلام³.

وتقوم فكرة التنظيم الدولي على اساس رغبة أعضاء الجماعة الدولية في اقامة تعاون بينها، ذلك أن التنظيم الدولي يبرره وجود حاجة جماعية تقتضي وجود تضامن بين الدول.

وتتلخص أهداف التنظيم الدولي في ما يلي:⁴

-تحقيق التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بين الدول ووضع مبادئ لهذا التعاون بغرض تحقيق السلام الدائم.

-تحقيق الأمن الجماعي وذلك بالمحافظة على السلم الأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية التي تنشأ

¹ -ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص.83

² -CII, Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, CIJ Recueil 1949, p.187.

³ -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص.11.

⁴ - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.42-52.

بين الدول بالطرق السلمية، وهذا هو الدافع الرئيسي لقيام التنظيم الدولي. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول محاولة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي باعتبارها الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي.

- أن المنظمات الدولية هي وسيلة قانونية لتطوير واثراء قواعد القانون الدولي من خلال قرارات أو التوصيات التي تصدرها أو المعاهدات التي تبرم تحت إشرافها.

ولإحاطة بدراسة المنظمات الدولية، سنتعرض للمحاور التالية:

-نشأة المنظمات الدولية

-تعريف المنظمات الدولية وأنواعها

- المنظمات العالمية

المطلب الاول: نشأة المنظمات الدولية

بدأت الدول تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي والبحث عن حلول مقبولة تنقص من حدة التنافس والصراع وتوفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعا من التوازن المقبول. بعد أن ازداد التنافس بين الدول للسعي إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في نفس القارة أو في القارات الأخرى. وظهور التطور العلمي والتكنولوجي الذي شمل مختلف الميادين وخاصة الميدان العسكري، وتنامى خطر الحرب واتسع نطاقها ليشمل مختلف مناطق العالم، الأمر الذي بدأ يندر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب من بينها¹:

الفرع الأول: اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:

تعتبر المؤتمرات الدولية أهم العوامل التي ساعدت على إنشاء المنظمات الدولية، وقد غطت هذه المؤتمرات على اختلافها² فترة تاريخية هامة في حياة أوروبا وذلك من عام 1648 إلى 1907 أي منذ معاهدة وستفاليا إلى مؤتمر لاهاي الثاني المتعلق بتقنين قواعد القانون الدولي من جهة وإرساء مبدأ الدبلوماسية الجماعية وقت السلم وكذا صياغة وتقنين طرق حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث لم يعد ينظر إلى المؤتمرات الدولية ليس فقط أثناء الأزمات والحروب بل زمن السلم أيضا³.

فقد شهدت مرحلة المؤتمرات الدولية محاولات من جانب المجتمع الدولي بمفهومه الاوروبي لتجسيد فكرة التنظيم الدولي نوع من التقدم وذلك بواسطة عقد المؤتمرات الدولية لحل نزاعاتها، ربما لأن هذه

¹ -محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص 37-47.

² - في هذه الفترة تم اللجوء إلى نوعين من المؤتمرات، مؤتمرات دولية ودبلوماسية، انظر:

- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 143.

³ -عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، ج.2، الجامعة المفتوحة، 1994، ص 31.

المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر للدول ومواجهة بعضها ببعض. وقد تخلل فترة ما بين 1648 و1907 العديد من المؤتمرات أهمها: مؤتمر وستفاليا لعام 1648 ثم اتحاد الدول الأمريكية¹، فمؤتمر فيينا لعام 1815 الذي تمخض عنه نشوء التحالف الأوروبي المقدس الذي أنشأته (روسيا، بروسيا والنمسا) للحفاظ على سلامة أوروبا والعالم كله وتبادل المصالح المشتركة لهذه الدول²، ثم توسع بانضمام بريطانيا وفرنسا فأصبح يعرف بالوفاق الأوروبي. وكان هذا الوفاق يهدف إلى بناء مجتمع أوروبي متفاهم ومستقر، والمحافظة على سلام كلي لأوروبا³. وقد لعب دورا كبيرا في تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية ومنع قيام حروب في القارة منذ تأسيسه حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914⁴. رغم قيامه على ديكتاتورية الدول الكبرى وسيطرتها على الدول الصغيرة، فضلا عن فشله في حل النزاعات التي تثور بين الدول الكبرى نفسها⁵

ومن بعده، عقد مؤتمر باريس 1856 الذي أتاح للدولة العثمانية الدخول إلى في النظام الدولي الأوروبي⁶، وكرس فكرة تفكيكها واستقلال إمارات الصرب، ثم مؤتمر برلين لسنة 1875 الذي قرر استقلال الصرب ومنتغرو ورومانيا، ثم مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و1907 اللذين رغم فشلهما من الناحية السياسية إلا أنهما نجحا في إقرار قواعد الحرب والحياد⁷ بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وإخضاع العمليات الحربية للمبادئ الإنسانية فضلا عن اللجوء الإلجباري إلى التحكيم. ومنذ ذلك الحين أصبح ينظر إلى المؤتمرات الدولية كأداة للتنسيق ووسيلة للنظر في المسائل الدولية من أجل التوصل إلى حل مرضي للمجتمع الدولي ومن تقريب وجهات النظر أو من أجل حل النزاعات سلميا.

الفرع الثاني: اللجان النهرية الدولية

يعد إنشاء اللجان الدولية خطوة مهمة في طريق انشاء المنظمات الدولية عموما وذات الصبغة الفنية على وجه الخصوص. فقد شجع تشكيل الشركات متعددة الجنسيات في القرن 19 وتوسع التبادلات التجارية أثناء الثورة الصناعية الدول على تأسيس أجهزة دولية ذات طابع فني وإداري بهدف تحسين النقل والاتصالات والتجارة. وذلك عن طريق الإدارة المشتركة للأنهار الأوروبية⁸. حيث أنشئت هذه اللجان كوسيلة لتعزيز وضممان حرية الملاحة في بعض الأنهار، مثل اللجنة الأوروبية لنهر الراين التي أنشئت

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص 38-39.

² - عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 19-20.

³ - عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 20.

⁵ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 56.

⁶ - مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، ب.ن، 1998، ص 3.

⁷ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 56.

⁸ - Diane Éthier, Les acteurs des relations internationales, In: Introduction aux relations internationales, Montréal: Presses de l'Université de Montréal, 2010 (generated 03 juillet 2022), disponible à l'adresse: <http://books.openedition.org/pum/6406>

عام 1815 بموجب مؤتمر فيينا، ولجنة الدانوب التي أنشأت عام 1856. وقد قامت معاهدات برلين لعام 1885 بتدويل نهري الكونغو والنيجر وأناطت الاشراف على نهر الكونغو بلجنة دولية، وتركت أمر الاشراف على نهر النيجر للدول المتاخمة. ولم تحقق اللجان الدولية النجاح الذي كان ينتظر منها بل ظل معظمها حبرا على ورق. أما الاتحادات الدولية فكان نجاحها ملموساً¹.

الفرع الثالث: الاتحادات الإدارية الدولية

يعتبر إنشاء الاتحادات الإدارية الدولية وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة. فبعد أن نجحت الدول في تحقيق التعاون على الصعيد السياسي وظهور التطور العلمي والتقني وكذلك النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي إثر النهضة الصناعية. برزت الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي في جميع نواحي الحياة الدولية، وبدأ الاهتمام بضرورة التعاون على الصعيد الاقتصادي والإداري وتجسد ذلك من خلال إنشاء العديد من الاتحادات، منها: اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين سنة 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية سنة 1883، والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية لسنة 1890، واتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886².

في الواقع، يعد الاختلاف بين ما نعتبره منظمة دولية وما لا يعد كذلك من الصور الأخرى للاتحادات الدولية ليس في الحقيقة اختلافاً كيفياً وإنما هو اختلاف كمي. فالاختلاف بين هذين الكيانين لا يعود إلى طبيعة التعاون الدولي وإنما إلى الدرجة التي يصل إليها ذلك التعاون، فحيث يصل إلى درجة تتوافر فيها ملامح معينة كانت منظمة دولية، وفي ذات الوقت متمتعاً بالشخصية القانونية³.

وبالتالي كل وسائل التعاون الدولي السالفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لم تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، يضاف إلى ذلك أن قراراتها لم تكن لتلزم الدول الاعضاء إلا بإرادتها⁴.

لكن ذلك لا يمنع من اعتبارها بمثابة الأساس الذي مهد لظهور المنظمات الدولية في صورتها الحالية⁵. فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى هو عصبة الأمم.

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 44.

² - مبروك غضبان، المدخل للعلاقات...، المرجع السابق، ص. 148.

³ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 36.

⁴ - عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص. 31-32.

⁵ - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 23.

فقد أكدت الحرب العالمية الأولى ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي والحاجة إلى إنشاء منظمات دولية دائمة للحفاظ على السلم الأمن الدوليين، وتشجيع تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومنع استخدام القوة. فتم إقرار مشروع انشاء عصبة الأمم في مؤتمر فرساي عام 1919 بالإجماع وتعتبر أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة¹.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عهد العصبة لم يشر إلى مسألة مدى تمتع العصبة بالشخصية القانونية، لكن بالاستناد إلى نص المادة الأولى من اتفاقية المقر بين المنظمة وسويسرا عام 1926 نجدها تشير إلى أن: "العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن -كقاعدة وطبقاً لأحكام القانون الدولي- أن تنازع أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة"².

والواقع أن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل أثار جدلاً من نوع آخر، مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

لكن رغم ذلك فإن أن هذه المنظمة فشلت في تحقيق أهدافها وذلك للأسباب متعددة، أهمها³:

1- إخفاق العصبة في التوفيق بين المبادئ الفلسفية والاخلاقية السامية التي قامت عليها وبين الواقع المرير الذي عاشت فيه واضرت إلى الخضوع لأحكامه.

2- تبني قاعدة الاجماع في اتخاذ القرارات على مستوى المجلس والجمعية: حيث أن صدور أي قرار يتطلب تصويت الاعضاء الدائمين وغير الدائمين لصالحه، وقد أدى تبني مبدأ الاجماع إلى صعوبة وأحياناً استحالة التوصل إلى اتخاذ قرار رغم الطابع الاستعجالي للقضايا المطروحة امام المجلس أو الجمعية العامة لوجوب موافقة كل اعضاء العصبة .

3- افتقار العصبة إلى وجود أداة تنفيذية دائمة تستخدمها لرد العدوان وتطبيق القرارات، فقد افتقدت المنظمة لقوة عسكرية مستقلة تعتمد عليها لتنفيذ قراراتها وضمن اذعان الاعضاء، وبدلاً من ذلك اعتمدت على القوى الكبرى التي كانت مترددة في تزويدها بأدوات القسر، وحتى عندما يتعلق الامر بفرض عقوبات اقتصادية فإنه لم تكن هناك اية آلية تجبر الدول على الالتزام بتطبيقها.

4- تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات ورغبات ومصالح القوى العظمى آنذاك، والتي هي ذاتها القوى التي سعت إلى انشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الامر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وباقي الدول الاعضاء أو بعضها على الاقل كألمانيا وإيطاليا واليابان.

¹ --مبروك غضبان، المدخل للعلاقات...، المرجع السابق، ص.148.

² -مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.92.

³ -محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 161-166.

5- عدم حظر ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، رغم سعيه إلى الحد من اللجوء إليها، فالمادة 12 من العهد تنص على أنه: "لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض اجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما انها تحضر اعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر".

6- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للامن والسلم الدوليين، الامر الذي انتهى إلى اشعال نار الحرب العالمية الثانية.

7- خولت المادة 8 من عهد العصبة صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الاعضاء فيها، إلا أن هذه المادة كانت عقيمة، حيث اوردت المادة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها.

8- عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبة، وانسحاب أخرى منها كألمانيا واليابان، الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبته، إذ بدت حتى الدول الاعضاء مترددة في عرض نزاعاتها على العصبة، لاعتقادها بأن العصبة غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

9- عدم ايمان الدول الاعضاء بصلاحية العصبة وتقاعس الكثيرين عن بذل التضحيات في سبيل تقويتها ورفع شأنها.

10- الاخفاق في تفعيل الامن الجماعي الركيزة التي استند اليها واضعوا العهد لضمان الامن والسلم الدوليين وهو يتلخص في اعتبار العدوان على احد اعضاء العصبة بمثابة الاعتداء على الجميع، مما يستوجب القيام بعمل قسري موحد لدرء العدوان. غير أن سجل العصبة في تفعيل هذا المبدأ لم يكن إيجابياً، حيث وقفت موقف المتفرج ازاء كل حالات الاعتداء ضد دول أعضاء .

المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية وأنواعها

فيما يلي سنتعرض لتعريف المنظمة الدولية وبيان أنواعها.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية وعناصرها

تعددت تعريفات المنظمات الدولية واختلفت باختلاف وجهات نظر أصحابها، مما أدى إلى اختلاف عناصرها لدى كل واحد منهم.

أولاً- تعريف المنظمات الدولية:

نظراً لحدائث المنظمات الدولية وتعدد أنواعها، إلى جانب الخلط بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب معه وتتصل به. وقبل الخوض في تعريف المنظمة الدولية، لا بد من التمييز بين

هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه¹:

النظم الدولية، التنظيم الدولي، المنظمة الدولية. فالنظم الدولية تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي. كما يعرف بأنه هو مجموعة القواعد والمعايير والأعراف التي تحكم العلاقات بين الجهات الفاعلة الأساسية في البيئة الدولية². ويعرف أيضا بأنه: "...التفاعل الحاصل بين مجموعة من الوحدات السياسية والاقتصادية المكونة له، وذلك ضمن ما يسمى بشبكة العلاقات الناتجة عنه والتي تخلق الترابط فيما بينها لتصل إلى مرحلة عدم الاستغناء. ويمكن أيضا القول أن هذه التعريفات تحتوي على شقين هما: وجود وحدات في المجتمع الدولي بمختلف الأنواع؛ ووجود تفاعل وحراك بين هذه الوحدات ممثلة في الدول والمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسية، الخ..... وهذا التفاعل قد يكون إيجابيا أو سلبيا"³.

أما التنظيم الدولي فيقصد به الإطار الذي تشكل داخله الجماعة الدولية، وبالتالي يمكن أن تتبين ما به من اوجه النقص، والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الانظمة القانونية الأخرى. وقد عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: "مرحلة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية، حديثة العهد في الظهور، وعلى رغم حداثة عهدها فقد أصبحت اتجاها ثابتا في المجتمع الدولي الحديث"، كما عرفه بأنه: "النظام القائم اليوم والذي مر بمراحل تاريخية عديدة"⁴، فهذه المراحل لا تمتد كما يقول الدكتور شلي إلى فترة الشعوب والأمم القديمة، ولكن تقتصر على القرن الماضي إلى غاية اليوم.

أما منظمة الدولية فيطلق عليها الأستاذ محمد طلعت الغنيمي تسمية المنظمات الدولية ويعرفها بأنها: "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"⁵، ويساير في ذلك الأستاذ محمد سعيد الدقاق فيري بأنها منظمات دولية تمثل: "تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة، يتم انشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بالإرادة الذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة يمارس المنتظم

¹ - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1972، ص.21.

² - أحمد مولانا، مدخل لفهم النظام الدولي، متوفر على الموقع:

<https://albosla.net/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D9%84%D9%81%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/>

³ - يوسف رزين، النظام الدولي: النشأة والتطور، الحوار المتمدن، العدد 4422، 2014/4/12، متوفر على الموقع: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=410015>

⁴ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص.6.

⁵ - محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص.208.

من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه.¹

أما الأستاذ سامي عبد الحميد، فيعرفها مستندا إلى عناصرها بأنها: "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري، بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة²، في حين يعرفها الأستاذ أبو هيف بأنها: "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة".

في حين يعرفها الأستاذ مفيد شهاب بأنها: "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ عن اتحادا ارادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء"³.

وقد أدى اختلاف الفقهاء في تعريف المنظمات الدولية إلى اختلاف عناصرها لدى كل منهم، فمنهم من يقتصر على عنصري الدوام والصفة الدولية⁴، ومنهم من يضيف عنصر الاستمرارية. لكن أمام تعدد هذه التعريفات وأهمية العناصر التي أوردتها، سنأخذ بكل العناصر الأساسية لقيام المنظمات الدولية والمتمثلة في: الصفة الدولية، الكيان الدائم، الأهداف المشتركة، الإرادة الذاتية ثم الشخصية القانونية الدولية.

ثانيا- عناصر المنظمة الدولية

من خلال استعراض التعريف السابقة للمنظمة الدولية، يتبين لنا، أن لهذا الكيان عدة عناصر

هي:

أ- الصفة الدولية:

ويقصد بهذا العنصر، أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة. حيث تنشأ المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي مكتوب يرم بين الدول الاعضاء يسمى بالميثاق المنشئ للمنظمة أو دستور المنظمة⁵، يحدد أهداف ومبادئ

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.35.

² - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.25 وما يليها.

³ - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.4، 1978، ص.35.

⁴ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.208.

⁵ - الميثاق هو اتفاقية تحتوي تعبيراً رسمياً صريحاً صادراً عن الدول الأعضاء لبدء رضائها التام واطهارها لاتفاق رغباتها حول حدود العلاقات المنضوية تحت اختصاص المنظمة. وللميثاق عدة تسميات منها: دستور، عهد، وثيقة أو نظام أساسي. وهو في طبيعته القانونية عبارة عن معاهدة شارعية تختلف عن المعاهدات العقدية في كونها تتمخض عن آلية جديدة تعمل على أساسه ووفق شروطه، فالميثاق له خاصية المعاهدة الدولية المنشئة. للمزيد من التفصيل، أنظر:

- مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.20.

واختصاصات وأجهزة المنظمة. غير أن تمتعها بالصفة الدولية لا يجعلها ذات سلطات تعلو سلطات الدول الاعضاء فيها باعتبارها منظمة بين الدول لا فوقها.¹

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الافراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات الدولية غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر.²

ب- الارادة الذاتية:

على الرغم من تكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول الأعضاء، إلا أن أهم ما يميزها عن المؤتمر الدولي هو إرادتها المستقلة³، إذ لا يتمتع الاخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فإن قرارات المؤتمر لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الاعضاء في المنظمة إلا إذا اشترط الميثاق صدور القرار بالإجماع⁴، ومع ذلك يصدر هذا القرار باسم المنظمة. فعلى هذا الأساس تعتبر الإرادة الذاتية العنصر أهم عناصر المنظمة الدولية والركن الأساسي الذي يميزها باعتبارها تعبير عن طبيعة الهدف الذي أنشئت المنظمة لتحقيقه والمتمثل في اشباع صالح عام لا يخص عضواً أو أعضاء بذواتهم وإنما يخص كل التكوين الاجتماعي الذي تجسده الأخيرة.⁵

و انطلاقاً من كون الإرادة الذاتية تتمثل في تمتع المنظمة بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء التي أنشأتها، فإن تلك الإرادة التي تمكّنها من التمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، يتم التعبير عنها وفق القوانين القواعد التي يقرها ميثاقها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها.⁶

ويترب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج⁷:

1- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

2- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الاعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الاعضاء فيها أو للعكس.

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص.54-55 وأيضاً:

-مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.39.

² - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص.55.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.29.

⁴ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.36.

⁵ -محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.37.

⁶ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.40.

⁷ -عبد القادر حوية، الوجيز...، المرجع السابق، ص.78.

3- أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلا تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الاعمال التي تستوجب المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

4- أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

5- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج اليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس أنه في الحالة التي يشترط فيها الاجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة ارادات الدول الاعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

ج- الاستمرار والديمومة:

لما كانت المنظمة الدولية تنشأ من التقاء ارادة مجموعة من الدول لتحقيق أهداف مشتركة مستمرة، فلا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها. فصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع اجهزة المنظمة بل أن تكون هذه الاجهزة في حالة تسمح لها بالاجتماع متى دعت الضرورة لذلك¹.

ولا يعني عنصر الديمومة والاستمرار، أن تظل المنظمة قائمة إلى ما لا نهاية وإنما يعني استقلال المنظمة في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، ما دام ميثاقها المنشئ نافذاً. والمعيار الذي تثبت به للمنظمة الدولية صفة الدوام هو اضطلاعها بالأهداف التي أنشئت لأجلها على نحو مستمر، وهذا لا يقتضي بالضرورة انصراف كافة أجهزة المنظمة إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط المنظمة ككل ممثلة في هذا الجهاز أو ذاك من أجهزتها².

ورغم تشابه المؤتمرات الدولية في طريقة عملها مع أجهزة المنظمة الدولية من حيث الاجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات إلا انهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينفذ بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل اليها³، على خلاف اجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة مسبقاً في ميثاقها.

د- الأهداف المشتركة:

المنظمات الدولية هي، في الواقع، هيئات دائمة هدفها هو السعي لتحقيق المصالح المشتركة من خلال أجهزتها وميزانيتها الخاصة، مما يسمح بتمييزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية. تتمتع هذه

¹- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 39.

²- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ث. 54.

³- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص. 213-214.

الهيئات الدولية التي يطلق عليها أيضاً، مع بعض الفروق الدقيقة، الهيئات أو المؤسسات أو المنظمات الحكومية الدولية أو الوكالات بشخصية قانونية راسخة، وبالتالي فهي تخضع للقانون الدولي العام¹.

وانطلاقاً من ذلك لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة الواردة عادة في ميثاق² إنشائها. وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

هـ- الشخصية القانونية الدولية:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يرتبها أو يفرضها القانون الدولي، كما تعني قدرة المنظمة على الاسهام بما لها من إرادة شارعة على إرساء قواعد القانون الدولي³.

فقد أثارت مسألة منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية خلافاً فقهيًا تجاذبه اتجاهان: الأول ينكر عنها هذه الشخصية القانونية والثاني يؤيدها.

الأول يرى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، كما أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية باعتبارها اتفاقاً دولياً، ترتب حقوقاً والتزامات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولا يترتب عنها ميلاد شخص قانوني جديد. ونظراً لأن المنظمة تستمد وجودها من الاتفاق المنشئ لها، فإن تصرفاتها لا تعبر عن إرادتها الذاتية بل تعبر عن إرادة الدول، ومن ثم فلا تنصرف آثار هذه التصرفات إلى المنظمة ذاتها بل إلى الدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالسيادة ولا باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء فيها⁴.

أما الاتجاه الثاني والذي يمثل الرأي الغالب في الفقه الدولي، فيعترف بالشخصية القانونية لكيانات أخرى غير الدول باعتبار أن المجتمع الدولي أصبح يتكون من أشخاص دولية مثل المنظمات الدولية والتي انتشرت وتزايد عددها وأصبحت تحتل مكانة كبيرة في مجال العلاقات الدولية⁵. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى موقف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمسألة التعويض عن الأضرار

¹ -Roland SEROUSSI, op.cit, p.35.

² - تنشأ المنظمات الدولية بموجب وثيقة مكتوبة رسمية تحدد اختصاصاتها وهي نص تأسيسي، يسمى عهد أو "ميثاق" مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو قانون أو دستور كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة العمل الدولية أو نظام أساسي مثلما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية .

³ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.40.

⁴ - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص.73-74.

⁵ - المرجع نفسه، ص.74.

اللاحقة بموظفي الأمم المتحدة الصادر في 11 أبريل 1949، الذي استندت فيه إلى نص المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها".

وقد انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن: "أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته..."¹، كما أن "الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كيانات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية"، وتضيف المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نصّ عليها بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأناط بكل منها مهمة خاصة.²

ويترب على منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية العديد من النتائج أهمها:³

- التمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأطراف.
- نسبة العمل الجماعي إلى المنظمة وليس الدول الأطراف.
- القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي.
- القدرة على إبرام اتفاقيات عامة وخاصة.
- تمتع أعضائها وممتلكاتها بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامها.
- التمتع بأهلية التقاضي أمام القضاء الدولي والوطني.
- التمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية الدول الأطراف فيها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد قول الأستاذ رينيه ديوي الذي اعتبر ظهور المنظمات الدولية بمثابة تحول العالم من عالم المدن إلى مدينة العالم.⁴ هذا التحول من حيث تكوين المجتمع الدولي قد حدث نتيجة تأثير عوامل معينة من جهة، كتضاعف عدد الدول في ظرف قرن من الزمان، مع تكاثف اختلافاتها في القوة والتنمية الاقتصادية والقيم الثقافية. ومن جهة أخرى بروز أشخاص قانونية جديدة إلى جانب الدول للاستجابة لمتطلبات الحياة الدولية. من هذه الأشخاص المنظمات الدولية، التي فرضت نفسها تدريجياً خلال القرن 20، عندما توسع وتنوع مجال عملها ليشمل جميع النشاطات البشرية تقريباً،

¹ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 94.

² - CIJ, Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, CIJ Recueil 1949.

³ - ابن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 164. وأيضاً:

- Diane Éthier, op.cit.

⁴ - René-Jean Dupuy, Le droit international, 3ème édition, Que sais-je ?, n°1060, Paris, PUF, 1969, p.79

كما تعدى عددها الـ 300 منظمة، حيث أصبحت رمزا لمجتمع سياسي مؤسس، وبذلك أصبحت أشخاصا حقيقية من أشخاص المجتمع الدولي إلى جانب الدول¹.

الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية

يعتمد تصنيف المنظمات الدولية على عدة معايير تبناها فقهاء القانون الدولي كل حسب مفهومه، فنتيجة لاختلافهم في تعريف المنظمات الدولية، اختلفوا في المعايير اللازمة لتصنيف المنظمات الدولية فمنهم من يقسمها حسب المعيار الجغرافي، أو معيار الاختصاص أو معيار العضوية². ومنهم من يقسمها حسب الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها وحسب الصلاحيات التي تتمتع بها وحسب المدى الجغرافي الذي تغطيه أو حسب طرق الانضمام إليها³. ومنهم من يقسمها من حيث نطاق العضوية فيها ومن حيث الاختصاص ومن حيث الصلاحيات ومن حيث طبيعة العضوية فيها أن كانت حصرية للدول أم لا، وهو سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، إلى منظمات عالمية وإقليمية:

1- المنظمات العالمية:

وهي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة. فعلى ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن امثلة هذه المنظمات، (عصبة الأمم، الأمم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة ك: اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية⁴.

2- المنظمات الإقليمية:

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عددا محددا من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محددًا برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الأسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كالاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، أو وحدة المصالح بين الدول التي تدخل في عضوية المنظمة التي تسهر على تحقيق هذه المصالح التي قد تكون سياسية، أو اقتصادية أو عسكرية. وهو المعيار الأولي بالتأييد⁵. وقد تضمن ميثاق

¹ - Diez De Velasco Vallejo, Les organisations internationales(Manuel), Economica, Paris, 1999, p.3.

² - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.45.

³ - محمد المذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.56 وما يليها.

⁴ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.167.

⁵ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.51.

الأمم المتحدة في فصله 8، الذي حددت نصوصه إطار العلاقة بين المنظمات الدولية الإقليمية والأمم المتحدة¹.

فالمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على أنه ليس ما يحول في ميثاق الأمم المتحدة دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. وذلك بأن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات أو بواسطة هذه الوكالات قبل عرضها على مجلس الأمن. وعلى مجلس الأمن أن يشجع على اللجوء إلى الحل السلمي لهذه النزاعات المحلية عن طريق هذه الهيئات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن².

أما المادة 53، فتتضمن على استعانة مجلس الأمن بالمنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. وفي المقابل لا يجوز لهذه الهيئات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس. بينما تؤكد المادة 54 على وجوب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم الأمن الدولي بمقتضى التنظيمات والوكالات الإقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

والجدير بالذكر أن المنظمات العالمية والإقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام إليها، بل أن بعض المنظمات تفرض شروطاً لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث أنواع من المنظمات الدولية:

أ-منظمات تترك باب العضوية مفتوحاً لكل الدول الراغبة في الانضمام إليها، كما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب-منظمات تفرض شروطاً موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.

ج-منظمات تمنح الدول الأعضاء أو الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الأخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضاً الشروط التي

¹ - المرجع نفسه.

² - انظر المواد: 52، 53، 54 من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 52.

فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الأطلسي¹.

ثانياً: المنظمات الدولية من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها². وهي على التفصيل التالي:

1- المنظمات العامة:

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على السلم الأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالمياً، كالأمم المتحدة، وعصبة الأمم، أو إقليمية كالاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية³.

2- المنظمات المتخصصة:

وهي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو اقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة. ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة⁴.

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي، ومنظمة الطيران المدني، أو على العمل القضائي للفصل في النزاعات التي تعرض عليها وفق احكام القانون الدولي من أمثلتها محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁵.

ثالثاً: المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات:

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم انشاؤها ونشاطها بمجموعة من الصلاحيات، إلا أن هذه الصلاحيات تتباين سعةً وضيقاً من منظمة لأخرى.

¹ - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص. 46.

² - سهيل الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص. 81-82.

³ - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص. 46.

⁴ - عبد القادر حوبة، الوجيز...، المرجع السابق، ص. 81.

⁵ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 57-58.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها إلى¹:

1- منظمات تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناءً على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة أعضائها.

ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول والاعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن في حالة تهديد السلم الأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.

2- منظمات لا تملك إلا صلاحية إبداء الآراء والرغبات: وهذا النوع من المنظمات هي الصورة الغالبة فيها، حيث تتحدد صلاحياتها باقتراح الاتفاقيات وإصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات الدول الأعضاء.

ويميز جانب من الفقه بين هذين النوعين من المنظمات فيطلق على الأولى (التي تملك صلاحيات فعلية) المنظمات الدولية القائمة على فكرة الاتحاد أو على السيادة الدولية، ويسمى الثانية (التي لا تملك إلا صلاحيات شكلية) المنظمات الدولية القائمة على التعاون.

رابعاً: من حيث طبيعة أعضائها:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث أعضائها إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

1- المنظمات الحكومية، ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تتشكل بموجب اتفاق مبرم بين حكومات الدول، بمعنى أنها منظمات لا تضم في عضويتها سوى الدول، كعصبة الأمم، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وغيرها...²

وإذا كان المبدأ العام يقضي بالأ تنضم إلى المنظمات الدولية سوى الدول المستقلة، فإن التطور الجديد بدأ ينظر إلى الأقاليم غير المستقلة، التي يجوز لها أن تنضم إلى المنظمات إذا كانت معاهدة انشائها تجيز ذلك. وتتعامل المنظمات الدولية بخاصة منظمة التجارة العالمية مع الدول غير المستقلة شريطة امتلاكها وحدة جمركية ومثال ذلك هونغ كونغ. وقد تمنح بعض المنظمات الدولية صفة العضو لبعض الأقاليم غير المستقلة أو الواقعة تحت الاحتلال ومن ذلك قبول فلسطين عضواً في الجامعة العربية³ واليونيسكو وأيضا في الأمم المتحدة.

2- المنظمات غير الحكومية ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد والجماعات

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.58-59.

² - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.49.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص.24.

الخاصة وفقا للقانون الداخلي لإحدى الدول على شكل جمعيات أو مؤسسات ذات طابع طوعي، تتدخل في مجالات يحددها قانونها التأسيسي. وقد ازدادت أهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الأخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن أمثلة هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان¹.

وتأكيداً لأهمية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي، نصّ ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور معها في المسائل الداخلة في اختصاصها. وهذه الترتيبات يمكن أن يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"².

3- المنظمات المختلطة، هي المنظمات التي يكون فيها باب العضوية مفتوحاً للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد. ويتخذ تمثيل الأفراد والجماعات في هذه المنظمات إحدى ثلاث صور، إما أن تسمح المنظمة للعضوية، أو العضوية بالانتساب لأقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي كما في اتحاد البريد العالمي، أو أن يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراد يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، الذي سمح لوفود الدول الاعضاء أن تضم في عضويتها ممثلين عن العمال وأرباب العمل. أو أن يكون أحد أجهزة المنظمة مكون فقط من افراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

المطلب الثالث: المنظمات العالمية

فيما يلي، سنتطرق إلى عصبية الأمم باعتبارها اول نموذج عن المنظمات الدولية بصفة عامة ثم منظمة الأمم المتحدة:

الفرع الأول: عصبية الأمم:

أنشأت منظمة عصبية الأمم بعد الحرب العالمية الثانية، وشكل ظهورها حدثاً تاريخياً مهماً، لشعور العالم بضرورة إيجاد منظمة دولية دائمة تحول دو تكرار المأساة التي راح ضحيتها قرابة 8 ملايين من البشر وتعمل على حفظ السلم الأمن الدوليين. وقد أسهم في تكوينها على الشكل الذي جاءت عليه دروس الحرب العالمية الأولى ونتائجها والوضع السياسي القائم آنذاك، وكذا المناخ الفكري والعقائدي الذي تمخضت عنه تلك الحرب³.

¹- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 169.

²- المادة: 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

³- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 63.

أولا-نشأتها، مبادئها والعضوية فيها:

خلال الحرب نادى الدول المتحالفة، بإنشاء منظمة عالمية من أهدافها السعي لتجنب تكرار الكوارث التي تسببها الحروب وبذل الجهود لتوفير الأمن والسلام في العالم وزيادة سبل التعاون بين كل الدول¹.

1-نشأة العصبة:

عند تآزم الأوضاع الدولية سنة 1914 وقيام الحرب، سارع بعض المخلصين إلى تكوين جمعيات إنسانية تدعو إلى السلام وتضع المبادئ الأساسية لمشروع انشاء تنظيم دولي² يضم جميع الدول. كان لهذه الجمعيات الاثر الكبير في توجيه الحكومات وحثها على إعداد المشاريع الصالحة لتكوين العصبة. ومن أهم هذه الجمعيات ثلاثة عالجت بجدية مسألة التنظيم الدولي هي: جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية، جمعية مكافحة الحرب، جمعية دعم السلام. وكان لنشاط هذه الجمعيات أثر بارز في الحكومات التي كانت تسيطر على مقدرات الشعوب.³

فقد أنشأت بريطانيا لجنة رسمية برئاسة اللورد فيلمور لدراسة مدى إمكان إنشاء تنظيم دولي، فاستطاعت أن تقدم مشروعاً (مشروع بريطانيا) يدعو إلى تمسك الدول الاعضاء في المنظمة بسيادتها وعدم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول مع اعتماد هذه المنظمة على الرأي العام العالمي وما ينطوي عليه من تأثير أدبي وعدم اللجوء للحرب قبل عرض النزاع على المحاكم والهيئات الخاصة، مع ابحاثه اللجوء إلى القوة ضد كل دولة مخالفة. أما الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان مشروعها تحت إشراف الرئيس ولسون الذي أعلن في بداية عام 1918 عن مبادئه 14 التي تضمنت الدعوة إلى إنشاء عصبة أمم تكفل استقلال الدول الصغرى وتصون وحدتها الاقليمية، تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال خفض التسليح، وتأخذ بمبدأ التحكيم الاجباري لحل النزاعات الدولية⁴. بينما تضمن المشروع الفرنسي الذي قدمته الأخيرة بعد تعيينها لجنة رسمية لدراسة مسألة انشاء تنظيم دولي، استطاعت بموجبه فرنسا بناء في جوان 1918 أن تتقدم باقتراح إنشاء منظمة دولية تضم الدول الحليفة والمحايدة تحتفظ فيها الدول بكامل سيادتها، تعتبر تحالفاً جماعياً يرمي إلى رد أي عدوان يقع على الأعضاء ويملك جيشاً منظماً، ويفصل في

¹ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.59.

² - تقدمت العديد من الهيئات الخاصة والحكومية بنحو 30 مشروعاً بشأن شكل تنظيم دولي يسعى إلى تجنب تكرار مأساة الحرب العالمية الأولى وحفظ السلام الدولي، من أهمها 3 مشروعات رسمية أعدتها: الولايات المتحدة الأمريكية تحت إشراف الرئيس ويلسن، ومشروع فرنسي ومشروع بريطاني. أنظر:

- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.59.

³ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.141.

⁴ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.59.

النزاعات السياسية ويعرض القانونية منها على المحكمة الدولية¹.

يضاف إلى هذه المشاريع مشروع الجنرال سمطس، الذي كان رئيساً للوزارة في اتحاد جنوب إفريقيا، نشر مؤلفاً عنوانه "عصبة الأمم"، ضمنه أفكاره حول المنظمة الدولية، تحدث فيه عن نظام الانتداب وطالب بفرضه على الولايات والمستعمرات التي تسترد من العدو وطالب بإلغاء التجنيد الاجباري وبوجوب امتلاك الدول مصانع الاسلحة².

و أمام كثرة المشاريع المقدمة وتضارب الآراء حول مسألة انشاء منظمة دولية، ناهيك عن قيام الجدل حول المسألة واشتداده، أنشأت لندن وواشنطن لجنة مختلطة عرفت بـ لجنة هيرست-ميلر لوضع مشروع نهائي. تم اقراره في مؤتمر فرساي بتاريخ 28 أبريل 1919، وأصبح عهد العصبة جزءاً من معاهدات الصلح، ودخل حيز التنفيذ عام 1920.³

2- مبادئ العصبة وأهدافها:

نشأت العصبة كمنظمة دولية بعد توقيع الاعضاء على عهدها، الذي أدرج، كما سبقت الإشارة في صدر جميع معاهدات الصلح. ويتكون من ديباجة و26 مادة تحدد أغراض العصبة ومبادئها. حيث تنص الديباجة على: "ان الاطراف السامية رات بقصد انماء التعاون وتحقيق السلام الأمن بين الدول أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب وان تعمل على اقامة علاقات صريحة بين الدول اساسها العدل والشرف وان تنفذ تنفيذاً حقيقياً قواعد القانون الدولي وتجعلها القاعدة المسلكية بين الحكومات وان تعمل على سيادة العدالة وتحترم بنزاهة جميع الالتزامات المترتبة عن المعاهدات"⁴.

فأهداف العصبة كما تحددتها الديباجة، تتمثل في⁵:

-استتباب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول.

-تنمية التعاون بين الدول والعمل على توثيقه وتنشيطه.

وسعياً وراء تحقيق هذه الأغراض تقوم العصبة على المبادئ التالية⁶:

-قبول الدول بالالتزامات معينة تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب .

-إقامة علاقات طيبة صريحة بين الدول على اساس العدالة والشرف .

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.142.

² - المرجع نفسه، ص.142.

³ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.60.

⁴ - عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص.33-34.

⁵ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.145.

⁶ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.68-70.

-احترام الدول لقواعد القانون الدولي واتباعها هذه القواعد في تصرفاتها .

-تحقيق العدالة واحترام الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية .

3-العضوية في العصبة:

أنشئت العصبة في الاصل لتكون منظمة دولية عامة وشاملة تضم جميع دول العالم دون تمييز بينها، غير أن المباحثات التي دارت في السر والعلن بين الدول الحليفة وادت إلى ظهور العصبة طبعت هذه المؤسسة الدولية بطابع الانتصار الذي احرزته الحلفاء، وكان من نتيجة ذلك أن انقسمت الدول الاعضاء فيها إلى ثلاث فئات: دول مؤسسة، دول مدعوة ودول منظمة. ويدرج العهد في فئة الاعضاء المؤسسين الدول المؤسسة والمدعوة، والعضوية لم تكن الزامية بل كانت مفتوحة في وجه الدول الراغبة في الانضمام وكانت هناك حالات يفقد فيها العضو عضويته¹.

من هذا المنطلق، تنقسم العضوية في العصبة إلى نوعين:

أ- العضوية الاصلية (الأعضاء المؤسسون):

-الاعضاء المؤسسون: وتتكون هذه الفئة من الدول الحليفة والدول المؤيدة لها التي اشتركت في الحرب ووقعت معاهدات الصلح التي تضمنت عهد العصبة، وقد وردت اسماؤها في ملحق العهد وكان عددها 27 دولة، غير أن هؤلاء الاعضاء المؤسسين لم يصبحوا جميعهم أعضاء فعليين في العصبة، فهناك دول شاركت في تأسيس العصبة ولم تنضم اليها لعدم تصديقها على معاهدة فرساي كالولايات المتحدة الامريكية، أو انضمت إليها لاحقا مثل الصين عام 1920.²

-الاعضاء المدعوون: وتتكون هذه الفئة من الدول المحايدة التي استشيرت عند أعداد عهد العصبة. وقد وردت اسماؤها ايضا في ملحق العهد، الذي اشترط عليها لقبول عضويتها أن تتقدم خلال مدة معينة³، قدرت بشهرين من تاريخ بدأ نفاذ العمل بالعهد (دخوله حيز التنفيذ) بطلب انضمام خال من اي تحفظ، وقد انضمت كلها في شهر أبريل 1920.⁴

ب- العضوية بالانضمام (العضوية اللاحقة): وتمنح هذه العضوية لكل الدول الراغبة في الانضمام للعصبة بعد مضي شهرين من تاريخ بدأ نفاذ العمل بالعهد، فقد نصت المادة (2/1) الأولى في فقرتها الثانية على أنه: "لأية دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق أن تصبح عضواً في العصبة اذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة بشرط أن تقدم الضمان الكافي عن خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية وان تقبل النظام الذي تضعه العصبة خاصاً بالتسلح والقوات

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 145.

² - المرجع نفسه، ص. 146.

³ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 60.

⁴ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 70.

البرية والبحرية والجوية".

ج- انتهاء أو فقدان العضوية في العصبة:

تنتهي العضوية في العصبة بالانسحاب أو الطرد فقدان الدولة لاستقلالها أو بتعديل عهد العصبة.¹

1- انتهاء العضوية بالانسحاب:

خول العهد في مادته (3/1) سائر الدول الاعضاء حق الانسحاب من العصبة باقتراانه بشرطين: أن تخطر الدولة الراغبة في الانسحاب العصبة عن طريق الامانة بعزمها على ذلك قبل انقضاء سنتين؛ وأن تكون الدولة قد قامت بالوفاء بسائر التزاماتها الدولية الواردة في العهد. وقد انسحبت 16 دولة من العصبة ما بين 1919-1939، ومن أمثلة ذلك انسحاب كل من ألمانيا واليابان وإيطاليا من العصبة احتجاجاً على المواقف والقرارات التي اتخذتها العصبة في مواجهتها.²

2-الطرد:

وفقا للمادة 16 من عهد العصبة تنتهي العضوية في العصبة دون ارادة الدولة في حالتين:

1- إذا اخلت بواجباتها الواردة في المادة (4/16).

2- إذا لم تبد موافقتها على تعديل أي من نصوص العهد صدر بقرار من المجلس أو الجمعية العامة. وعمليا لم يطبق هذا الاجراء إلا مرة واحدة في حياة العصبة وكان ذلك ضد الاتحاد السوفياتي عند احتلاله لفنلندا.

3- فقدان الدولة لاستقلالها:

لم ينص العهد على هذه الحالة إلا أنه ثبت عمليا إنهاء عضوية الدول في العصبة بفقدانها لاستقلالها، وهو ما حدث للحبشة إثر احتلال ايطاليا لها وينسحب الامر أيضا على الدول الأخرى التي تم احتلالها مثل فنلندا وتشيكوسلوفاكيا وغيرها.

4: تعديل عهد العصبة أو ميثاقها:

أجاز العهد ذلك بموجب المادة 26 من العهد، التي تنص على أن التعديلات التي تدخل على العهد تعتبر نافذة بمجرد التصديق عليها من قبل أغلبية أعضاء الجمعية، وجميع الدول الممثلة في المجلس. ويحق لأي عضو في الجمعية عدم قبول التعديلات التي تم إجراؤها على العهد، وفي هذه الحالة تنتهي

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 147. وأيضا:

- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 71.

² - عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص. 55.

عضويته في العصبة¹.

ثانيا- أجهزة العصبة (الهيكل التنظيمي للعصبة):

استنادا إلى المادة 2 من عهد العصبة، تعمل العصبة على أداء المهام المناطة بها من خلال جمعية ومجلس تعاونهما جمعية عامة دائمة، وعليه فإن العصبة تتألف من ثلاث أجهزة.

أ- الجمعية:

وتضم الجمعية حسب المادة 3 من عهد العصبة في عضويتها ممثلي جميع الدول الاعضاء في العصبة، على أن لا يزيد عدد ممثلي كل دولة على ثلاثة، على أن يكون لكل منها صوت واحد عند اجراء التصويت²، كبر حجم الدولة ام صغر، وسواء أكانت الدولة مؤسسة أو منضمة. والواقع أن هذا المبدأ كان يرمي إلى ايجاد نوع من التوازن في القوى، كما انه يعمل على تشجيع الدول على الانضمام لهذا الكيان الدولي الجديد.

وتعقد الجمعية العامة اجتماعاً عادياً³ في شهر سبتمبر من كل عام مع جواز عقد جلسات استثنائية متى دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب عضو أو أكثر وموافقة الأغلبية على ذلك. وفي كل دورة عادية تنتخب الجمعية مكتبها المكون من رئيس الجمعية العامة، وستة نواب، ورؤساء اللجان العامة) لجنة الشؤون القانونية، لجنة تخفيض التسلح، لجنة الشؤون الاجتماعية (...)، ثم تشرع في دراسة المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال⁴.

وتصدر الجمعية قراراتها بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، إلا في الحالات التي استثنائها عهد العصبة بنص صريح والمتمثلة في⁵:

-القرارات المتعلقة بالإجراءات، وتصدر بالأغلبية

-القرارات المتعلقة بقبول عضو جديد، وتصدر بأغلبية 2/3 الأعضاء.

-القرارات المتعلقة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس، وتصدر بأغلبية 2/3 الأعضاء.

¹ -Art.26 du pacte de la SDN prévoit que: « 1. Les amendements au présent pacte entreront en vigueur dès leur ratification par les membres de la Société, dont les représentants composent le Conseil, et par la majorité de ceux dont les représentants forment l'Assemblée.

2. Tout Membre de la Société est libre de ne pas accepter les amendements apportés au pacte, auquel cas il cesse de faire partie de la Société. » .Disponible à l'adresse: <https://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm>

² -تعتبر الشروط التي حددتها المادة. 3 من عهد العصبة نتيجة طبيعية عادلة لتطبيق مبدأ المساواة بين الأعضاء. للمزيد من التفصيل، انظر: محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 151.

³ -عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.

⁴ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 151.

⁵ - المرجع نفسه، ص. 152.

- القرارات المتعلقة بتعديل عهد العصبة.
- وتختص الجمعية باختصاصات حصرية تتمتع بها وحدها، تتمثل في:
 - انتخاب أعضاء مكتبها ورؤساء اللجان العامة،
 - بالت في قضايا مختلفة كالتصويت على انضمام الأعضاء الجدد؛
 - انتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس؛
 - اقرار الميزانية وتحديد حصة كل دولة في النفقات؛
 - تنبيه الدول الأعضاء إلى ضرورة إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق أو إلى وجود توتر بين بعض الدول قد يهدد السلم العالمي بالخطر.
- كما تشترك الجمعية مع المجلس بالنظر في المسائل المتعلقة بـ: انتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، تعيين الأمين العام، زيادة عدد أعضاء المجلس، حيث لا تتم هذه المسائل إلا بصدر قرار منهما معا.
- وتملك الجمعية، أيضاً، اختصاصات على الشروع مع المجلس بحيث يجوز لاحدهما أن يتولاها وحده، فإذا شرع أحدهما بالنظر في قضية ما وعرضت عند ذلك على الآخر، وجب على الأخير أن يمتنع عن الاهتمام بها وهذه الاختصاصات تتعلق بمسائل تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وباستفتاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي¹.

ب- مجلس العصبة:

- يعد المجلس جهاز العصبة الأكثر نشاطاً والأوسع اختصاصاً²، كونه الأداة التنفيذية للمنظمة، يضم أعضاء دائمين (يمثلون الدول الكبرى) وأعضاء غير دائمين (تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات). وقد عرف المجلس تعديلات متعددة تخص عدد الأعضاء فيه طيلة حياة العصبة (1920-1946). ويمثل كل دولة في المجلس ممثل واحد، وللدول غير الأعضاء إرسال من يمثلها في المجلس كلما عرض عليه امر يتعلق بها أو من شأنه المساس بمصالحها.
- و تنقسم العضوية في مجلس العصبة إلى نوعين:³

- 1- الأعضاء الدائمون: كان عدد الأعضاء الدائمين عند تأسيس العصبة أربعة أعضاء هم: (إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، اليابان،) ومن المفترض أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي العضو الخامس

¹- محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 152.

²- عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 72.

³- محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 152-154.

لكنها لم تنضم إلى العصبة. وفي سنة 1926 انضمت إليهم ألمانيا كعضو دائم خامس. وفي عام 1933 صار عدد الدول الدائمة العضوية في المجلس ثلاثة بانسحاب ألمانيا واليابان وفي عام 1934 انضم الاتحاد السوفياتي ليصبح العضو الدائم الرابع وانخفض عدد الدول الدائمة العضوية في المجلس بانسحاب إيطاليا عام 1937، وفي عام 1939 تم طرد الاتحاد السوفياتي ليصبح عدد الأعضاء الدائمين اثنان هما فرنسا وبريطانيا وفي عام 1941 لم يبق سوى بريطانيا بسبب انسحاب الحكومة الفرنسية الموالية للألمان.

2- الأعضاء غير الدائمون: كان من المتفق عليه في بادئ الامر أن يكون المجلس مؤلفا من تسعة أعضاء (خمسة دائمين واربعة غير دائمين). فقد كان عدد الأعضاء غير الدائمين عند تأسيس العصبة أربعة أعضاء ثم أصبحوا ستة (6) عام 1922 ثم تسعة (9) عام 1926 لإرضاء المحتجين على انضمام ألمانيا للعصبة، فأحد عشرة (11) عام 1936 حتى نهاية العصبة. وتنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها بالتناوب.

ويختص المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للعصبة بـ¹

- إعداد المشاريع المتعلقة بتخفيض التسليح.

- اتخاذ التدابير اللازمة ازاء اي تهديد للسلام العالمي وفق مبدأ الامن الجماعي.

- فرض العقوبات على الدول المخالفة للعهد أو فصلها من العصبة.

- الاشراف على تعيين موظفي الامانة العامة.

- وضع نظام انتداب يتضمن تحديد سلطات الدول المنتدبة وواجباتها بحيث تحدد ما اذا كانت الاقاليم الخاضعة للانتداب تدرج ضمن الفئة أ (حيث تكون سلطات الدولة المنتدبة محدودة جدا) أو الفئة ب (حيث سلطات الدولة المنتدبة اوسع)، واخيرا الفئة جـ (حيث سلطات الدولة المنتدبة شبه مطلقة).

- الاشراف على منطقة السار ومرفأ دانترج اللذين كانا منطقتين مدولتين.

جـ- الأمانة العامة:

تعتبر الامانة بمثابة الجهاز الإداري للعصبة وتتكون من أمين عام يعينه المجلس في قرار بالإجماع وتوافق عليه الجمعية العامة بالأغلبية، ومن امناء مساعدين وموظفين يعينهم الامين العام بموافقة الاغلبية في المجلس. ويقوم الامين العام بوظيفة سكرتير المجلس والجمعية العامة فيما يعقدانه من اجتماعات وينفذ ما يصدرانه من قرارات.

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 154.

وهو الذي يتولى دعوة المجلس للانعقاد عند قيام حالة الحرب أو تهديد بالحرب، كما يمثل أداة اتصال بين الدول المتنازعة والمجلس أو الجمعية العامة في عرض النزاع على هاتين الهيئتين، بالإضافة إلى قيامه بكتابة تقارير سنوية عن نشاطات العصبة. وتتولى الامانة العامة مهمة تحضير جدول اعمال المجلس والجمعية العامة وكذا تسجيل ونشر المعاهدات الدولية. وقد تقرر أن يكون مقر العصبة جنيف بسويسرا، كما تقرر أن يتمتع جميع ممثلي أعضائها وموظفيها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية (المادة: 7) من عهد العصبة.¹

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة البديل عن عصبة الأمم نتيجة فشلها في الحفاظ على السلم الأمن الدوليين، وفيما يلي سنتعرض لاهم المحطات التاريخية التي ادت إلى إنشائها، ثم إلى مبادئ واهداف هاته المنظمة، لنقوم بدراسة مسألة العضوية فيها، أجهزتها من حيث التشكيلة والاختصاصات وأنظمة التصويت أمام أهم هاته الاجهزة، لننتهي بتقييمها.

أولاً- أهم المحطات التاريخية التي افضت إلى انشاء منظمة الأمم المتحدة ومضمون ميثاق الأمم المتحدة:

خلال الفترة الممتدة من 1920-1945، أكدت الولايات المتحدة تفوقها الاقتصادي والسياسي والعسكري على بريطانيا والقوى الاستعمارية الأوروبية الأخرى. اعتقد خلالها الرئيس الأمريكي آنذاك فرانكلين روزفلت وطاقمه من المسؤولين والمستشارين الديمقراطيين والليبراليين، اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن تجنب كساد اقتصادي كبير آخر وحرب عالمية ثالثة إلا من خلال إنشاء منظمات دولية تركز على الأهداف التالية:

- تعزيز نمو التجارة بين البلدان الرأسمالية الصناعية من خلال تثبيت العملات والحفاظ على توازن موازين المدفوعات، وخفض الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة وتعزيز التكامل الاقتصادي الأوروبي؛

- تقليص الفوارق الاقتصادية بين الدول الغنية والفقيرة بتمويل مساعدة هذه الأخيرة.

- ضمان السلام العالمي من خلال إنشاء نظام أمن جماعي عالمي قادر على فرض السلام بالقوة على الدول المتنازعة. وهذا يفسر سبب اضطلاع الولايات المتحدة بدور قيادي خلال المؤتمرات التي أدت إلى إنشاء المنظمات المخصصة لهذه الأهداف كصندوق النقد الدولي، والاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، والبنك الدولي، والأمم المتحدة- بين عامي 1941 و1957. وأثناء الحرب، أظهر جميع حلفائهم، بما في ذلك الاتحاد السوفياتي، تأييدهم لهذا البرنامج، لكن هذا الإجماع لم يمنع تقسيم العالم بين المعسكر الشيوعي والمعسكر الرأسمالي في أعقاب الحرب العالمية الثانية.²

¹- عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص.34.

²- Diane Éthier, op.cit.

وقد مر إنشاء منظمة الأمم المتحدة بالعديد من المحطات التاريخية التي أدت إلى اقرار ميثاقها، رتبها الدكتور محمد المجذوب في ثلاث مراحل هي: مرحلة التصريحات، مرحلة المقترحات ومرحلة التنفيذ نوجزها فيما يلي، لنتعرض لمضمون ميثاق الأمم المتحدة¹.

1-مرحلة التصريحات:

-الميثاق الاطلسي 14 اوت 1941: كان بمثابة إعلان نية أكد فيه ممثلا الولايات المتحدة الامريكية (رئيس و.م.أ فراكلين روزفلت ورئيس وزراء المملكة المتحدة ونستون تشرشل) والمملكة المتحدة عن ايلانهما اهمية خاصة للامن الجماعي وحقوق الإنسان. وقد تم التوقيع على هذه الوثيقة من الطرفين حيث تضمنت مجموعة من المبادئ قام عليها فيما بعد ميثاق سان فرانسيسكو، وقد جاء في الفقرة(8) منه اشارة إلى ضرورة اقامة تنظيم دولي جديد بعد انتهاء الاعمال الحربية القائمة².

- تصريح(بيان) الأمم المتحدة 01 جانفي 1942: في هذا التاريخ قام ممثلو 26 دولة كانت تقاتل ضد دول المحور بإعلان دعمها لمبادئ واهداف ميثاق الاطلسي بتوقيع اتفاق دولي هو"بيان الأمم المتحدة". هذا البيان استخدم لأول مرة مصطلح "الأمم المتحدة" للدلالة على دول الحلفاء التي اكدت عزمها على مواصلة الحرب ضد دول المحور، كما تضمن اقامة منظمة دولية جديدة ترمي إلى استتباب السلام الأمن الدولي.

-مؤتمر موسكو 30 اكتوبر 1943: جمع بين ممثلي الدول الكبرى(الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، الصين) تضمن اول اشارة إلى ضرورة التعجيل بإنشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم لحفظ السلم الأمن ورعاية مصالح المجموعة الدولية³.

-مؤتمر طهران 01 ديسمبر 1943: وقعه مندوبو الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا والاتحاد السوفياتي، وكان بمثابة خاتمة لمرحلة اعلان النوايا حيث تم خلاله التأكيد على ما ورد في اللقاءات السابقة بينما ما اتفق على تسميته بتصريح الأمم المتحدة.

2-مرحلة المقترحات:⁴

-مؤتمر دمبارتن اوكسمن 21 سبتمبر- 7 اكتوبر بواشنطن: تمت موافقة الدول التي حضرت مؤتمر موسكو على اهداف وبنية وطريقة تشغيل المنظمة، واحيل الملف على الخبراء الذين قدموا جملة مقترحات لتداول بشأنها الوفود السياسية. ورغم أن المجتمعين تمكنوا من وضع اطار عام لانشاء المنظمة إلا أنهم اخفقوا في ايجاد توافق بشأن بعض المسائل المعقدة كنظام التصويت في مجلس الامن وهي النقطة

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.169-173.

² - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.199.

³ - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.55.

⁴ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.170.

التي عقد لأجلها مؤتمر بالطا.

-مؤتمر بالطا 04 فيفري- 11 فيفري 1945: تم الاعلان من طرف ممثلي كل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي على ضرورة انشاء منظمة دولية شاملة لحفظ السلم الأمن العالميين. وتميز موقف الاتحاد السوفياتي بالتشدد الكبير حول مسألة حق الاعتراض (الفيتو) والتمسك بهذا الحق في كل المسائل مهما كانت ثانوية¹. وبعده بأشهر أرسى اتفاق بوتسدام مجلس الأربعة لإدارة الشؤون الألمانية والأوروبية².

3-مرحلة التنفيذ:³

-مؤتمر سان فرانسيسكو 25 افريل- 26 جوان 1945: بدأت أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو في التاريخ المحدد له في 25 أفريل، أين قام مندوبو 50 دولة بالاجتماع في المؤتمر المعروف رسميا باسم "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية"، وفيه تم البت في مختلف القضايا المرتبطة بإنشاء منظمة الأمم المتحدة سواء الشكلية أو الموضوعية، واستطاع المشاركون الخروج بصيغ توافقية حول كل المسائل المعروضة للنقاش ومن ذلك الميثاق المؤسس للمنظمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وانتهى المؤتمر بوضع الميثاق المؤلف من 111 مادة والذي تم اعتماده بالإجماع في 25 جوان⁴.

وفي اليوم الموالي وقع المندوبون الميثاق في قاعة المبنى التذكاري للمحاربين القدامى، وفي 24 اكتوبر 1945 دخل ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيز التنفيذ وذلك بعد المصادقة عليه من طرف اغلبية الدول الاعضاء التي وقعت الميثاق بـ سان فرانسيسكو بما في ذلك الدول الخمس (5) الدائمة العضوية في مجلس الامن حسب ما اشترطته المادة 110/2 من الميثاق. وكان يفترض أن تكون بولندا العضو 51 لكن لم يحضر مندوب عنها مؤتمر سان فرانسيسكو، ومع ذلك فان توقيعها لاحقا على الاتفاقية جعلها العضو الاصلي رقم 51 في المنظمة⁵.

ولم يحدد الميثاق مقر منظمة الأمم المتحدة لذلك قررت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1946 أن تكون نيويورك المقر الدائم للمنظمة⁶. وقد حدد الميثاق 05 لغات رسمية للمنظمة على وجه التساوي هي: الانجليزية، الفرنسية، الروسية، الصينية والاسبانية في حين لغات العمل هي: الانجليزية والفرنسية. وفي

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.202.

² Victor-Yves Ghebali, L'OSCE dans l'Europe post-communiste. 1990-1996: vers une identité paneuropéenne de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1996.

³ -محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 171-173.

⁴ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.72. وأضا:

-محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 202.

⁵ - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص.92.

⁶ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.174.

قرارها رقم: 3190 الصادر في 18 ديسمبر 1973 تم إقرار اللغة العربية كلغة عمل في المنظمات المتخصصة، وفي قرار آخر صدر في 17 ديسمبر 1980 دعت الجمعية العامة إلى ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية في اجهزة الأمم المتحدة ودخل القرار حيز التنفيذ سنة 1982.

ثانيا- أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة:

تضمن الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة بيان مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، سنورها فيما يلي:

أ-أهداف الأمم المتحدة:

اشتملت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أربع فقرات، تحدد كل واحدة منها مقصدا أو هدفا من أهداف المنظمة، وهي¹:

- حفظ السلم الدولي

-إنماء العلاقات الودية بين الدول

- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- اتخاذ الهيئة الدولية مركزا لتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها.

وفيما يلي سنقوم بدراسة هذه الأهداف:

1-حفظ السلم الدولي:

يعتبر هذا الهدف في مقدمة الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها. بل من أهم الأهداف التي من أجلها وجدت منظمة الأمم المتحدة، لذلك بدأت به الفقرة الأولى من الديباجة إذ ورد فيها أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين احزاننا يعجز عنها الوصف. ثم أعادت التذكير بهذا الهدف السامي في فقرتها السادسة مشيرة إلى أن: "وأن نضم قواتنا كي نحتفظ بالسلم الأمن الدولي". لتأتي المادة 1/1 والمادة 4/2 لتؤكد على أن السلام العالمي الأمن الدولي هما علة وجود هيئة الأمم المتحدة وهدفها².

وقد أناط الميثاق بالمجلس مهمة حفظ السلم الأمن الدولية بموجب المادة 24 وان يكون مسؤولا بمساعدة لجان متخصصة 'لجنة أركان الحرب) عن وضع خطط محددة تنفذ بغية تحديد التسليح³.

هذه الصلاحيات الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الامن الواردة في الفصل السابع من الميثاق

¹ - المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة.

² - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.73-74.

³ - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.57.

المتعلقة بما يتخذ المجلس من اعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. وتزايد ضغوط الشعوب على حكوماتها وانعكاس ذلك على مواقف الحكومات في داخل المنظمة، وخاصة عندما يتزامن مع النزاع الداخلي تدخل أجنبي في هذا النزاع، سمح للمنظمة في مناسبات عديدة من أجل حفظ السلم الأمن الدوليين بفض الاضطرابات الداخلية أو القضاء على الحروب الأهلية. كما حدث في الكونغو وفي أفغانستان والصومال وأخيرا في يوغوسلافيا السابقة¹.

2- إنماء العلاقات الودية بين الدول: المادة 1(2)

يعد إنماء العلاقات الدولية الودية بين الدول الهدف الثاني من اهداف الأمم المتحدة، فقد ورد ذكره في الفقرة الخامسة من الديباجة، لتؤكد عليه المادة 2/1 مشيرة إلى: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

ومقتضي مضمون هذه الفقرة أنها تقوم على مبدأين مهمين يساعدان على تنمية العلاقات الودية بين الدول هما: المساواة في الحقوق والحق في تقرير المصير. حيث أن تحقيق وثبات واستقرار العلاقات الودية بين الأمم هدف من أهداف الأمم المتحدة ولا يتأتى تحقيق كل عناصر هذا الهدف إلا بالاعتراف للشعوب جميعا بحقوق متماثلة، وكذلك الاعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها².

3- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 1(3)

يمثل هذا الهدف ايضا تدعيما للهدف الرئيسي الأول وهو حفظ الامن والسلم الدوليين، ذلك أن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلافاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، يبرئ الجو المناسب لحفظ السلم الأمن ويعكس هذا الهدف طبيعة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عامة ذات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات وليست كمنظمة سياسية. وقد دعم الميثاق هذا الهدف بالمادة 55 التي تنص على أنه سعياً وراء تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 74.

² - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص. 178.

الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً¹.

ولتحقيق هذا الهدف يعتبر انشاء المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تأكيداً على أهمية هذه المجالات المختلفة بالنسبة للسلم الأمن الدوليين.

4- اتخاذ الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها (المادة 1(4))

ان الغرض من اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة، أن تكون المنظمة مركزاً أو أداة لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وتنظيم العلاقات والمبادلات التي تقوم بها، لا أن تكون مركزاً لكل الأنشطة. وذلك بحث الدول والمنظمات الإقليمية على عدم القيام بأعمال أو تصرفات تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة². ويبدو أن المقصود من ذلك هو تحويل منظمة الأمم المتحدة من منظمة دولية عامة إلى نواة للتنظيم العالمي الشامل، تعكس الإطار المؤسسي للنظام الدولي كله من خلال اقامة شبكة من التفاعلات مع كل المنظمات الدولية الأخرى.

ب- مبادئ الأمم المتحدة:

حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على تحديد المبادئ الأساسية التي تسيّر المنظمة وفقها، وهي مبادئ تقيد عمل الدول الأعضاء وتلتزم بها المنظمة نفسها. حيث تعتبر هذه المبادئ والمنصوص عليها في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة الركيزة الأساسية لتحقيق أهداف المنظمة وهي³:

1- المساواة في السيادة بين الدول المادة 2(1):

يقصد بهذا المصطلح "تمتع كل دولة بالحقوق المترتبة على سيادتها وضمان سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وأن احترام هذه الحقوق مرهون بتنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية بحسن نية". وذلك بعدم اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد بها ضد أي دولة أخرى، وحل النزاعات التي قد تثور بينها بالطرق السلمية دون تعريض السلم والأمن والعدالة للخطر. مع ضرورة مساعدة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها وفقاً للميثاق والامتناع عن مساعدة الدول التي تتخذ ضدها المنظمة تدابير وقائية أو قمعية⁴.

و إذا كانت القاعدة العامة هي المساواة في السيادة داخل المنظمة، فإن هناك استثناء على هذه القاعدة يتمثل في حق الاعتراض الذي تمارسه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن⁵.

¹ -محمد المجذوب، التنظيم الدولي... المرجع السابق، ص.178.

² -مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.207.

³ -Julien Harston, Introduction au système des Nations Unies, Guide pour servir sur une mission de terrain des Nations Unies, Institut de formation aux opérations de paix, USA, 4^{ème} ed., 2015, p.17.

⁴ -Ibid.

⁵ -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.89.

2- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية المادة 2(2) :

يعتبر مبدأ حسن النية من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويرتب هذا المبدأ على الدولة تنفيذ التزاماتها طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وعدم اتخاذها أي مسلك يتعارض مع مبادئ واهداف الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

3- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية المادة 2(3)

تنص المادة 2/2 من الميثاق على أنه: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". يرتب هذا المبدأ التزاماً على عاتق الدول بعدم اللجوء إلى الطرق غير السلمية أو التهديد بها لحل المنازعات القائمة بينهم، وقد حددت المادة 1/33 من الميثاق هذه الطرق السلمية¹.

4- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المادة 2(4)

يقصد باستخدام القوة هنا القوة العسكرية وكل أشكال العنف المسلح، فقد حددت الجمعية العامة هذا المضمون في قرارها رقم: 41 (1986) حين ادانت العدوان، طالبة من الولايات المتحدة في هذا الشأن أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع ليبيا وأن تلجأ للوسائل السلمية وفق ميثاق الأمم المتحدة. غير أن مبدأ حظر استخدام القوة ليس مطلقاً بل يرد عليه قيودان هما: حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة (51) من الميثاق، واتخاذ تدابير الأمن الجماعي تحت إشراف مجلس الأمن².

5- مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها المادة 2(5):

تتمثل هذه المساعدة في وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وتقديم تسهيلات ومساعدات ضرورية لحفظ السلم الأمن الدوليين، منها حق المرور. كما تتمثل أيضاً في الامتناع عن تقديم مساعدة للدولة التي تتخذ المنظمة ضدها إجراء من إجراءات القمع الواردة في المادة 43³.

6- إلزام الدول غير الاعضاء في المنظمة بالعمل وفقاً لمبادئها المادة 2(6):

القاعدة العامة في القانون الدولي " أن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها " إلا أن المادة 2(6) من الميثاق قد خرجت عن هذه القاعدة العامة. ويبدو أن هذا الاستثناء مرتبط من ناحية، بضرورة المحافظة على السلم الأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى، يستند إلى خصوصية الميثاق الأممي باعتباره يسمو على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى. هذا الاستثناء يبدو موضوعياً لكون المنظمة عالمية

¹ -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.91.

² - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.209.

³ -Julien Harston, op.cit., p.14.

ومبادئها وأهدافها عالمية. كما أن السلم الأمن الدوليين وحدة لا تتجزأ.

7- عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء المادة 2(7):

يرد هذا المبدأ كقيد على اختصاصات منظمة الأمم المتحدة، لكن السؤال المطروح هو: "ما هو المقصود بالشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة"؟، ومن يحدد المواضيع التي تعد ضمن السلطان الداخلي للدولة، هل منظمة الأمم المتحدة أم الدول؟

لم تحدد المادة 2(7) من الميثاق المقصود بالشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة. غير أن مجلس الأمن يتمتع طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة تحديد أو تكييف مسألة ما، ما إذا كانت تشكل إخلالاً أو تهديداً للسلم الأمن الدوليين أو عدواناً، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة. ومن ثم يجوز اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم الأمن الدوليين، والمتمثلة في أعمال القمع أو المنع في ظل الفصل السابع.

وللإشارة فقد عقد مجلس الأمن قمة بتاريخ: 1992/01/31 حاول فيها تحديد مفاهيم كانت تعتبر ذات شأن داخلي وتكييفها على أنها مفاهيم ذات طابع دولي مثل حقوق الإنسان، البيئة، ... إلخ، كما يمكن القول أن المسائل التي وردت بشأنها التزامات دولية في ميثاق الأمم المتحدة أو في اتفاقات دولية أخرى، أو في العرف الدولي، هي مسائل تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول¹.

ثالثاً- العضوية في الأمم المتحدة:

ينقسم أعضاء الأمم المتحدة إلى نوعين:

-الأعضاء الأصليون أو المؤسسون: وهم الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو وعددها 51 دولة من ضمنها السعودية.

-الأعضاء المنتسبون: وهم الدول التي قبلهم الأمم المتحدة في عضويتها ولكن بشروط.

وتثير العضوية في الأمم المتحدة عدة مسائل منها من له حق الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة؟ وماهي شروط العضوية فيها؟ وما هي شروط انتهاء العضوية فيها؟

وهو ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أ-شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

وفقاً للمادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، العضوية مفتوحة لجميع الدول المحبة للسلام والتي تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعليها أن تقبل الحكم الصادر عن المنظمة، وأن تكون قادرة

¹-Julien Harston, op.cit., p.18.V.aussim

- Pierre Marie DUPUY, « Sécurité collective et organisation de la paix », in RGDIP, 97(1993), p.624.

على تنفيذ هذه الالتزامات. يتم قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن¹.

وعليه فإن القاعدة العامة أن العضوية في الأمم المتحدة تقتصر أساساً على الدول كاملة السيادة. وهذه العضوية إما أن تكون أصلية (بالنسبة للدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة والتي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945) وإما أن تكون بالانضمام بعد إنشاء المنظمة. وإن كانت هذه التفرقة بين الأعضاء ليس لها أي قيمة تذكر عدا القيمة التاريخية².

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة شروطاً موضوعية وشروطاً إجرائية للانضمام إلى المنظمة. ففيما يخص الشروط الموضوعية فطبقاً للمادة 1/4 من الميثاق تتلخص في: أن تكون دولة ذات سيادة كاملة، وأن تكون محبة للسلام، وأن تكون قادرة على أو راغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

أما بخصوص الشروط الإجرائية للانضمام فتكون بـ:

تقديم طلب انضمام إلى الأمين العام الذي يحيله إلى مجلس الأمن للنظر فيه ومناقشته فإذا اقتنع يصدر توصية بأغلبية أعضائه مع موافقة الأعضاء الخمسة الدائمة العضوية. ثم تعرض التوصية على المجلس العامة للنظر فيها، ويشترط في صدور قرارها موافقة أغلبية ثلثي أعضائها³.

ما يلاحظ على مسألة الانضمام إلى الأمم المتحدة أنها مسألة موضوعية تتوقف على إجماع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لقبول انضمام أي دولة.

ب- انتهاء العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

تنتهي عضوية أية دولة في منظمة الأمم المتحدة إما بالانسحاب أو بفقدان صفة الدولة أو بالوقف والفصل. حيث لم ينص الميثاق صراحة على جواز انسحاب الدول الأعضاء من المنظمة أو منع الانسحاب، ويبدو أن سبب ذلك هو الخوف من تكرار تجربة العصبة ومع ذلك فالأصل إذا كانت الدولة حرة في الانضمام إلى أية منظمة فإنها أيضاً حرة في الانسحاب منها. ذلك أن إجبار الدولة على البقاء في المنظمة يشكل انتقاصاً من سيادتها.

ففيما يتعلق بفقدان العضوية أو انتهاءها من المنظمة فيكون بفقدان الدولة العضو لعنصري السيادة والاستقلال بسبب الاندماج في دولة أخرى أو الانفصال عنها أو خضوعها للاحتلال، ومن أمثلة ذلك فقدان ألمانيا الشرقية لعضويتها في الأمم المتحدة بسبب اندماجها في ألمانيا الاتحادية، وانفصال

¹ -عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، ج.2، الجامعة المفتوحة، 1994، ص.54.

² - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.288.

³ - المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.

باكستان عن الهند عام 1947 ثم انفصال بنغلادش عن باكستان¹.

أما فيما يخص الوقف أو الإيقاف والفصل من المنظمة فيعتبران نوعان من العقوبات المقررة ضد أي دولة عضو تغل بالتزاماتها المقررة بموجب الميثاق. فالإيقاف قد يكون جزئياً يتمثل في الحرمان من حق التصويت أمام الجمعية العامة، وقد يكون شاملاً لكافة حقوق العضوية نتيجة اتخاذ مجلس الأمن حياله عملاً من أعمال القمع أو المنع². بينما بعد الفصل عقوبة أشد من الوقف لأنها تتخذ ضد أي دولة عضو تستمر في انتهاك مبادئ الميثاق ويترتب عنه فقدان الدولة لعضويتها في المنظمة³. وهذا ما يتوافق ومضمون المادة 4 م/1 من الميثاق التي تشترط في قبول عضوية أية دولة قدرتها على الالتزام بأحكام الميثاق، وهذا ما نصت عليه المادة 6 بقولها: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

رابعاً- الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة:

تتكون منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 1/7 من ستة أجهزة رئيسية محددة على سبيل الحصري:

1. الجمعية العامة.

2. مجلس الأمن.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. مجلس الوصاية.

5. محكمة العدل الدولية.

6. الأمانة العامة.

كما أجاز الميثاق إنشاء أجهزة فرعية ترى المنظمة ضرورتها لممارسة وظائفها وذلك بموجب المادة 2/7. لكننا سنقتصر على دراسة الأجهزة الرئيسية.

1- الجمعية العامة: تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أوسع أجهزة المنظمة اختصاصاً باعتبارها الجهاز المعبر عن ضمير العالم وأكثر الأجهزة ديمقراطية في تمثيل أعضاء الأمم المتحدة⁴. تتكون حسب المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة من جميع الأعضاء، يمثل كل دولة 5 موظفين أو ممثلين، لكن ذلك لا

¹ - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 312.

² - المرجع نفسه، ص 304.

³ - عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 256.

يمنعها من تعيين ما تشاء من المندوبين الاحتياطيين أو الاستشاريين أو الخبراء. ولكل دولة صوت واحد، تجتمع مرة واحدة في العام تبدأ في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام وتدوم حوالي 3 أشهر حتى منتصف شهر ديسمبر، وتكون الدورات العادية في المقر العام للمنظمة في نيويورك، ولها أن تجتمع في مكان آخر إذا أشار بذلك أغلبية الأعضاء¹، ويجوز لها أن تعقد دورات خاصة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية أو بناءً على طلب دولة تؤيدها غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة. كما يمكن دعوة الجمعية للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلا 24 ساعة بناءً على طلب من مجلس الأمن بقرار يوافق عليه تسعة من أعضائه².

أ- اختصاصات الجمعية العامة:

تتميز اختصاصات الجمعية العامة بصفتي المركزية والشمول، فهي وحسب ميثاق الأمم المتحدة تختص بمناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق ويتصل بسلطات أي فرع من فروع المنظمة. مع وجود قيود على هذا الاختصاص تتمثل في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا عدم جواز اصدار توصية بشأن نزاع أو موقف ينظر فيه مجلس الأمن. والاصل العام أن ما يصدر عن الجمعية العامة هو توصيات غير ملزمة، بمعنى أن تنفيذها يتوقف على رضا الدول المعنية بالتوصية عدا بعض الحالات³.

وبالنظر لنصوص الميثاق يمكن القول بان الجمعية العامة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات في المجال الدولي، الدستوري والإداري للمنظمة، نوجزها في:⁴

- النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.

-مناقشة أي مشكلة أو قضية قد يؤثر قيامها على الأمن والسلم.

- مناقشة أي مسألة أو إشكالية تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في أي سلطة من سلطات أو فروع الأمم المتحدة.

-إجراء البحوث والدراسات وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي في المجال السياسي والمجالات الأخرى.

- تلقي التقارير الواردة من مجلس الأمن أو الأجهزة الأخرى.

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.96.

² - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.186-187.

³ - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.62.

⁴ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.207-208. وأيضاً:

- ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص.95.

- إصدار التوصيات بتسوية أي خلاف قد يسيء إلى العلاقات الودية بين الدول وتكون تسوية سلمية قائمة على الوساطة- المفاوضات- التحكيم.

- النظر في ميزانية الأمم المتحدة والمصادقة عليها مع تحديد مساهمة كل عضو.

- انتخاب أو تعيين الأعضاء غير الدائمين العشر في مجلس الأمن، وأيضا تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وأيضا الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل، وأيضا تعيين الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن¹.

ب- نظام التصويت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة:

نصت المادة 1/18 من ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون لكل عضو صوت واحد وطبقا لنوع المسألة المطروحة أمام الجمعية²، ينقسم نظام التصويت إلى نوعين:

1- المسائل الموضوعية أو الهامة، وهي المسائل التي تختص بحفظ السلم الأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة"، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، والمسائل الخاصة بالميزانية، وانتخاب أو تعيين قضاة محكمة العدل الدولية والأمين العام، يكون التصويت فيها بأغلبية الثلثين (المسائل الهامة).

2- المسائل الإجرائية أو غير الهامة ويتم التصويت فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بمعنى بالأغلبية البسيطة 50%+1 (المسائل غير الهامة)³.

2- مجلس الأمن الدولي:

مجلس الامن هو الأداة التنفيذية للهيئة، والجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق مسؤولية حفظ السلم الأمن الدوليين بموجب المادة 24. فبموجب هذا الميثاق يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات المجلس وتنفيذها⁴، حيث يعمل نائبا عن الدول الأطراف في المنظمة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. وسعيا وراء تحقيق مهمته الأساسية يلجأ مجلس الامن إلى استخدام القوة من أجل استعادة السلم الأمن الدوليين وفق ما يتيح الميثاق.

ويتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضوا، 5 دائمين هم: الولايات المتحدة الأمريكية، الصين،

¹ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 279.

² - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص. 64.

³ - المادة 3/18 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة..

الاتحاد الروسي، فرنسا والمملكة المتحدة، وتنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء غير دائمين¹ لمدة سنتين، ينتمون حسب عدد المقاعد المخصصة لكل قارة ومراعاة للتوزيع الجغرافي العادل (إفريقيا³، آسيا²، أمريكا اللاتينية²، أوروبا³)، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين، ويكون لكل عضو مندوب واحد². ويؤخذ في الاعتبار مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم الأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى.

يتناوب أعضاء المجلس على رئاسته بحسب الحروف الابدائية لأسمائهم باللغة الإنجليزية، ويشغل كل رئيس منصبه لمدة شهر على أن يلتزم الرئيس بالتنحي عن الرئاسة عند عرض نزاع تكون دولته طرفاً فيه³. ويعقد المجلس دوراته في مقر المجلس أو في أي مكان يراه مناسباً⁴، وليس له دورات نظامية حتى يستطيع ممارسة وظائفه بصورة منتظمة، لذلك تقرر أن يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الأمم المتحدة. فالمجلس على عكس الجمعية العامة هيئة دائمة⁵، لذلك عُرف بأنه في حالة انعقاد دائم في أروقة الأمم المتحدة. فهو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة إصدار قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها، على خلاف الأجهزة الأخرى التي تقدم توصيات.

أ- اختصاصات مجلس الأمن الدولي:

يعد حفظ السلم الأمن الدوليين المهمة الأساسية لمجلس الامن، التي خوله ميثاق الأمم المتحدة بشأنها سلطات واسعة، وإلى جانب ذلك يتمتع المجلس ببعض الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنفيذية⁶، نوجزها فيما يلي:

- المحافظة على السلم الأمن الدوليين .

- سلطة تسوية النزاعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق. والتصويت باستخدام الوسائل الذي تتبع لفض المنازعات الدولية ووضع الشروط لأجلها.

- رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم السلم.

- تقرير وجود حالة تهدد السلم والتوجيه في اتخاذ الإجراءات المباشرة.

- توقيع العقوبات الاقتصادية أو اتخاذ الإجراءات غير الحربية لمنع وقوع العدوان، أو دفع هذا العدوان من قبل الدول الأعضاء.

¹ - في عام 1965، تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة ورفع عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الامن الدولي إلى 10 بدلا من ستة(6)..

² - المادة: 3/23 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 301.

⁴ - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص. 99.

⁵ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 281.

⁶ - المرجع نفسه، ص. 286.

- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية.

- الإشراف على نظام الوصاية في المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة.

- تقديم التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام، وانتخاب وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية.

- التوصية بقبول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

- رفع التقارير السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

أ- نظام التصويت أمام مجلس الأمن:

تنص المادة 27 من الميثاق، كما سبقت الإشارة، على أن لكل عضو في المجلس صوت واحد، أما الفقرتان 2 و3 من نفس المادة فتشيران إلى نظامين من التصويت، أحدهما يتعلق بالمسائل الإجرائية والأخر يخص المسائل الموضوعية:

أما المسائل الموضوعية أو الهامة، فيتم فيها التصويت بأغلبية 9 أعضاء بمن فيهم الأعضاء الخمسة (5) الدائمين في المجلس بموافقتهم جميعاً.

بينما المسائل الإجرائية أو غير الهامة، فتصدر قرارات مجلس الأمن فيها بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرف في النزاع عن التصويت. بمعنى أنه يتم التصويت في المسائل الإجرائية بأغلبية 9 أعضاء، حيث لا فرق بين العضو الدائم أو غير الدائم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يميز بين المسائل الإجرائية والموضوعية. لكن بالعودة إلى التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو، نجده يحدد صراحة أن المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية. غير أن هذا التصريح لا يعد حصراً للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لبعض هذه المسائل، لذلك تعود مسألة تكييف المسائل المعروضة على المجلس ومدى اعتبارها مسائل إجرائية أو موضوعية إلى المجلس نفسه، وذلك يعني أن التصويت بأغلبية 9 أعضاء مع اجماع الخمسة الدائمين يدخل في دائرة المسائل الموضوعية، وفي حال عدم اتفاقها تكون المسألة إجرائية¹.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، الذي يغلب على عمله الطابع الاستشاري، فهو أداة المنظمة التي تعمل على تحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية الواردة في

¹ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 304.

الميثاق¹.

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الثلثين. ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث (3) سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين (27) إلى أربعة وخمسين عضواً (54)، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد². ويعني ذلك أن تكون مدة العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي 3 سنوات قابلة للتجديد النصفية 3 سنوات أخرى. ويمثل هؤلاء الأعضاء دولهم ويتلقون التوجيهات الرسمية منها. وتخصص المقاعد في المجلس على أساس التمثيل الجغرافي بتخصيص 14 مقعداً للدول الأفريقية، و 11 مقعداً لدول آسيا، و 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و 13 مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى³.

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكتب المجلس في بداية كل دورة سنوية، وتشمل مهام هذا المكتب اقتراح جدول الأعمال، صياغة برنامج العمل وتنظيم الدورة بدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولدى اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بولايته، يتشاور مع الأكاديميين وممثلي قطاع الأعمال وما يزيد عن 2100 منظمة غير حكومية مسجلة، ويعقد في شهر جويلية من كل عام دورة موضوعية تدوم 4 أسابيع وذلك في نيويورك وجنيف بالتناوب. وتمثل الدورة جزءاً رفيع المستوى يقوم فيه وزراء الدول ورؤساء الوكالات الدولية وغيرهم من كبار المسؤولين بتركيز انتباههم على مواضيع مختارة ذات أهمية عالمية⁴.

أ- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

استناداً إلى المواد من 62 إلى 66، يختص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بـ:

- القيام بالدراسات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ويرفع تقارير عن هذه الدراسات إما للجمعية العامة أو إلى أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة.

¹ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص. 119.

² - المادة: 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص. 101.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 100.

- العمل على إشاعة حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها.
- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية اقتصادية واجتماعية لبحث المواضيع الداخلة في اختصاصه.
- اجراء اتفاقات بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، وعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.
- تحقيق الجهود بين الوكالات المخصصة وتقديم التوصية إليها وللجمعيات في الأمم المتحدة.
- تقديم خدمات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات بناءً على طلب هذه الدول أو الوكالات.
- القيام بعملية التشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تهتم بالمسألة الاقتصادية والاجتماعية.
- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يعاونه متى طلب إليه ذلك.
- القيام بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك، بعد موافقة الجمعية العامة.

ب- نظام التصويت أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لللائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه¹. ويدعو أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على إلا يكون له حق التصويت. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في عملية التصويت²، ونظام التصويت واحد سواء في المسائل الموضوعية أو الإجرائية³.

4- مجلس الوصاية:

يعد مجلس الوصاية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي انيط به مهمة الاشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية. وكان من الأهداف الرئيسية للنظام تشجيع النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتقديمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال⁴.

ويتألف مجلس الوصاية من من 3 فئات من الأعضاء⁵:

¹ - المادة 72 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة: 67 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.123.

⁴ - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص.101.

⁵ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.269.

1. الأعضاء المكلفون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.

2. الأعضاء الذين لا يقومون بإدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، وهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

3. عدد مناسب من الدول من بين أعضاء الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات. و يعقد مجلس الوصاية دورتين في السنة، ويجوز له أن يعقد دورة استثنائية أو طارئة إما بطلب أغلبية مجلس الوصاية أو بطلب من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أ- اختصاصات مجلس الوصاية:

أسند إلى المجلس، تحقيقاً لنظام الوصاية بعض الاختصاصات والسلطات التي يباشرها بصفته معاوناً للجمعية العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في هذا المجال، التي يعمل بتوجيهات منها وتحت إشرافها ورقابتها، باستثناء الأقاليم الاستراتيجية التي يتولى مجلس الأمن الإشراف عليها¹. وتمثل سلطات المجلس في²:

- فحص التقارير التي ترفعها السلطة المكلفة بالإدارة في جميع النواحي السياسية، الاقتصادية.
- قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.
- وضع مجموعة من الأسئلة عن مدى تقدم سكان كل إقليم خاضع للوصاية استفتاءً عن تقدم السكان في النواحي الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتربوية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الوصاية قام بتحقيق أهداف نظام الوصاية، رغم العراقيل التي صادفها وكان له الفضل في مساعدة معظم الأقاليم الخاضعة للوصاية على بلوغ الاستقلال، فقد حصلت الأقاليم الأفريقية على الحكم الذاتي أو الاستقلال، ولم يبق سوى إقليم واحد لا يزال خاضعاً للوصاية هو جزر المحيط الهادئ التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية³.

ب- نظام التصويت أمام مجلس الوصاية:

نظام التصويت أمام مجلس الوصاية نظام مبسط لا يشوبه أي تعقيد، نظمتها المادة 89 التي تنص

¹ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 322.

² - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظريات العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 6، ب. ت.، ص. 415.

³ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 195.

على أن يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وبالتالي تصدر قراراته بالأغلبية البسيطة (50%+1) ولا فرق بين المسائل الإجرائية والموضوعية.

يضع المجلس نظامه الداخلي ويحدد طريقة اختيار رئيسه. حيث ينص هذا النظام الداخلي على أن يجتمع مجلس الوصاية في كل سنة في دورتين عاديتين: الأولى خلال النصف الثاني من جويلية والثانية خلال شهر نوفمبر. وتجزئ المادة 2 عقد دورات خاصة عند الحاجة، وذلك بناء على طلب من أغلبية أعضاء المجلس، أو بطلب من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن، أو بناء على قرار مجلس الوصاية نفسه. ولا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا بتوافر الحد الأدنى للنصاب القانوني وحضور 3/2 الأعضاء، وتصدر القرارات، كما سبقت الإشارة، بأغلبية المصوتين، وإذا انقسمت الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى، وإن لم يحصل القرار على الأغلبية المطلوبة اعتبر مرفوضاً¹.

5- محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد ضمن أجهزة الأمم المتحدة، وقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، الحق بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءاً لا يتجزأ منه². كما تعد الجهاز الوحيد الذي يقع مقره خارج مدينة نيويورك، حيث يوجد مقرها في لاهاي بهولندا.

تتكون من 15 قاضيًا ينتمون إلى جنسيات مختلفة، يتم انتخابهم بصورة مشتركة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تحتوي أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة³، إذ تعتبر عملية تصويت المجلس مسألة إجرائية لا يستخدم فيها حق الفيتو، ويصوت هذان الجهازان في آن واحد ولكن بصفة مستقلة أحدهما عن الآخر، ويجب على المرشح لكي ينتخب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في كلتا الهيئتين، ومن أجل ضمان الاستمرارية و الانتظام في تكوين المحكمة، لا تنتهي ولاية جميع القضاة الخمسة عشر في التاريخ ذاته إذ ينتخب ثلثهم كل ثلاث سنوات⁴.

وبعد انتخاب القضاة، يقومون باختيار رئيس من بينهم ونائب له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁵. ويراعى في اختيارهم الاعتبار الشخصي، بمعنى أنهم يختارون على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن جنسياتهم، بشرط إلا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة⁶. كما يراعى فيهم:

1 - محمد المجذوب، التنظيم الدولي...، المرجع السابق، ص.27..

2 - ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص.101.

3 - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.78.

4 - انظر: المواد (4و3) من النظام الأساسي للمحكمة.

5 - انظر: المادة (1/21) من النظام الأساسي للمحكمة.

6 - محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.388.

-التوزيع الجغرافي.

-تمثيل الحضارات والنظم القانونية.

ومدة انتخاب قضاة المحكمة (9) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة، إضافة لذلك لا يجوز للقاضي المنتخب والذي يعمل في المحكمة أن يشغل أي وظيفة أخرى طوال مدة عمله في المحكمة، وإضافة لهؤلاء القضاة الـ(15) يجوز للدول المتنازعة أن ترفع أو تعين قاضيًا ينضم لهيئة المحكمة في النظر في الدعاوي المتنازعة.

ونستخلص من ذلك أن:

-عدد قضاة المحكمة 15 قاضي.

-يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن بأغلبية الثلثين.

- تعيينهم على أساس مؤهلاتهم العلمية بغض النظر عن الجنسية.

- لا يجوز تعيين قاضيان من دولة واحدة.

- يراعى التوزيع الجغرافي وتمثيل الحضارات والنظم القانونية.

- مدة القضاة (9) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

- لا يجوز للقاضي أن يشغل وظيفة أخرى.

أ- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

لمحكمة العدل اختصاصان¹:

1-الاختصاص القضائي: وهو الذي يشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها الدول، ولكن المحكمة لا تملكه إلا إذا قبلت به الدول المتنازعة صراحة، أو أوردته كتابة وصراحة في إحدى الاتفاقيات التي تبرمها مع دولة أخرى.

فالأصل أن اختصاص المحكمة اختياري بمعنى أنه لا يمكن لها أن تنظر في أي قضية إلا إذا كانت الدول بعد قيام أي نزاع بينها قد اتفقت على إحالته إلى المحكمة، ويستند هذا الاختصاص إلى مبدأ أساسي يحكم تسوية المنازعات الدولية، مفاده أن الدول ذات سيادة ولها الحق اختيار طرق حل نزاعاتها².

أما الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيشمل النزاعات التي تكون الدول الأطراف في نظام المحكمة الاساسي فيها قد قبلت مسبقا عرضها على المحكمة إما بموجب شرط في معاهدة يسمى "شرط الاختصاص (compromis) تتعهد بمقتضاه دولة طرف مسبقا بقبول اختصاص المحكمة في حالة قيام نزاع في

1 - عبد الرحمان لحرش، المرجع السابق، ص.124.

2 - مأمون مصطفى المرجع السابق، ص.80.

المستقبل مع دولة طرف أخرى حول تفسير المعاهدة أو تطبيقها أو بموجب إعلان انفرادي تصدره الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة تقرر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة على أي نزاع مع دولة طرف أخرى تقبل بنفس الالتزام¹.

2- الاختصاص الاستشاري (الافتائي): للجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري، ولكن هذا الرأي الصادر عن المحكمة غير ملزم.

وتصدر المحكمة الفتاوى بناء على طلب من جهات معينة ورد ذكرها في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة وهي:

أ- يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبوا في أي وقت من محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية .

ب- للفروع الأخرى في منظمة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية، اللجان التابعة للجمعية العامة) و الوكالات المتخصصة الأخرى المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ، أن تطلب من المحكمة أيضا إفتاءها في المسائل الداخلة في نطاق أعمالها، وهذا يعني أن هذه الوكالات لا يجوز لها أن تطلب مباشرة من المحكمة رأيا استشاريا بدون إذن الجمعية العامة. كما يعني أن الدول لا تستطيع أن تطلب من المحكمة أن تصدر فتوى في مسألة قانونية مباشرة، بل يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تطلب ذلك من المحكمة عن طريق الجمعية العامة و المنظمات المتخصصة المأذون لها بذلك من الجمعية العامة².

ب- القانون الواجب التطبيق أمام محكمة العدل الدولية:

تستند المحكمة في أحكامها للمصادر التالية³:

1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2. الأعراف الدولية.

3. المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

4. أحكام المحاكم الدولية .

5. مبادئ العدل والإنصاف.

فهذه المصادر تركز عليها محكمة العدل وخاصة في الاختصاص القضائي.

¹ - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.348.

² - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء تعثر مسيرة التنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009، ص.199.

³ - المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- نظام التصويت أمام محكمة العدل الدولية:

تصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية البسيطة من أصوات القضاة الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت، على ألا يقل عدد القضاة عن 9 قضاة، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس المحكمة هو المرجح.

وتوضح المحكمة في الحكم الأسباب التي دعمتها إلى إصداره، ويتضمن أسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره، وإذا لم يكن الحكم كله أو بعضه صادرا بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص، ويذيل كل حكم بتوقيع الرئيس أو نائب الرئيس عندما يقوم بأعماله، وتوقيع رئيس القلم ويتلى في جلسة علنية ثم يسلم وكيل كل من الطرفين نسخة منه، وتحفظ نسخة ثالثة منه في أرشيف المحكمة، ولا يكون للحكم قوة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، و يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، ولكن عند الاختلاف حول معناه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه¹.

سادسا- الأمانة العامة:

الأمانة العامة فرع رئيسي من فروع منظمة الأمم المتحدة، تعد جهازا إداريا وفنيا دائما، تعمل مع باقي فروع المنظمة من أجل المصلحة الدولية المشتركة. تتكون الأمانة من أمين عام يعد قمة الجهاز الإداري في المنظمة يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضائه على الأقل باعتباره من المسائل الموضوعية. ويعمل إلى جانبه نواب مساعدين إضافة لعدد من الموظفين يكفي حاجة الأمم المتحدة في أداء وظائفها الإدارية والمالية والسياسية والاقتصادية، ويعمل الاميم العام لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة².

ويتمتع الامين العام للأمم المتحدة باختصاصات إدارية وأخرى سياسية، يتمثل أهمها في:³

أولا- الاختصاصات الإدارية:

- تعيين الموظفين الدوليين للأمانة العامة والإشراف عليهم.

- حضور اجتماعات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وجلس الوصاية.

- إعداد مشروع ميزانية المنظمة، وتحضير جداول اعمال أجهزة المنظمة وإعلان مواقيت افتتاح الدورات ومكان انعقادها وإعداد الوثائق الخاصة بها.

¹ - انظر المواد: 55-60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية..

² - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص. 361.

³ - مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص. 74.

-تمثيل منظمة الأمم المتحدة أمام المنظمات الأخرى والمؤتمرات والمحاكم الدولية والوطنية.

-تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.

-استلام طلبات العضوية الجديدة للأمم المتحدة.

-إعداد التقرير السنوي عن نشاط المنظمة وتقديمه للجمعية العامة في كل دورة انعقاد عادية.

ثانيا- الاختصاصات السياسية:

لم يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأمين العام مجرد موظف اداري، وانما اعترف له بنوع من الاستقلال في التصرف وتقدير المشكلات الدولية، مما يتيح له ممارسة سلطة سياسية. وعليه يعد من الاختصاصات السياسية:¹

-توجيه نظر مجلس الأمن في أي مشكلة أو مسألة أو حالة يراها تخل بالسلم الأمن الدولي.

-رفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة حول إنجازات الأمم المتحدة في مختلف النواحي.

-تقديم تقارير شفوية او مكتوبة حول مسألة محل بحث مجلس الامن.

-توجيه نداءات تخص القيام بعمل او الامتناع عن بعض الاعمال والاتصال بأطراف نزاع معين

قصد حله او تخفيف حدته، كأن يقوم بأعمال الوساطة².

¹-مأمون مصطفى، المرجع السابق، ص.85.

²-مفيد شهاب، المرجع السابق، ص.365.

الفصل الثالث: الكيانات المستحدثة في القانون الدولي

ظهرت منذ القرن الماضي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية كيانات أخرى، حظيت باهتمام الباحثين في القانون الدولي والعلاقات الدولية، باعتبارها أطرافاً فاعلة في حقل العلاقات الدولية، ومن المواضيع الحديثة في القانون الدولي المعاصر.

فرغم المركز المتميز الذي أصبحت تحظى به في الدراسات الدولية المعاصرة. إلا أن هذه الكيانات لا تتمتع بشخصية قانونية دولية معادلة لشخصية الدول والمنظمات الدولية. وإنما بوضع قانوني خاص بها يمكنها من التحرك في المجال الدولي لتحقيق أهدافها. نذكر من بينها هذه الكيانات: حركات التحرر الوطنية، الشركات متعددة الجنسيات والفرد.

المبحث الأول: حركات التحرر الوطنية أو المقاومة الشعبية :

اقترن، منذ القدم، وجود حركات التحرر الوطنية بوجود الأنظمة العنصرية أو الاستعمارية التي تعتمد على أسلوب الاضطهاد ونهب ما تمتلكه الشعوب من حقوق على اقاليمها بالقوة. فالهدف من وراء وجود هذه الحركات التحريرية هو مقاومة الاحتلال الذي عادة ما يلجأ إلى الأساليب القمعية والاستبدادية لاغتصاب حقوق الشعوب في تقرير مصيرها أو السيطرة على أقاليم تابعة لدول أخرى دون رضاها.

هذا ما ورد النص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي حرمت استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات القائمة بين الدول، فضلاً عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول¹.

ولإحاطة بموضوع حركات التحرر الوطنية، تم تقسيم هذا المبحث إلى

- مفهوم حركات التحرر الوطنية

- مركز الحركات التحريرية في القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرير الوطنية

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لظهور الحركات التحريرية في القانون الدولي، ثم تعريفها.

الفرع الأول: ظهور الحركات التحريرية

تعود جذور فكرة حركات التحرر الوطنية إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية التي مهدت لتجسيد حق

¹ -قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د-25) (1970) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر، إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2625(XXV), p.314.

الشعوب في تقرير مصيرها. فالكثيرون يعيدون فكرة ظهور هذه الحركات إلى الثورات الأمريكية خلال القرن 18، ومن بعدها ثورات أمريكا اللاتينية على اسبانيا في القرن 19، وصولاً إلى اعتراف الدول الحليفة أثناء الحرب العالمية الأولى للحكومة التشيكوسلوفاكية والبولونية بتحرير اقليمهما وإقامة أو إعادة دولها، بمشاركة الحلفاء في معركتهم ضد دول المحور. يضاف إليها حركة المقاومة الفرنسية التي نشئت بعد سقوط باريس وتوقيع الهدنة بين فرنسا وألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية¹.

الفرع الثاني: تعريف حركات التحرير الوطنية

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تعريف الحركات التحريرية، لتشابه مفهومها هذا مع غيره من المصطلحات كالحركات الانفصالية، الحركات الإرهابية والأحزاب المعارضة. حيث يتسم هذا المصطلح بالتغير المستمر الذي يواكب التطورات التي يعيشها المجتمع الدولي. هذه العوامل أدت إلى تعدد التعاريف المقدمة بخصوص هذه الحركات.

فقد عرفت بأنها: "منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحاً مسلحاً من أجل حقه في تقرير مصيره"². أما الأستاذ طلعت الغنيمي، فقد اعتبرها بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة اقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تمويهاً وتقوم عليه بتدريب قواتها. ثم انها بسبب امكانياتها انما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"³.

في حين عرفها الأستاذ مبروك غضبان بأنها: "جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، تقوم باحترام القانون الداخلي والدولي"⁴

من خلال هذه التعريفات، يمكن استخلاص أهم المميزات التي تنفرد بها الحركات التحريرية عن غيرها وهي⁵:

- أن حركات التحرر الوطني تتكون من مجموعة من الأشخاص.

- أنها عبارة عن منظمة أو تنظيم وطني خاص، يسعى إلى التحرر من المستعمر بالاستقلال، وليس

¹- مبروك جندي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج: 08، العدد: 15، 2018، ص. 327

²- أحمد سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص. 222.

³- بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 259.

⁴- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص. 226.

⁵- مبروك جندي، المرجع السابق، ص ص. 329-331.

الإطاحة بالأنظمة القائمة. وتتكون هذه المنظمات في الغالب من جناح سياسي وآخر عسكري مع احتمال وجود جناح ثالث يتمثل في حكومة مؤقتة.

- أنها حركات تجد أسس تأييدها وتمثيلها في الشعب الذي يحضنها¹.

- أنها تتخذ الإقليم الخاضع للسيطرة أو المناطق المحيطة به مكانا لقواعد الانطلاق.

- يرتبط ظهورها بوجود المحتل والسيطرة الاستعمارية، أو الأنظمة الاستبدادية أو العنصرية.

- امتلاك الحركات التحريرية للإمكانات المادية والبشرية، إضافة إلى الدعم الذي تتلقاه داخليا وخارجيا، قصد تمكنها من تحقيق أهدافها.

- أنها تعتمد على الكفاح المسلح كأداة للتحرر والاستقلال.

المطلب الثاني: مركز الحركات التحريرية في القانون الدولي

كيف نضال الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على استقلالها، ولمدة طويلة، على أنه نزاع داخلي، بسبب رفض الدول الاستعمارية الاعتراف لهذه الشعوب بحقها في المقاومة. لكن بعد الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة أصبح هذا الحق معترفا به، لكن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949² لم تنجح في القضاء على النظرة التقليدية للمقاومة الشعبية المسلحة التي ظلت متمسكة بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبشروط كانت ادرجتها في اتفاقيات لاهي لعام 1899 و1907.

وفي عام 1977 نجح المجتمع الدولي في منح الصفة الدولية للحروب التي تخوضها حروب التحرير الوطنية، مما منح وصف أسرى الحرب لأفرادها.

مما سبق سنتعرض لمركز حركات التحرير الوطنية قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 مرورا بمركزها بعد اعتماد هذا البروتوكول وصولا لشخصيتها القانونية.

الفرع الأول: مركز حركات التحرير الوطنية قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1977

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بأفراد المقاومة في الإقليم المحتل بدأ مؤتمر بروكسل عام 1874، الذي أقر بشرعية الهبة الشعبية في إقليم غير محتل. واعتبر أفرادها محاربين إذا ما احترموا قواعد واعراف

¹ - مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص. 227.

² - في عام 1949، نجح المجتمع الدولي في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة: تدور الأولى حول حماية الجرحى والمرضى في الميدان، بينما تتعلق الثانية بحماية المرحى والجرحى والغرقى في الحروب البحرية، أما الثالثة فتتعلق بحماية أسرى الحرب، بينما تتعلق الرابعة والأخيرة بحماية السكان المدنيين

الحرب. وتم التأكيد على هذا الحق في اتفاقية لاهاي لعام 1899، إذ اعتبرت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن حقوق المتحاربين لا تكون مقتصرة على الجيش فقط، بل تمتد لتطال أفراد المليشيات وفرق المتطوعين الذين تتوفر فيهم شروط القيادة المسؤولة، العلامة المميزة، حمل السلاح بشكل ظاهر وأن تقوم بعملياتها وفق ما تقتضيه قوانين وأعراف الحرب¹.

أما المادة الثانية، فقد اعتبرت سكان الأراضي الذين يهبون لحمل السلاح تلقائياً ضد القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت في التنظيم، فيعدون كمحاربين إذا ما قاموا باحترام قوانين وأعراف الحرب. لكن المؤتمر انتهى دون أن تتضمن نصوصه حكماً يمنح سكان الأراضي المحتلة الحق في المقاومة بلا حدود ضد الاحتلال.

ولم يكن مؤتمر لاهاي لعام 1907، أحسن حالا حيال المقاومة الشعبية، فقد قام بإدراج مضمون المادتين 1 و2 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، مما يعكس سيطرة نظرة الدول الاستعمارية الكبرى التقليدية، وما يستتبع ذلك من حقها في احتلال الأراضي وضمها لأقاليمها وحظر مقاومة ذلك الاحتلال².

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من جرائم وحشية، تمكنت حركات التحرير الوطنية من نيل مكانتها بين مواضع القانون الدولي العام، لاسيما بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فقد نصت المادة 13 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على فئات الجرحى والمرضى الذين ينطبق عليهم الأسرى ومنهم: "... سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها³.

ومن جانبها كررت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة التأكيد على فئة أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل. حيث يعود السبب الرئيسي لهذا التحول في القانون الدولي العام إلى خضوع العديد من الأقاليم الأوروبية الاستعمارية للاحتلال العسكري المباشر أثناء الحرب العالمية الثانية. إضافة للدور البارز الذي لعبته هذه الحركات ابان الحرب العالمية الثانية في سبيل مقاومة النازية والقضاء عليه.

لكن رغم ذلك فإن قانون جنيف ظل محافظاً على موقف النظرية التقليدية من الاحتلال متجاهلاً المقاومة المسلحة ضد سلطات الاحتلال التي كانت تصف في الغالب ما يدور في الأقاليم المحتلة بالحروب الأهلية أو حروب الانفصال. مع تأكيده على الشروط الأربعة المنصوص عليها في لوائحها في الوقت الذي

¹ - هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني، جامعة حسية بن بوعلي- الشلف، أيام: 9-11، 2010، ص.5، متوفر على الموقع:

https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/moussahacen2010.pdf

² - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص.6.

³ - المادة: 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى.

كان ينتظر منها تجاوز هذه الشروط وإعفاء أفراد المقاومة الشعبية منها.

أما في ما يتعلق بمنظمة الأمم المتحدة، فإن نصوص ميثاقها اعترفت بحق الشعوب في تقرير مصيرها معتبرة ذلك هدفا من أهدافها، فقد نصت المادة 2/1 من الميثاق على أن: "من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة: انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساوات في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها. كما تضمنت نصوص الميثاق الإشارة إلى حق حركات التحرير الوطنية في اللجوء إلى القوة المسلحة كأسلوب لتحقيق أهدافها. ونخص بالذكر المادة 51 التي وضعت حق الحركات التحريرية في استعمال القوة المسلحة ضد المحتل في نفس مكانة حق الدفاع الشرعي¹.

الفرع الثاني: مركز حركات التحرير الوطنية بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1977

لقد أدى توسع موجة مناهضة الاستعمار إثر حروب التحرير الوطنية التي خاضتها العديد من الشعوب، دفعت المجتمع الدولي إلى الاعتراف بشرعية كفاحها المسلح وبالوضع الخاص لحركات التحرير الوطنية عبر اصدار العديد من القرارات². فقد أشار قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالإعلان الخاص بشأن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، إلى أن: " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وعلى وقف جميع الاعتداءات المسلحة والاجراءات القمعية ضد الشعوب التابع، حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها الوطنية"³. وفي عام 1970، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارين (25)2621 و(25)2625، الأول صدر في 12 أكتوبر 1970 يتعلق ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتبر استمرار الاستعمار في جميع اشكاله ومظاهره جريمة، يحق للشعوب المستعمرة النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الاجنبية⁴. أما القرار 2625 المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، فقد أكدت فيه الجمعية العامة على مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وشرعية كفاح الشعوب الراضحة تحت الهيمنة الاستعمارية والاجنبية⁵.

بالقراءة المتأنية للقرارين، نلاحظ تكاملا بينهما وفي بعض الأحيان تكرر خاصة فيما يتعلق باعتبار

¹ -- المادة: 51 و55 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - Georges Abi-Saab, Laurence Boisson de Chazoumes, Vera Gowlland- Debbas, *Ordre juridique internationale, un système en quête d'équité et d'universalité*, Martinus Nihoff Publishers co-publication with Graduate Institute of International Studies, Geneva, 2001 p.514.

³ - La déclaration 1514 (XV) sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux du 14 décembre 1960 proclame «le droit à l'indépendance» (§ 4) pour les peuples soumis «à une subjugation, à une domination et à une exploitation étrangères» (§ 1).

⁴ - AG/2621(XXV), Programme d'action pour l'application intégrale de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays coloniaux, 12 octobre 1970.

⁵ - Anne-Helene Béranger, *Décolonisation et droit des peuples selon le droit international*, le Seuil, vol.1, N°44, 2005, p.143.

اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله بمثابة جريمة منافية لميثاق الأمم المتحدة تستوجب تقديم المساعدة المادية والمعنوية لشعوب الأقاليم المستعمرة من اجل تدعيم كفاحها. كما أشار القراران إلى واجب الامتناع عن إتيان عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها¹.

وفي عام 1973، صدر القرار 3103(28) المتعلق بإعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية²، أعلنت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن: " النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية الأجنبية. يجب أن تعتبر بمثابة نزاعات مسلحة دولية بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949. لقد اعتبر هذا القرار دفعا قويا لمراجعة اتفاقيات جنيف الأربع. الأمر الذي تحقق بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي انتهى باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. إذ يعتبر البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية التكريس الحقيقي للجهود الدولية الرامية لمنح الصفة الدولية للحروب التي يخوضها المناضلون من أجل الحرية³، وذلك من خلال مادته الأولى التي نصت على اعتبار النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة حروبا دولية .

أما المادتان 43 و44 من هذا البروتوكول فقد وسعتا من مجال تطبيق صفة المحاربين القانونيين الذين يتمتعون بصفة اسير الحرب من القوات غير النظامية وغير المستوفية للشروط المذكورة في اتفاقيتي لاهاي 1899-1907.

وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الأول قد قنن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تعترف بصفة الدولية لحروب التحرير الوطنية وتضيفها إلى قائمة الحروب الدولية⁴. كما أخذ بالمفهوم الواسع للقوات المسلحة، حيث أصبح يشمل على خلاف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مقاتلي الحركات التحريرية، عبر التخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربعة ومراعاة الطابع غير النظامي للميليشيات وفرق المتطوعين وقوات المقاومة الشعبية⁵.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطنية:

أمام الدور الكبير الذي لعبته حركات المقاومة والتحرير الوطنية في تحقيق الاستقلال لبلادها، وتزايد الاعتراف الدولي بحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية، سلم الكثير

¹ - Anne-Helene Béranger, op.cit. ; p.145.

² - AG/3103(XXVIII), Principes de base concernant le statut juridique des combattants qui luttent contre la domination coloniale et étrangère et les régimes racistes, 12 décembre 1973.

³ - Georges Abi-Saab, op.cit., p.514.

⁴ -Ibid.

⁵ - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص.9

من فقهاء القانون الدولي، وتحت تأثير النظرية السوفيتية في حروب التحرير الوطنية، بتمتع حركات المقاومة والتحرير الوطنية بالشخصية القانونية الدولية¹

فانقسم الفقه حول تحديد اشخاص القانون الدولي بين فريق يعتبر الدول وحدها أشخاصاً للقانون الدولي وآخر يرى إمكانات إضافة أشخاص آخرين للمنظمات الدولية، في حين ظهر فريق ثالث يدعو إلى توسيع الكيانات المتمتعة بالشخصية الدولية ليشمل حركات التحرر الوطنية². تمكن من إقناع الفقه بضرورة تمتع حركات التحرر الوطنية بالشخصية القانونية الدولية باعتبار حروب المقاومة التي تشنها هذه الحركات حروباً دولية تقع بين طرفين: الأول يتمثل في دولة الاحتلال أما الثاني فيتمثل في دولة في طور الانشاء والتكوين وهي حركات التحرر الوطنية، التي رغم عدم قدرتها على السيطرة على إقليمها، إلا أنها تسعى من أجل استرداد سيادتها على أراضيها³

وفي هذا الصدد يرى البعض أن الدولة يبقى لها وجودها القانوني، حتى ولو فقدت السيطرة على إقليمها في ظروف خاصة، وذلك إذا كان من الواضح أنها ستستعيد تلك السيطرة متى زالت تلك الظروف التي تمنع من استقرار الحكومة على إقليمها. لكن لا يتم ذلك إلا بتحقيق شرط: بقاء التنظيم للدولة قائماً وأن تباشره على رعاياها المتواجدين في الخارج؛ ومباشرتها في الداخل للاختصاصات التي تباشرها الحكومة في العادة، مثلما كان الوضع بالنسبة لبلجيكا أثناء الحرب العالمية الأولى والعديد من الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية أين انتقلت حكوماتها إلى الخارج⁴.

نتج عن الاعتراف للحركات التحرير الوطنية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، منحها قدراً محدوداً من المسؤوليات والحقوق الشرعية التي تسهل كفاحها وتعاملها دولياً في مواجهة الدول والمنظمات الدولية بشتى أنواعها، هذا القدر لا يتعدى التسهيلات القانونية المعترف لها من المجموعات الدولية. من هذه الحقوق: حق مباشرة الكفاح المسلح، حق تمثيلها لدى الدول والمنظمات الدولية أو المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها، حقها في التعامل الدبلوماسي والقنصلي. كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الإنسانية، المادية والعسكرية من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها وممارسة حقها في تقرير مصير شعوبها⁵.

أما فيما يتعلق بالالتزامات الملقاة عليها، فتتمثل في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة

¹ - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص.12.

² - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص.228-231.

³ - عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية: دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، الشعب الفلسطيني، الإقليم، الحدود، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، نفي شبهات الإرهاب، حقوق الأقليات، الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.10-11.

⁴ - عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص.10-11.

⁵ - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.263-270.

بمبادئ وضوابط سير الاعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.¹

المبحث الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات :

تعد الشركات المتعددة الجنسيات من أهم ملامح النظام الاقتصادي في العالم، نظرا لضخامة حجمها وتنوع نشاطها وانتشارها الجغرافي والسوقي². يعود الانتشار الحقيقي لهذه الشركات إلى مطلع القرن الماضي، حيث توّطد مفهومها بشكل راسخ منذ سنة 1914 نتيجة اقتران مفهومها بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، وكانت الشركات البريطانية ومن بعدها الأمريكية الأولى في هذا المجال³. ثم أدت التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم مع نهاية سبعينيات ونهاية ثمانينات القرن الماضي إلى تطور الصناعة والتجارة، مما انجر عنه انخفاض تكلفة الإنتاج والزيادة في أرباح الشركات الكبرى نتيجة اعتمادها على الآلات واستبعادها للعامل البشري في عملية الإنتاج.

فمع بداية التسعينيات ازداد الحديث عن دور الشركات الكبرى وارتباطه بظهور مفهوم جديد على الساحة الدولية هو العولمة الاقتصادية، من خلال قيامها بتنظيم النشاط الاقتصادي على المستوى الدولي، وسيطرتها على جميع مناطق العالم مختربة بذلك كل مظاهر السيادة الوطنية التي تتمتع بها الدول لا سيما المضيفة. حيث أصبحت تمتلك رؤوس أموال ضخمة وتقيم مشاريع كبرى في شتى القارات، مما جعلها تفوق القوة الاقتصادية والمالية للعديد من الدول لامتلاكها لفروع في مختلف الدول⁴، وبذلك أصبح يطلق عليها مصطلح: الشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات.

مما سبق لا بد من تحديد مفهومها ثم البحث في مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية .

المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

فيما يلي سنطرق لتعريف الشركات متعددة الجنسيات ثم خصائصها:

الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات :

تعددت التعريفات المقدمة للشركات المتعددة الجنسيات واختلفت نتيجة اختلاف الباحثين في مجال الاقتصاد والقانون في تحديد التسميات التي تطلق عليها، فمن هذه التسميات: الشركات عبر القومية. الشركات العالمية، الشركات عبر الوطنية. الشركات العملاقة، الشركات العابرة للحدود وغيرها... الخ.

¹ - عبد القادر حوبة، قانون المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص.122.

² - أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، " الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010، ص.113.

³ - المرجع نفسه، ص.115.

⁴ - رودريك، إليا أبو خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية؟، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص. 101-102.

أولا-تعريف الأمم المتحدة

فقد عرفتها الأمم المتحدة وأقرت تسميتها بالشركات عابرة القوميات سنة 1974، وأنشأت لها مركزا يحمل هذا الاسم ويتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المنظمة، ثم أنشأت سنة 1992 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدراسة نشاط هذه الشركات. فتم تعريف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها: "كيان اقتصادي يزاوِل التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليفة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة، وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا".¹

ثانيا-التعريف الفقهي للشركات متعددة الجنسيات

يعرف الدكتور حسام عيسى الشركات متعددة الجنسيات بأنها: "مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاوِل كل منها نشاطا انتاجيا في دول مختلفة تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة".² وتعرف الشركات المتعددة الجنسيات أيضا بأنها تلك الشركات التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من انتاجها الكبير للسلع والخدمات خارج دولها الاصلية، وذلك من خلال استراتيجية عالمية موحدة وتتسم باستخدامها لأحدث الوسائل التكنولوجية وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي.³

ثالثا- تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن غيرها من الشركات

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات أيضا بأنها مؤسسات اقتصادية يوجد مقرها الرئيسي في دولة تمارس نشاطها في أكثر من دولة. وانطلاقا من ذلك فإن خصائص الشركة المتعددة الجنسيات تتمثل في كونها مؤسسات اقتصادية، تتواجد في أماكن متعددة عبر العالم وتتمتع باستراتيجية خاصة بها سواء كان ذلك في المجال الاقتصادي أو المالي أو النقدي، وهذا على خلاف الشركات الوطنية التي تخضع للنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.⁴

من هذا التعريف العلمي والبسيط للشركات المتعددة الجنسيات. يمكن تمييز هذه الأخيرة عن بعض الكيانات المشابهة لها ونخص بالذكر في هذا الصدد الشركات الوطنية. حيث يظهر هذا الفرق من ناحيتين الأولى قانونية والثانية اقتصادية. فمن الناحية القانونية يطبق على الشركات الوطنية النظام القانوني للدولة التي تحمل جنسيتها. اما الشركات متعددة الجنسيات فتخضع لعدة قوانين بالنظر لتمتعها بعدة

¹ - نقلا عن: محمد عبد السلام، الجغرافيا السياسية: دراسة نظرية وتطبيقات عالمية، مكتبة نور، 2020، ص. 811.

² -- أحمد عبد العزيز وآخرون، المرجع السابق، ص. 118.

³ - منى قاسم، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة (41)، العدد (1)، 1988، ص ص 53-54.

⁴ - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص. 122.

جنسيات. ومن الناحية الاقتصادية تكون الشركات الوطنية قادرة على التكيف مع اقتصاد البلد الذي تنتمي اليه. على خلاف الشركات متعددة الجنسيات فإنها لا تقوم بالاستثمار في أي بلد ما لم تقم بدراسات استشرافية مسبقة لظروف. معطيات ومؤشرات اقتصاد البلد الذي تريد الاستثمار فيه¹.

من ناحية أخرى نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات قد تمارس أنشطة متنوعة. كاستخراج المواد الأولية وتصنيعها. اما للحصول على بضائع استهلاكية مثل المواد الغذائية أو منتجات تكنولوجياية مثل أجهزة الكمبيوتر. الهواتف النقالة. أو الاستثمار في مجال الخدمات مثل التأمين. الخدمات المالية. السياحة أو الاعلام بمختلف أشكاله².

الفرع الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات :

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بسمات عديدة تميزها عن بقية الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي تجعلها تنفرد عن غيرها من الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي تتمثل في اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها، ضخامة حجمها وتفوقها التكنولوجي .

أولاً: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات

تتميز هذه الشركات باتساع نطاق نشاطاتها خارج دولتها الأم. بما تمتلكه من إمكانيات مادية ولوجستية ضخمة تجعلها قادرة على تسويق منتجاتها خارج البلدان التي تستثمر فيها. أما بالنسبة لمؤشر الانتشار الجغرافي لنشاطات هذه الشركات. فيلاحظ أن الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي هي الأكثر انتشاراً من نظيرتها. حيث وسعت هذه الشركات من عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عمليات الدمج والتمليك في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية. ودول حوض البحر المتوسط. في الوقت الذي تحتفظ به الشركات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بانتشار واسع في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

ثانياً: ضخامة حجم الشركات المتعددة الجنسيات :

تظهر ضخامة حجم هذه الشركات بالمقارنة مع حجم المشاريع الاقتصادية التي تقوم هذه الشركات بإنجازها في شتى بقاع العالم. إضافة إلى حجم المبيعات التي تحققها في الأسواق العالمية والتي بلغت 80 بالمائة من إجمالي مبيعات العالم. ويمكن الاستدلال على ذلك وفق النقاط التالية :

1: مؤشر حجم المبيعات :

حيث عرفت مبيعات هذه الشركات تزايد مستمر من سنة 1990 والتي بلغت خلالها حوالي 5503 مليار دولار إلى أن بلغت حوالي 18500 عام 2001.

¹ نزار عبدلي، المرجع السابق، ص.114.

² -المرجع نفسه.

2: مؤشر حجم الإيرادات :

إذا اخذنا شركة ميتسوبيشي كنموذج. فان اجمالي إيراداتها قد قدرت بحوالي 44 بالمائة من الناتج المحلي الاجمالي العالمي في منتصف سنوات التسعينيات. مما حولها لاحتلال المرتبة الأولى ما بين 500 شركة متعددة الجنسيات في العالم.

3: القيمة المضافة للشركات :

ومعناه أن ما تقدمه هذه الشركات أكبر من الناتج المحلي الإجمالي للدول. أي نسبة ما تمتلكه الشركات المتعددة الجنسيات من الموجودات الأجنبية أكبر مما تمتلكه الدول. بالنظر للاستثمارات الكبرى التي تقوم بها هذه الشركات في مختلف دول العالم. على غرار الدول الأوروبية ودول جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث: التفوق التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات :

تعد الشركات متعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية. الإدارية والتنظيمية. وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة. الأمر الذي يسهم في تضيق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية بين الدول المتقدمة والدول النامية. حيث يتم نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقيمه فروع الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المضيفة.

لا تهيمن الشركات المتعددة الجنسيات على أحدث المعدات التكنولوجية فقط. بل أيضا على أحدث الميادين التي من الممكن أن تتطور فيها التكنولوجيا مثل الصناعات الالكترونية. النووية. الكيمائية والعسكرية.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات :

يختص كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الخاضعين له. يطلق عليهم وصف الشخصية القانونية. فعلى غرار القوانين الداخلية فان القانون الدولي شهد تطورا ملحوظا في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين له. مواكبا بذلك التطورات التي شهدها العالم لاسيما ما تعلق بتنوع المجالات التي أصبحت تدخل في اختصاص هذا القانون إلى جانب تشعبها. مما دفع بجانب كبير من الفقه الدولي إلى إعادة التفكير في توسيع نطاق الأشخاص المتمتعين بالشخصية القانونية الدولية. لتشمل الشركات المتعددة الجنسيات.

ولما كانت الشركات المتعددة الجنسيات فاعلا أساسيا في مجال الاستثمارات الدولية، ومؤثرا فعالا في العلاقات الاقتصادية الدولية جعلتها تتمتع في العديد من الحالات بقوة اقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة، أثار تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية جدلا واسعا بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي، حيث انقسموا إلى اتجاهين: ينكر الأول عنها الشخصية القانونية الدولية ويعترض عن استقلال هذه الشركات عن الدولة التابعة لها وعن إمكانية تمتعها بهذه

بالشخصية، في حين يرى الآخر أن هذه الشركات تتمتع بالشخصية الدولية على غرار باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية. وأمام هذا الاختلاف ظهر اتجاه دولي يجمع على ضرورة الاعتراف بالشخصية الدولية للشركات في ظل الوضع الدولي الراهن.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات

يرى أنصار المذهب التقليدي بأن الشركات ليست من أشخاص القانون الدولي، وأن الدول وحدها من تعد أشخاص هذا القانون¹، الذي يقوم على أساس مرافقة الدول لا الأفراد وبالتالي فإن قواعد هذا القانون لا تنطبق في الأساس إلا على الدول لا على رعاياها². وهوما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية عندما اعتبرت بان الشخصية القانونية للشركة المتعددة الجنسية مماثلة لشخصية الفرد أي أنها تعتبر كأحد رعايا الدولة، مما يمنح الدول الحق في مراقبة أنشطة هذه الشركات بما لها من ولاية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة أو بفرض قيود على بعض عملياتها، مما يؤكد أن تلك الشركات ليس لها أي شخصية قانونية على الإطلاق.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2381 الصادر في 12 ديسمبر 1974 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، الذي ينص في مادته 2 على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية والاشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيا مع سياستها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيضة.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات

يرتبط تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية طبقا لهذا الاتجاه بمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات، ومدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية وأنها تتمتع ببعض الحقوق، وتقع على عاتقها واجبات.

من بين هذه الحقوق:

1- المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة؛ إبرام عقود مع دول؛ حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي.

أما واجباتها فتتلخص في:

¹ I. SEILDH-HOHENVELDERN, International Economic Law General Course On Public International Law (volume 198), p.34, in: *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Consulted online on 04 August 2021 <http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_ppIrdc_A9789024735556_01>

² - حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس، "الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، أكتوبر 2020، ص.196.

-احترام سيادة الدولة المضيضة على ثرواتها الطبيعية؛ عدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية؛ احترام قوانين الدولة المضيضة والتنسيق معها؛ حماية البيئة؛ ضمان نقل التكنولوجيا.

2-تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية لا سيما العلاقات الاقتصادية. حيث تساهم في:

-فرض التبعية المتزايدة للاقتصاديات الوطنية للنظام الاقتصادي الليبرالي.

-إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في مواجهة الدول.

-تدعيم الليبرالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق، وذلك من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية، والتكنولوجيا.

المبحث الثالث: الفرد في القانون الدولي:

اختلف الفقه الدولي في مدى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول أساسا. ونظرا لتطور المجتمع الدولي، فقد أصبح مجال العلاقات الدولية واسعا، حيث لم تعد تقتصر فقط على الدول أو المنظمات، بل أصبحت تشمل أيضا الدول، حركات التحرر الوطنية والشركات المتعددة الجنسيات.

ولما كان من الثابت أيضا أن الفرد يتمتع بموجب قواعد القانون الدولي بحقوق تلتزم الدول باحترامها، ويلتزم بواجبات في مواجهة الدول. وقد أدت هذه العناية بالفرد من جانب القانون الدولي إلى خلاف حول ما إذا يمكن اعتباره من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول: وضع الفرد في القانون الدولي

تنازع المركز القانوني للفرد في القانون الدولي اتجاهان، سنوضحهما تباعا:

الفرع الأول: الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي

يتزعم هذا الاتجاه المذهب التقليدي، الذي يرى أصحابه أن القانون الدولي ينظم علاقات الدول فقط ولا شأن له بالأفراد. فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، فهي وحدها من تخلق قواعد القانون الدولي برضاها وتقرر الالتزام بها¹. أما الأفراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون، وأن ما يتمتع به الأفراد من حقوق وما يلتزمون به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي. وقد عبر عن هذا الرأي الفقيه أنزلوتي بقوله: " أن الدول فقط هي أشخاص المجتمع الدولي، أما الأفراد إنهم

¹ - باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، مج: 03، العدد: 2، 2014.ص.22

أشخاص القانون الداخلي¹.

وفي نفس السياق، ذهب مؤيدو هذا الاتجاه مؤكدين على أنه حتى إذا كان القانون الدولي قد أولى عناية خاصة للفرد، فلا يعني أن الفرد يرتقي إلى مرتبة أشخاص المجتمع الدولي، كما أن القانون الدولي اهتم بموضوعات كثيرة من بينها الفرد. ويعني اعتباره موضوعا من موضوعات القانون الدولي أن الفرد يتمتع بحقوق ويلتزم بواجبات². فمن بين الحقوق التي اعترف بها القانون الدولي له وتمثل حمايتها التزاما على عاتق الدول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، البيئة، القانون الدولي الإنساني. أما من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الفرد فهي متابعتها عن ارتكاب الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: الفرد شخص القانون الدولي الوحيد

يذهب فقهاء المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي والمخاطب الحقيقي بقواعده، وأن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون، لأن الدولة ما هي إلا وسيلة فنية من خلالها يوجه الخطاب إلى الأفراد³، بل أنها وجدت أساسا من أجل الفرد، وتمارس وظائفها من أجله.

ولهذا فإن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء كانوا حكاما للدولة وهذا هو الوضع الشائع، كما أنها قد تخاطب المحكوميين إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة. فانطلاقا من أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وان الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين⁴.

ويعتبر جورج سل من أبرز أنصار هذا الاتجاه، فقد نادى بأن الأفراد وحدهم من يعدون أشخاص القانون الدولي العام منكرًا تمتع الدولة بشخصية القانونية أو السيادة الوطنية، لأنها لا تملك الإرادة الخاصة بها مثل الأفراد. وعليه يعد الفرد المخاطب الوحيد بموجب قواعد القانون الدولي ويعتبر بالتالي شخصا قانونيا⁵.

لا شك أن كلا المذهبين يمثل تصورا معينًا للحقائق الدولية⁶، فإذا كان صحيحا أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي، وهو بهذا يعتبر من حيث الواقع-شخص القانون الدولي، فإنه صحيح كذلك أن الفرد لا يتمتع - بوصفه فردا - بالاختصاصات الدولية، إلا على سبيل الاستثناء.

¹ - عصام العطية، المرجع السابق، ص. 416.

² - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص. 22.

³ - علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 179.

⁴ - عصام العطية، المرجع السابق، ص. 416.

⁵ - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص. 22.

⁶ - علي إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص. 189.

ولذا فهو- من الناحية القانونية- في وضع يتدنى عن وضع الدولة أو المنظمات الدولية.¹

الفرع الثالث: الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي:

ذهب اتجاه ثالث إلى أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي ولا موضوعا له. ويتخذون في ذلك موقفا وسطا مفاده أن الفرد هو المستفيد من أحكام القانون الدولي. ولهذا فإن له وضعاً خاصاً، وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة، ولا يمارسها بنفسه إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة، فيصبح شخصاً قانونياً دولياً، لكن هذه الحالات لا تؤثر في الأصل العام، وهو أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي المعتادين، ويتزعم هذا الرأي شارل روسو وبول ريتز.²

المطلب الثاني: مسؤولية الفرد في القانون الدولي

يؤكد التعامل الدولي في القانون الدولي الحديث على المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه شخصاً مستقلاً عن الدولة. ففي ظل هذا القانون أصبح الفرد يتمتع بمركز قانوني دولي لا يقل أهمية عن المركز القانوني الذي تتمتع به أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، من خلال الاعتراف له بحقوق لاسيما في مجال حقوق الإنسان في ظل تنامي الاهتمام بموضوعها وما يتعلق بضمانات حمايتها.³ أو فيما يتعلق بمساءلته عن انتهاك ومخالفة هذه الحقوق التي يعتبرها المجتمع الدولي مساساً بمصالحه الجوهرية.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

سنتعرض فيما يلي إلى تعريف المسؤولية الجنائية الدولية ثم إلى الأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أولاً- تعريف المسؤولية الجنائية الدولية:

اقتصرت المساءلة في القانون الدولي التقليدي على المسؤولية المدنية المفضية إلى إصلاح الضرر، أو تعويضه مادياً أو عينياً، فقد خلت مكونات هذا القانون من مفهوم الجزاء على انتهاك قواعده وأحكامه، لذا كان من البديهي أن لا يعرف أي نوع من المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الدول أو الأفراد. غير أنه بعد الحرب العالمية الأولى وتحديداً بعد توقيع معاهدة فرساي لعام 1919، شهد هذا القانون تغييراً جذرياً وتطوراً عملياً. فقد حملت هذا المعاهدة في مضمونها إيجابيات ومزايا، يعد أهمها: إنشاء أول منظمة دولية عالمية (عصبة الأمم)، تأسيس أول نظام قانوني دولي جزائي، لحماية قواعد

¹ - عصام العطية، المرجع السابق، ص.417..

² - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.366.

³ - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص.5.

القانون الدولي العام، وإحداث انقلاب في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة في القانون الدولي الجزائي التقليدي،

لناحية اعتماد مبدأ المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة على الدولة والفرد.¹

وقد تناولت العديد من الوثائق الدولية تعريف المسؤولية الجنائية الدولية، لعل أهمها: لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمبادئ نورمبرغ التي عرفتها بأنها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"². كما عرفت بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه الجرائم الدولية التي تهدد السلم الأمن الدوليين وبذلك يتحقق العقاب باسم الجماعة الدولية". وتعرف أيضا بـ: "امكان مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام عن ارتكابه فعلا يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاقبته عن ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي"³.

أما في القوانين الوضعية، فقد عرفت المسؤولية الجنائية بأنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"⁴.

ثانيا- اتجاهات تحديد أساس المسؤولية الجنائية الدولية

اختلف الفقهاء في تحديد أساس معين ومتفق عليه للمسؤولية الجنائية الدولية، مما أدى إلى انقسامه إلى:

أولا- المدرسة التقليدية "حرية الاختيار":

أخذت هذه المدرسة بمبدأ حرية الاختيار، فهي تقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار متى اختار مرتكب الجريمة بإرادته الحرة سلوك طريق الجريمة المخالف للقانون، مما يعني أن مناط المسؤولية هو حرية اختيار الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، طالما توفرت هذه الحرية الكاملة كان الإنسان مسؤولا عن سلوكه، وإذا انعدمت حرية الإرادة أو انتقصت وجب القول بفقدان المسؤولية أو تخفيفها. فالإنسان لا يسأل إلا في حدود القدر من الحرية المتوفر له وقت التصرف الذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون⁵. واستمر هذا الرأي مسيطرا حتى ظهور المدرسة الوضعية مع

¹ - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.372.

² - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.60.

³ - فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الرदन، 2011، ص.13.

⁴ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.199.

⁵ - فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص.7.

نهاية القرن 19.

ثانيا- المدرسة الوضعية "الخطورة الإجرامية":

يرى أنصار هذا الاتجاه أن بناء المسؤولية على أساس الاختيار، وهم ليس له أساس في الحقيقة أو الواقع، وأن الحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا يقع مصادفة، بل هو خاضع لقانون السببية، فالسلوك ثمرة حتمية للتفاعل بين بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، وليس الإنسان خيار فيما يأتي من أفعال¹. فالجاني يسأل على أساس أنه كشف بفعله عما بداخله من خطورة إجرامية، تنذر بوقوع أفعال مماثلة في المستقبل، وهذه الخطورة تفرض على المجتمع مواجهتها ليحمي نفسه من عواقبها، بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير التي تستأصل هذه الخطورة. وهذا الاتجاه أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية، فلم يعد هناك من يفلت منها لأن مناطها الخطورة التي تصدر من البالغ والعاقل والصغير والمجنون وليس الإدراك والاختيار، مما يدعو إلى وجوب التصدي لها واتخاذ كافة التدابير المؤدية إلى القضاء عليها وحماية المجتمع منها.²

وفي هذا الصدد نجد أن القانون الدولي الجنائي ساير الاتجاه العام للقوانين الوضعية، إذ يقيم المسؤولية الجنائية الدولية على وجوب توافر حرية الاختيار، ويحدد متى تعتبر الظروف والضغوط ذات تأثير على توافر المسؤولية ومتى لا تعتبر كذلك³. وهو ما أخذت به الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لسيما نظام محكمة نورمبرغ العسكرية والعديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية قمع ومنع الإبادة الجماعية لعام 1948⁴.

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للفرد

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الاثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها: الموضوعي الذي يعكسه الركن الشرعي للجريمة والشخصي الذي يعكس ركنها المعنوي، وتنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين⁵.

على هذا الأساس نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه جرائم دولية. بعدما مر إقرارها بمراحل جسدها محمدا نورمبرغ وطوكيو العسكريتين وعملت بقواعدها محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين⁶.

¹ - مونية بن بوعبدالله، نورة بن بوعبدالله، وردة بن بوعبدالله، دراسات في القضاء الجنائي الدولي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص.54.

² - المرجع نفسه.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.131.

⁴ - مونية بن بوعبدالله وآخرون، المرجع السابق، ص.54.

⁵ - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص.372.

⁶ - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص.26.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد خصصت المواد 25، 26، 27، و28 من نظامها الأساسي للمسؤولية الجنائية الفردية، فتولت المادة 26 تحديد سن المتابعة أمام المحكمة بـ18 سنة، بينما خصصت المادتان 27 و28 لمسؤولية القادة الرؤساء ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

أولاً- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين:

نصت المادة (25/1 و2) على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بصفتهم الفردية، وبمقتضى المادة (3/25) تمتد المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الدولية ليس للفاعل الأصلي فقط، بل وأيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي درجة من درجات المساهمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسأل الفرد عن شروعه في ارتكاب إحدى هذه الجرائم¹.

ولا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". وعلاوة على ذلك تنعدم جميع أشكال المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

ثانياً- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

تضمنت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النث على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، بموجبها تطبق الأحكام الواردة في نظام المحكمة على جميع الأشخاص دون تمييز يمكن أن يقوم على أساس الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبا أو موظفاً حكومياً، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا النظام الأساسي².

و ذهبت المادة في فقرتها 2 إلى أنه لا يحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها، الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة³.

¹- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، 2016. ص.294.

²- المرجع نفسه، ص.297.

³- المرجع نفسه، ص.299.

ج-مسؤولية القادة والرؤساء:

بموجب المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتقرر مسؤولية القائد الأعلى العسكري، أما بموجب الفقرة 2، فتقوم مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما، حيث يسأل القائد العسكري استناداً للفقرة 1 من نفس المادة عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تغاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة أو للتحقيق والمقاضاة. بينما يسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة 2 وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين، حيث لا تتم مساءلته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهل ارتكابها¹.

¹ - المرجع نفسه .

خاتمة:

خلصنا من خلال دراستنا لمختلف محاور مادة المجتمع الدولي إلى أن المجتمع الدولي المعاصر أو القانون الدولي العام بالتعبير المعاصر هو مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعلاقات التي تربط اشخاص المجتمع الدولي حيث انطلق في بدايته بداية متواضعة ناتجة عن جمود العلاقات بين مختلف الحضارات القديمة. ثم تطورا شيئا فشيئا خلال قرون تخللتها فترات من الحروب والنزاعات المسلحة وفترات من السلام التعاون الدولي حتى وصل الى الشكل المعاصر الذي نعرفه اليوم.

ولما كان المجتمع الدولي ينحصر في الكيانات السياسية المستقلة التي تشارك في الحياة الدولية لا سيما الدول والمنظمات الحكومية، فتبين لنا أن هذا المجتمع يتميز عن المجتمع الوطني سواء من حيث أشخاصه أو خضوعه لقانون دولي قائم على إرادة أشخاصه ولقضاء اختياري غير إجباري يخضع بدوره لإرادة الدول.

في هذا المجتمع، كان للدولة كشخص أساسي في المجتمع الدولي الدور البارز في تسيير الشؤون الدولية عبر مختلف المراحل التاريخية الى غاية اليوم. ولكنها لم تعد الشخص الوحيد الذي يقوم بذلك بل صارت تزاحمها في اختصاصها الأصيل ذلك عدة فواعل أخرى خاصة المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطنية.

فهذه المطبوعة ستمكن طلبة السنة الأولى من التعرف، كقاعدة عامة، على مدخل للقانون الدولي العام، للتمكن من دراسة محاور هذا القانون في السنة الثانية وتضع الطالب في الطريق المناسب للتخصص في القانون الدولي أو أحد فروعها. فكل ما ورد في مادة المجتمع الدولي المعاصر أو أشخاصه ما هو الا مفتاح لما سيدرسه خلال السنوات المقبلة في مرحلة الليسانس.

وفي ختام هذه المطبوعة لا يسعني الى ان احمد الله العلي العظيم على ان تكرم علي بإنهاءها راجية من المولى أن يكون عملا نافعا، ينتفع منه الطلبة وكل من يريد أن يدرس القانون الدولي بصفة عامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-المصادر:

- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مج. 4، دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 2، 1990. متوفر على الموقع:
-الإمام بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (487/3)

1-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاق بريان كيلوغ (باريس) 1928.
- اتفاقية مونتيفيديو المتعلقة بحقوق وواجبات الدول لعام 1933.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
-اتفاقية قمع ومنع إبادة الجنس البشري 1948.
-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
-اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار 1982.
-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2010.

2-الوثائق الرسمية للأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة رقم 2625 (د-25) (1970) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر، إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: [A/RES/2625\(XXV\)](#), p.314.

ثانياً-المراجع:

1-باللغة العربية:

أ-الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد شلي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

- 2- إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدول، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- 3- أحمد بلقاسم، الوجيز في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 4- ايناس محمد البيهي، يوسف المصري، القانون الدولي وعلاقته بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 5- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 6- حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.3، 1984.
- 7- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 8- جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، ج.1، ب.ن، ب.ت.
- 9- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظريات العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.6، ب.ت.
- 10- حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء تعثر مسيرة التنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2009.
- 11- حكمت شبر، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ط.2، 2009.
- 12- راغب السرجاني، أخلاق الحروب في السنة النبوية، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- 13- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 14- رودريك، إليا أبو خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية؟، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 15- زهير الحسيني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993.
- 16- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،

2004.

-17 سهيل الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، 2004.

-18 سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، ج.1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان،

2011.

-19 سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

-20 شارل روسو، القانون الدولي العام، تر: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الاهلية

للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

-21 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام: ماهيته، مصادره، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1984.

-22 صلاح عبد البديع شلي، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

-23 طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكراني للبحوث والنشر،

إربيل، 2009.

-24 علي إسماعيل خليل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، دار النهضة

العربية، القاهرة، 2010.

-25 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات

الحلي الحقوقية، بيروت، 2010.

-26 علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات

والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

-27 عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية: دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون

الدولي، الشعب الفلسطيني، الإقليم، الحدود، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، نفي شهبات

الإرهاب، حقوق الأقليات، الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1989.

-28 عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

-29 عبد اللطيف: أحمد توني، العلاقات الدبلوماسية للخلافة العباسية، مركز الاسكندرية

للكتاب، 2004.

-30 عبد القادر حوبة، مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، إصدارات

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، 2020.

- 31- عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي،، الوادي، ط.1، 2020.
- 32- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 33- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979.
- 34- عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، بغداد، ط.5، 1992.
- 35- عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، ج.2، الجامعة المفتوحة، 1994.
- 36- علي إسماعيل خليل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 37- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962.
- 38- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960.
- 39- عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.2، 2003.
- 40- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 41- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، الجزائر، 2005.
- 42- غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، تر.نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- 43- فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- 44- فوزي أوصديق، إبراهيم بن داود، الإحالة في العلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 45- مأمون مصطفى،، قانون المنظمات الدولية، ب.ن، 1998.
- 46- ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية

السورية، 2018.

- 47- مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول التطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 48- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- 49- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 50- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج.1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2008.
- 51- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 52- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1972.
- 53- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.
- 54- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ت.
- 55- محمد عبد السلام، الجغرافيا السياسية: دراسة نظرية وتطبيقات عالمية، مكتبة نور، 2020.
- 56- محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط.9، 2005.
- 57- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 58- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.5، 2004.
- 59- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، منشورات مؤسسة الحسيني، بيروت، 1983.
- 60- نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، عمان، ط.1، 2010.
- 61- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.4، 1978.
- 62- مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 63- مونية بن بوعبدالله، نورة بن بوعبدالله، وردة بن بوعبدالله، دراسات في القضاء الجنائي

الدولي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.

- 64- نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 65- نوري مرزة جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 66- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2008.
- 67- وليام آش ماكنيل وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، تر. أسامة سراس، دار علاء الدين، دمشق، ط.2، 1993.
- 68- وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، دار قتيبة للطباعة والنشر، 1968.

ب-المقالات والبحوث:

- 1- أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، " الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010.
- 2- باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، مج: 03، العدد: 2، 2014.
- 3- حازم علتهم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية 8 جويلية 1998"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت اشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 4- حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس، " الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 03، أكتوبر 2020.
- 5- رقية عواشيرية، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي من إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2008.
- 6- ظافر خضر سليمان، القسمة الثنائية للدار (دار الإسلام ودار الحرب) بين المجيز والمانع، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل مج.10، العدد: 01، جوان 2010.
- 7- فيصل إياد جعفر فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة جامعة الكوفة، مج: 01، عدد 14، 2012.
- 8- مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم

الاجتماعية والإنسانية، مج: 08، العدد: 15، 2018.

9- منى قاسم، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة (41)، العدد (1)، 1988.

10- ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، مجلة جامعة تكريت للقانونية والسياسية، السنة الثانية، العدد: 15.

ج- الرسائل الجامعية:

1- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

2- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

3- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.

4- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، 2016.

د- المحاضرات:

1- عبد الوهاب شيتير، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى، جامعة بجاية، 2016.

هـ- المراجع الإلكترونية:

1- أحمد مولانا، مدخل لفهم النظام الدولي، متوفر على الموقع:

<https://albosla.net/%D9%85%D8%AF%D8%AE%D9%84-%D9%84%D9%81%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A>

2- حسين خلف موسى، النظام العالمي الجديد.. خصائصه وسماته، المركز الديمقراطي العربي، 6

جويلية / يوليو 2015، متوفر على: <https://democraticac.de/?p=16348>

3- هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، جامعة حسية بن بوعلي- الشلف، أيام: 9-11، 2010، ص.5، متوفر على الموقع:

<https://www.univ->

chlef.dz/uhbc/seminaires_2010/seminaire_droit_2010/moussahacen2010.pdf

4-يوسف رزين، النظام الدولي: النشأة والتطور، الحوار المتمدن، العدد 4422، 2014/4/12.

متوفر على الموقع: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=410015>

باللغة الأجنبية:

Sources

a- Rapports:

-Rapport de la CDI (2001).

b-Documents de l'ONU:

-La déclaration 1514 (XV) sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux du 14 décembre 1960 proclame «le droit à l'indépendance» (§ 4) pour les peuples soumis «à une subjugation, à une domination et à une exploitation étrangères» (§ 1).

-AG/2621(XXV), Programme d'action pour l'application intégrale de la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays coloniaux, 12 octobre 1970.

-Anne-Helene Béranger, Décolonisation et droit des peuples selon le droit international, le Seuil, vol.1, N°44, 2005.

- AG/3103(XXVIII), Principes de base concernant le statut juridique des combattants qui luttent contre la domination coloniale et étrangère et les régimes racistes, 12 décembre 1973.

c-Jurisprudence:

- CPIJ:

-CPJI, Lotus (France/Turquie), arrêt du 7 septembre 1927, série A, n° 10, p. 16-17.

- CIJ:

-CIJ, Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, avis consultatif du 11 avril 1949, CIJ Recueil 1949.

- CIJ, Barcelona Traction Light and Power Company, Limited (Belgique c. Espagne), arrêt du 5 février 1970, deuxième phase (requête de 1962), CIJ Recueil 1970, p. 32.

-TPIY:

-TPIY, Chambre de première instance, Le Procureur c. Drazen Erdemovic, Jugement portant condamnation, 29 novembre 1996

References:

a-Ouvrages:

- Alain PELLET, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine-Permanences et tendances nouvelles), Cursos Euromediterráneos, Bancaja, 1997.

-David Ruzier, Droit international public, Dalloz, paris, 14^{ème} ed., 1999 .

-Dictionnaire de la terminologie du droit international, *l'Union académique*

internationale, Sirey, Paris, 1960.

- Diez De Velasco Vallejo, Les organisations internationales (Manuel), Economica, Paris, 1999.

-Georges ABI-SAAB, Laurence BOISSON dE CHAZOUMES, Vera GOWLLAND-DEBBAS, *Ordre juridique internationale, un système en quête d'équité et d'universalité*, Martinus Nihoff Publishers co-publication with Graduate Institute of International Studies, Geneva, 2001 .

-Julien HARSTON, *Introduction au système des Nations Unies, Guide pour servir sur une mission de terrain des Nations Unies*, Institut de formation aux opérations de paix, USA, 4^{eme} ed., 2015.

-Santiago VILLALPANDO, *L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États*, PUF, Paris, 2005.

-Pascale MARTIN-BIDOU, *Fiches de droit international public*, 3^e éd., ellipses, paris, 2017

-Paul ROBERT, *Grand Robert de la langue française: Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*, Tome II, Paris, 1985

- René-Jean DUPUY, *Le droit international*, 3^{ème} édition, Que sais-je ?, n°1060, Paris, PUF, 1969.

- Roland SEROUSSI, *Introduction aux relations internationales*, DUNOD ; Paris, 1^{ere} édit., 2010.

-Santiago Villalpando, *L'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États*, PUF, Paris, 2005.

-Victor-Yves GHEBALI, *L'OSCE dans l'Europe post-communiste. 1990-1996: vers une identité paneuropéenne de sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1996.

b-Articles:

-Alain PELLET, « La formation du droit international dans le cadre des Nations Unies », *Revue EJIL*, N° 6, 1995.

-Emmanuelle JOUANNET, *La communauté internationale vue par les juristes*, AFRI, vol.6, 2005.

-I. SEILDL-HOHENVELDERN, *International Economic Law General Course On Public International Law (volume 198)*, p.34, in: *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, Consulted online on 04 August 2021 http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_A9789024735556_01

-Philippe MOREAU DEFARGES, « La communauté internationale », In *Politique étrangère*, n°2-65^{eme} année, 2000.

- Pierre Marie DUPUY, « Sécurité collective et organisation de la paix », in *RGDIP*, vol.97, 1993.

- Roberto AGO, « Communauté internationale et organisation internationale », in René-Jean Dupuy (dir.), *Manuel sur les organisations internationales*, Martinus Nijhoff publishers,

1988 .

c-References électroniques:

- Diane ÉTHIER, Les acteurs des relations internationales, In: Introduction aux relations internationales, Montréal: Presses de l'Université de Montréal, 2010 (generated 03 juillet 2022), disponible à l'adresse: <http://books.openedition.org/pum/6406>>

-Guy MAF, Naissance et évolution du droit international public, p.1, disponible à l'adresse:

<https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01666450/document>

- L'histoire du droit chinois, disponible à l'adresse:

<https://cours-de-droit.net/l-histoire-du-droit-chinois-a130302208/>

- Pacte de la SDN, disponible à l'adresse: <https://mjp.univ-perp.fr/traites/sdn1919.htm>

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

1	مقدمة.....
3	الفصل الأول: التطور التاريخي للمجتمع الدولي
3	المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي
3	المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي
4	الفرع الأول: التعريف اللغوي
4	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمجتمع الدولي
7	المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي:
7	الفرع الأول: عدم التجانس القاعدي
7	الفرع الثاني: عدم التجانس القانوني
8	الفرع الثالث: تنظيم المجتمع الدولي، عالميته وعدم تجانسه
9	المبحث الثاني: مراحل تطور المجتمع الدولي
9	المطلب الأول: المجتمع الدولي في الحضارات القديمة:
10	الفرع الأول: حضارات الشرق القديم
14	الفرع الثاني: حضارات الغرب القديم
17	المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى
17	الفرع الأول: المجتمع الإسلامي
23	الفرع الثاني: المجتمع الأوروبي المسيحي
26	المطلب الثالث: المجتمع الدولي في العصر الحديث:
26	الفرع الأول: المرحلة الأولى (1914-1453):
33	الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1914-1990
34	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (النظام الدولي الجديد)
38	الفصل الثاني: أشخاص المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية)
38	المبحث الأول: الدولة
39	المطلب الأول: عناصر الدولة
39	الفرع الأول: الشعب
40	الفرع الثاني: الإقليم:
46	الفرع الثالث: السلطة السياسية

47	الفرع الرابع: السيادة
49	الفرع الخامس: الاعتراف:
51	المطلب الثاني: أشكال الدول:
51	الفرع الأول: الدول الكاملة السيادة
51	الفرع الثاني: الدولة الناقصة السيادة
55	المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول
55	الفرع الأول: حقوق الدول
57	الفرع الثاني: واجبات الدول
58	المبحث الثاني: المنظمات الدولية
59	المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية
59	الفرع الأول: اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية:
60	الفرع الثاني: اللجان النهرية الدولية
61	الفرع الثالث: الاتحادات الإدارية الدولية
63	المطلب الثاني: تعريف المنظمة الدولية وأنواعها
63	الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية وعناصرها
70	الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية
70	أولاً: المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية:
72	ثانياً: المنظمات الدولية من حيث الاختصاص:
72	ثالثاً: المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات:
73	رابعاً: من حيث طبيعة أعضائها:
74	المطلب الثالث: المنظمات العالمية
74	الفرع الأول: عصبة الأمم:
82	الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة
104	الفصل الثالث: الكيانات المستحدثة في القانون الدولي
104	المبحث الأول: حركات التحرر الوطنية أو المقاومة الشعبية:
104	المطلب الأول: مفهوم حركات التحرير الوطنية
104	الفرع الأول: ظهور الحركات التحريرية
105	الفرع الثاني: تعريف حركات التحرير الوطنية
106	المطلب الثاني: مركز الحركات التحريرية في القانون الدولي
	الفرع الأول: مركز حركات التحرير الوطنية قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977
106	

107	الفرع الثاني: مركز حركات التحرير الوطنية بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977
109	الفرع الثالث: الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطنية:
110	المبحث الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات:
110	المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات
110	الفرع الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:
112	الفرع الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:
113	الفرع الثالث: التفوق التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات:
113	المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:
114	الفرع الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات:
114	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية للشركات المتعددة الشركات:
115	المبحث الثالث: الفرد في القانون الدولي:
115	المطلب الأول: وضع الفرد في القانون الدولي
115	الفرع الأول: الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي
116	الفرع الثاني: الفرد شخص القانون الدولي الوحيد
117	الفرع الثالث: الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي:
117	المطلب الثاني: مسؤولية الفرد في القانون الدولي
118	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
119	الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للفرد
122	خاتمة:
123	قائمة المصادر والمراجع:
132	فهرس المحتويات